



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس حصو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني - الكتاب التاسع
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

تقديم

يتألف المجلس الجهوي للحسابات بأكادير من 16 قاضيا من بينهم رئيس المجلس الجهوي ووكيل الملك وثلاثة رؤساء فروع، إضافة إلى ستة موظفين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي. يمتد الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بأكادير على مجمل تراب جهة سوس ماسة درعة، الذي يضم عمالتي أكادير إداوتنان وإنزكان أيت ملول وسبعة أقاليم وهي: إقليم اشتوكة أيت باها وإقليم تارودانت وإقليم تزنييت وإقليم سيدي إفني وإقليم ارززات وإقليم زاكورة وإقليم تنغير. ويبلغ عدد سكان هذه الجهة 3.601.917 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، منهم 48,2% يقطنون بالوسط الحضري و51,8% بالوسط القروي. وتمتد الجهة على مساحة 72.506 كيلومتر مربع أي ما يمثل 10,3% من مجموع التراب الوطني ويعتمد نشاطها الاقتصادي أساسا على الفلاحة العصرية بحيث تعد أول مصدر للخضر والحوامض بالمملكة بالإضافة إلى السياحة والصيد البحري.

ويبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي 271 جهازا تتوزع كما يلي:

- مجلس جهة؛
- عاملتان (2)؛
- سبعة (7) أقاليم؛
- 26 جماعة حضرية؛
- 215 جماعة قروية؛
- 20 مجموعة جماعات.

الفصل الأول: معطيات حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغ عدد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 251 جماعة موزعة كالتالي: 26 جماعة حضرية و215 جماعة قروية وعمالتان (2) وسبعة (7) أقاليم وجهة واحدة (1).

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزأين؛ الجزء الأول يهتم المداخل والنفقات المتعلقة بعمليات التسيير، والجزء الثاني يخص مداخل عمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2014، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخلها وبنفقاتها خاصة على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على الحسابات الإدارية التي أدلى بها الأمرون بالصرف الذين يتولون تسيير الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولاً. موارد الجماعات الترابية

1. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

بلغ مجموع موارد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات ما يقارب 7,1 مليار درهم موزعة كالتالي:

موارد الجماعات الترابية للجهة خلال سنة 2014

بمليون درهم

مجموع الموارد	موارد الحسابات الخصوصية	موارد ميزانية التجهيز	موارد ميزانية التسيير	الجماعات الترابية حسب الصنف
475,41	1,58	324,82	149,01	الجهة
1.180,05	77,79	778,49	323,77	العمالات والأقاليم
3.037,17	219,68	1.601,79	1.215,70	الجماعات الحضرية
2.414,18	412,35	1.071,76	930,07	الجماعات القروية
7.106,81	711,40	3.776,86	2.618,55	المجموع

ويبين من الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية (26 جماعة) حصلت على القسط الأكبر من الموارد بنسبة 42,7%، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 34%، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 16,6%، فالجهة بنسبة 6,7%.

2. توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العمالات والأقاليم

يعرف مجموع الموارد المحصل عليها من طرف الجماعات الترابية التابعة لكل عمالة وإقليم تباينا ملحوظا كما يتضح من خلال الجدول التالي:

توزيع موارد الجماعات الترابية حسب العملات والأقاليم خلال سنة 2014

بمليون درهم

العملات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد
أكادير	14	582,79	904,93	113,88 (*)	1.601,60
تارودانت	90	523,41	632,37	150,99	1.306,77
إنزكان ايت ملول	7	319,79	417,18	45,22	782,19
تنغير	26	179,55	358,25	87,72	625,52
ورزازات	18	204,54	298,93	74,73	578,20
زاكورة	26	168,81	258,34	61,38	488,53
تزنيت	26	191,42	210,79	80,77	482,98
اشتوكة ايت باها	23	188,73	226,85	54,49	470,07
سيدي إفني	20	110,50	144,40	40,64	295,54
المجموع	250	2.469,54	3.452,04	709,82	6.631,40

(*) يشتمل هذا المبلغ على 3,25 مليون درهم كمورد ميزانية الملحقة لعمالة "أكادير إداوتنان".

وقد عادت النسبة الكبرى من الموارد المحصل عليها للجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" (14 جماعة ترابية) بنسبة 24,1%، متنوعة بإقليم "تارودانت" (90 جماعة ترابية) بنسبة 19,7%، ثم عمالة "إنزكان ايت ملول" بنسبة 11,8%. أما فيما يخص الأقاليم الأخرى، فقد تراوحت النسبة بين 7 و9,5% باستثناء إقليم "سيدي إفني" (20 جماعة ترابية) بنسبة 4,5%.

3. توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العملات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة درعة ثلاث (3) مليارات درهم. وحسب الجدول أسفله، فإن ثلاث أرباع هذه الموارد حصلت عليها نصف الجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات والتي تنتمي لعمالتي "أكادير إداوتنان" و"إنزكان آيت ملول" وإقليم "تارودانت".

توزيع موارد الجماعات الحضرية حسب العملات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2014

بمليون درهم

العملات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	موارد ميزانية التسيير	موارد ميزانية التجهيز	موارد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد
أكادير	1	459,77	717,15	74,13	1.251,05
إنزكان ايت ملول	4	262,51	341,02	41,44	644,98
تارودانت	8	179,47	215,30	32,72	427,49
ورزازات	2	84,94	75,43	15,82	176,18
تزنيت	2	75,29	85,64	15,19	176,12
تنغير	3	51,84	74,65	20,36	146,85
سيدي إفني	2	36,94	40,70	7,77	85,41
اشتوكة ايت باها	2	32,47	35,51	6,49	74,47
زاكورة	2	32,47	16,38	5,76	54,62
المجموع	26	1.215,70	1.601,78	219,68	3.037,17

يتبين من خلال الجدول أن الجماعة الحضرية الوحيدة التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" وهي جماعة "أكادير" حصلت على 1.251,05 مليون درهم أي 41,2% من مجموع الموارد المحصلة من طرف الجماعات الحضرية بالجهة. وهي أهم نسبة مقارنة مع الجماعات الحضرية التابعة لعمالة "إنزكان ايت ملول" (4 جماعات حضرية) بنسبة 21,2%، والجماعات الحضرية التابعة لإقليم "تارودانت" (8 جماعات حضرية) بنسبة 14%. فيما تتراوح النسبة بين 1,8 و5,8% بخصوص الجماعات الحضرية التابعة لكل إقليم على حدة من الأقاليم الست (6) المتبقية.

4. توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع الموارد التي حصلت عليها الجماعات القروية بجهة سوس ماسة درعة 2,4 مليار درهم. ومن خلال معطيات الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات القروية التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة، حصلت خلال سنة 2014 على 669,21 مليون درهم. أي ما يعادل نسبة 27,7% من مجموع هذه الموارد. نفس المبلغ حصلت عليه مجتمعة الجماعات القروية التابعة لإقليم "تنغير" (22 جماعة قروية) وإقليم "اشتوكة ايت باها" (20 جماعة قروية) وعمالة "إنزكان ايت ملول" (جماعتان قرويتان). بينما تتراوح مجموع الموارد المحصل عليها في باقي الجماعات القروية التابعة لكل إقليم بين 7,7 و10,6% (12 إلى 23 جماعة قروية في كل إقليم).

توزيع موارد الجماعات القروية حسب العمالات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2014

بمليون درهم

العمالات والأقاليم	عدد الجماعات القروية التابعة لها	مورد ميزانية التسيير	مورد ميزانية التجهيز	مورد الحسابات الخصوصية	مجموع الموارد
تارودانت	81	276,24	278,20	114,77	669,21
تنغير	22	98,90	151,00	65,45	315,35
اشتوكة ايت باها	20	128,22	142,99	41,24	312,45
ورزازات	15	81,28	129,00	46,63	256,90
زاكورة	23	98,49	97,69	55,17	251,35
أكادير	12	78,44	115,89	34,73	229,06
تزنيت	23	88,91	77,80	18,97	185,68
سيدي إفني	17	59,07	61,92	31,61	152,60
إنزكان ايت ملول	2	20,52	17,27	3,78	41,57
المجموع	215	930,07	1.071,76	412,35	2.414,18

ثانيا. نفقات الجماعات الترابية

1. توزيع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية

خلال سنة 2014، بلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات 3,5 مليار درهم تتوزع كالتالي:

نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي خلال سنة 2014

بمليون درهم

الجماعات الترابية حسب الصنف	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
الجهة	30,91	134,74	0,56	166,22
العمالات والأقاليم	226,37	321,70	15,87	563,94
الجماعات الحضرية	890,46	513,55	139,54	1.543,55
الجماعات القروية	587,09	435,72	213,20	1.236,00
المجموع	1.734,83	1.405,72	369,16	3.509,71

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن الجماعات الحضرية قامت بأداء النسبة الأكبر من مجموع نفقات الجماعات الترابية حيث بلغت 44%، متبوعة بالجماعات القروية بنسبة 35,2%، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 16,1%، فالجهة بنسبة 4,7%.

2. توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العملات والأقاليم

بلغ مجموع نفقات كل الجماعات الترابية عدا الجهة 3,34 مليار درهم خلال سنة 2014. وقد عرفت نفقات الجماعات الترابية حسب انتمائها الإقليمي تفاوتاً ملحوظاً. فمن خلال الجدول أسفله، يتبين أن الجماعات الترابية التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 90 جماعة أنفقت زهاء 677 مليون درهم (20,2%)، وهو تقريبا نفس المبلغ المؤدى من طرف الجماعات الترابية التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان" البالغ عددها 14 جماعة فقط. كما قامت عمالة "إنزكان آيت ملول" التي تضم سبع (7) جماعات ترابية بأداء نفقات وصل مجموعها 405 مليون درهم (12,1%).

توزيع نفقات الجماعات الترابية حسب العملات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2014

بمليون درهم

العملات والأقاليم	عدد الجماعات الترابية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
تارودانت	90	350,64	254,41	71,23	676,27
أكادير	14	387,28	200,56	61,80 (*)	649,63
إنزكان آيت ملول	7	231,75	144,15	29,08	404,97
تنغير	26	108,11	179,40	47,59	335,10
ورزازات	18	157,12	118,27	35,86	311,26
تزنيت	26	144,15	111,83	32,74	288,72
زاكورة	26	116,13	125,61	41,12	282,86
اشتوكة آيت باها	23	128,68	103,17	27,91	259,76
سيدي إفني	20	80,07	33,57	21,28	134,91
المجموع	250	1.703,92	1.270,97	368,60	3.343,49

(*) يشتمل هذا المبلغ على 2,77 مليون درهم كنفقات الميزانية الملحقه لعمالة "أكادير إداوتنان".

وبخصوص باقي الأقاليم والمكونة من 18 إلى 26 جماعة ترابية، تراوحت النفقات الإجمالية بين 260 و335 مليون درهم، أي بين 7,8 و10% من النفقات الإجمالية، باستثناء إقليم سيدي إفني المكون من 20 جماعة ترابية والتي لم تتجاوز نفقاتها الإجمالية 135 مليون درهم (4%).

3. توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العملات والأقاليم

بلغ مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بجهة سوس ماسة درعة 1.543,5 مليون درهم. وتبين المعطيات الواردة بالجدول أسفله، أن أكثر من 53% من هذه النفقات صرفتها خمس جماعات حضرية تابعة لعمالتي "أكادير إداوتنان" و"إنزكان آيت ملول".

توزيع نفقات الجماعات الحضرية حسب العملات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2014

بمليون درهم

العملات والأقاليم	عدد الجماعات الحضرية التابعة لها	نفقات التسيير الفعلية	نفقات التجهيز	نفقات الحسابات الخصوصية	النفقات الإجمالية
أكادير	1	306,90	129,77	43,85	480,53
إنزكان آيت ملول	4	193,75	126,52	26,10	346,37
تارودانت	8	130,85	90,64	22,35	243,85
تزنيت	2	60,36	77,46	15,17	153,00
ورزازات	2	76,99	21,86	10,91	109,76
تنغير	3	40,00	31,08	8,34	79,42
اشتوكة آيت باها	2	23,83	16,78	4,32	44,93
زاكورة	2	28,13	10,51	4,86	43,50
سيدي إفني	2	29,63	8,93	3,64	42,20
المجموع	26	890,46	513,55	139,54	1.543,55

بلغت النفقات الإجمالية لجماعة "أكادير" وهي الجماعة الحضرية الوحيدة التابعة لعمالة "أكادير إداوتنان"، 480,53 مليون درهم أي ما يعادل 31,1% من مجموع النفقات المؤداة من طرف الجماعات الحضرية بالجهة، متبوعة بالجماعات الحضرية التابعة لعمالة "إنزكان ايت ملول" (4 جماعات حضرية) 346,4 مليون درهم (22,4%)، والجماعات الحضرية التابعة لإقليم "تارودانت" (8 جماعات حضرية) 243,8 مليون درهم (15,8%).

كما يتبين أن الجماعات الحضرية التابعة لإقليم "تزنيت" (جماعتان حضرية) أنفقت ما مجموعه 153 مليون درهم (9,9%)، متجاوزة مجموع نفقات ست (6) جماعات حضرية تابعة لأقاليم "اشتوكة ايت باها" و"زاكورة" و"سيدي إفني".

4. توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العملات والأقاليم التابعة لها

بلغ مجموع نفقات الجماعات القروية بجهة سوس ماسة درعة حوالي 1.236 مليون درهم. ويتبين من الجدول أسفله، أن الجماعات القروية التابعة لإقليم "تارودانت" وعددها 81 جماعة أنفقت خلال سنة 2014 ما مجموعه 339,27 مليون درهم، أي ما يعادل نسبة 27,4% من مجموع هذه النفقات. حوالي نفس المبلغ أنفقته مجتمعة الجماعات القروية التابعة لإقليم "اشتوكة ايت باها" (20 جماعة قروية) وإقليم "تنغير" (22 جماعة قروية).

توزيع نفقات الجماعات القروية حسب العملات والأقاليم التابعة لها خلال سنة 2014

بمليون درهم

النفقات الإجمالية	نفقات الحسابات الخصوصية	نفقات التجهيز	نفقات التشغيل الفعلية	عدد الجماعات القروية التابعة لها	العملات والأقاليم
339,27	47,81	119,35	172,11	81	تارودانت
169,51	22,82	63,45	83,23	20	اشتوكة ايت باها
162,33	38,29	67,65	56,39	22	تنغير
150,18	36,20	48,96	65,02	23	زاكورة
120,70	22,63	51,62	46,44	15	ورزازات
100,09	15,01	43,70	41,37	12	أكادير
94,79	11,08	17,98	65,74	23	تزنيت
75,90	16,37	17,10	42,42	17	سيدي إفني
23,25	2,98	5,91	14,36	2	إنزكان ايت ملول
1.236,00	213,20	435,72	587,09	215	المجموع

أنفقت الجماعات القروية التابعة لعمالة "إنزكان ايت ملول" (جماعتان قروية) ما مجموعه 23,3 مليون درهم (1,9%)، فيما تراوح مجموع النفقات الإجمالية في باقي الجماعات القروية التابعة لكل إقليم بين 75 و150 مليون درهم (12 إلى 23 جماعة قروية في كل إقليم).

5. توزيع النفقات بالنسبة لكل فرد بالجماعات الحضرية التابعة للجهة

خلال سنة 2014، بلغ معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بالجماعة الحضرية "أكادير" والتي تقدر ساكنتها ب 421.844 نسمة، 1.139 درهما. وتمثل نسبة نفقات الاستثمار في الميزانية العامة حوالي 30%.

وفي ما يخص الجماعات الحضرية الأخرى والتي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، تراوح هذا المعدل بين 632 و1.179 درهما (ايت ملول وإنزكان والدشيرة الجهادية). وتمثل نفقات الاستثمار في الميزانية العامة نسبة 24,4 إلى 45,5%.

نفقات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة خلال سنة 2014 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية بالنسبة لكل فرد	نفقات التجهيز بالنسبة لكل فرد	نفقات الميزانية العامة بالنسبة لكل فرد	نفقات الحسابات الخصوصية بالنسبة لكل فرد	النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد
أكادير	421.844	727,53	307,63	1.035,16	103,95	1.139,11
إنزكان	130.333	613,50	511,43	1.124,93	53,67	1.178,61
الدشيرة الجهادية	100.336	450,13	145,61	595,75	50,71	646,46
ايت ملول	171.847	344,96	226,49	571,45	60,93	632,38

وبالنسبة للجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة (سبع جماعات)، تجاوز هذا المعدل 1.000 درهم في أربع (4) جماعات وهي "تزنيت" و"ورزازات" و"تارودانت" و"تنغير"، حيث بلغ المعدل نحو 1.875 درهما في "تزنيت" أي ضعف المعدل المسجل بجماعة "زاكورة". وتعد ساكنة جماعة "القليعة" الأقل نسبة بحوالي 231 درهما.

وقد تراوحت نسب نفقات الاستثمار في الميزانية العامة بين 22,6 و57,8%، حيث سجلت أكبر نسبة بجماعة "تزنيت" ب 975 درهما للفرد الواحد، في حين كان سكان "القليعة" أقل استفادة وذلك ب 76 درهما.

نفقات الجماعات الحضرية التي تتراوح ساكنتها بين 40 و100 ألف نسمة خلال سنة 2014 بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

الجماعات الحضرية	عدد السكان	نفقات التسيير الفعلية بالنسبة لكل فرد	نفقات التجهيز بالنسبة لكل فرد	نفقات الميزانية العامة بالنسبة لكل فرد	نفقات الحسابات الخصوصية بالنسبة لكل فرد	النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد
تزنيت	74.699	713,05	975,07	1.688,12	186,62	1.874,74
ورزازات	71.067	1.003,03	293,38	1.296,42	144,29	1.440,70
تارودانت	80.149	516,91	574,25	1.091,16	117,44	1.208,60
تنغير	42.044	537,96	410,71	948,67	115,07	1.063,74
زاكورة	40.067	537,52	260,99	798,51	110,77	909,27
اولاد تايمية	89.387	467,45	149,81	617,26	96,74	714,00
القليعة	83.235	112,24	76,11	188,35	42,58	230,93

وبخصوص الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة (15 جماعة)، تراوح معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بين 2.750 درهما (ايت باها) و 612 درهما (اولاد برحيل). ويلاحظ أن معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد يقل عن 1.000 درهم في خمس (5) جماعات، فيما يقل معدل نفقات الاستثمار بالنسبة لكل فرد عن 310 درهم في تسع (9) جماعات وعن 200 درهم في أربع (4) جماعات أبرزها جماعة "أكذ" بخمس (5) دراهم.

نفقات الجماعات الحضرية التي تقل ساكنتها عن 40 ألف نسمة خلال سنة 2014
بالنسبة لكل فرد

بالدرهم

النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد	نفقات الحسابات الخصوصية بالنسبة لكل فرد	نفقات الميزانية العامة بالنسبة لكل فرد	نفقات التجهيز بالنسبة لكل فرد	نفقات التسيير الفعلية بالنسبة لكل فرد	عدد السكان	الجماعات الحضرية
2.750,18	78,45	2.671,73	1.540,15	1.131,58	5.668	ايت باها
2.275,02	85,48	2.189,55	1.170,25	1.019,30	6.727	تاليوين
2.213,27	356,68	1.856,59	514,19	1.342,40	4.729	الخصاص
2.041,76	194,17	1.847,59	728,56	1.119,03	6.345	تافراوت
1.467,93	90,33	1.377,60	300,54	1.077,06	21.618	سيدي إفني
1.464,06	37,97	1.426,08	108,46	1.317,62	4.108	إيغرم
1.407,10	35,07	1.372,03	720,88	651,15	14.259	ايت ايعزة
1.335,35	125,30	1.210,05	666,64	543,40	16.956	قلعة مكونة
1.149,92	99,65	1.050,27	287,80	762,48	12.313	الكردان
1.012,43	89,68	922,76	138,72	784,04	7.281	تازناخت
977,49	111,37	866,12	203,15	662,97	12.328	بومالن داس
773,57	102,12	671,44	212,31	459,14	37.933	بيوكرة
732,26	43,65	688,61	305,45	383,16	17.409	أولوز
661,78	39,36	622,43	5,07	617,35	10.681	أكنز
612,23	44,28	567,95	155,11	412,84	24.288	اولاد برحيل

6. توزيع النفقات بالنسبة لكل فرد بالجماعات القروية التابعة للجهة

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يبلغ عدد الجماعات القروية بجهة سوس ماسة درعة 215 جماعة. وقد أسفرت المعطيات المتعلقة بنفقاتها، خلال سنة 2014، عن المؤشرات التالية:

- لا يتجاوز معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد 200 درهم بثلاث (3) جماعات، أبرزها جماعة "ايت اميرة" (إقليم اشتوكة ايت باها) التي تؤدي أعلى كثافة سكانية بالجهة حيث يبلغ عدد السكان بها 76.646 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014؛
- تراوح هذا المعدل بين 200 و400 درهم ب 29 جماعة أبرزها جماعتي "الدراركة" و"أورير" (عمالة أكادير إداوتنان) ب 70.793 و36.948 نسمة على التوالي، وكذا جماعة "تمسية" ب 40.780 نسمة (عمالة إنزكان ايت ملول)، ثم جماعة "ترميكت" (إقليم ورزازات) ب 40.184 نسمة؛
- يتراوح المعدل بين 400 و1.000 درهم في 138 جماعة، أهمها جماعة "سيدي بيبي" (إقليم اشتوكة ايت باها) التي تبلغ ساكنتها 39.042 نسمة ولا يتجاوز معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد بها 520 درهما؛
- يتراوح المعدل بين 1.000 و2.000 درهم في 37 جماعة ولا تتجاوز ساكنتها 8.200 نسمة باستثناء جماعتي "إكنيون" (إقليم تنغير) و"ويسلست" (إقليم ورزازات) التي يبلغ عدد سكانهما على التوالي 18.235 و14.196 نسمة؛
- فاق معدل النفقات الإجمالية بالنسبة لكل فرد مبلغ 2.000 درهم في ثمان (8) جماعات تقع بإقليمي تارودانت واشتوكة ايت باها حيث بلغ 3.100 درهم بجماعة "ايميونتيرت" التي يبلغ عدد سكانها 1.164 نسمة. وللإشارة، فإن عدد الساكنة بهذه الجماعات لا يتجاوز 2.150 نسمة باستثناء جماعة "إمي مقورن" التي تبلغ ساكنتها 10.748 نسمة.

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير برسم سنة 2014

1. الإدلاء بالحسابات

توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 بما مجموعه 234 حسابا منها 93 تتعلق بسنة 2013 و95 تخص سنة 2012 و46 تتعلق بسنة 2011. وقد بلغ عدد الحسابات المدلى بها إلى المجلس الجهوي منذ إحداثه سنة 2004 ما مجموعه 2.396 حسابا، أي بمعدل 240 حسابا في السنة.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2014 **	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين برسم سنة 2014*	الأجهزة
	2013	2012	2011	2010 وما قبلها		
10	1	1	0	0	1	الجهات
50	3	1	2	0	7	الأقاليم
19	1	1	0	0	2	العمالات
229	8	9	3	0	26	الجماعات الحضرية
1955	77	79	39	0	215	الجماعات القروية
133	3	4	2	0	20	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
0	0	0	0	0	0	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2396	93	95	46	0	271	المجموع

وقد سجل تأخير في تقديم الحسابات المتعلقة بسنة 2010 وما قبلها عن المركز المحاسبي لبيوكري نظرا لعدم التزام المحاسب العمومي المكلف بهذا المركز في تلك الفترة بتقديمها. وعليه وجه إليه رئيس المجلس الجهوي أمرا تحت عدد 2012/03 بتاريخ 27 شتنبر 2012 قصد الإدلاء بهذه الحسابات، تلاه حكم بغرامة تحت عدد 2014/01 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

2. التدقيق والبت في الحسابات

قام المجلس الجهوي خلال سنة 2014 بتدقيق 50 حسابا. وقد بلغ عدد الحسابات المدققة منذ إحداث المجلس الجهوي سنة 2004 إلى متم سنة 2014 ما مجموعه 1.101 حسابا من أصل 2.396 المتوصل بها خلال نفس الفترة، أي بمعدل 110 حساب مدقق في السنة.

كما بت المجلس الجهوي سنة 2014 في 254 حسابا أصدر بشأنها 276 حكما نهائيا، منها حكمان بالعجز بلغ مجموعه 9.000,00 درهم.

3. التسيير بحكم الواقع

تلقى المجلس الجهوي إحالة داخلية لحالة تشكل تسيير بحكم الواقع تتعلق باستخلاص وكيل المداخل لواجبات كراء محلات تابعة للجماعة الحضرية أولاد تايمية خلال السنة المالية 2005 دون ورودها في قرار تعيينه أو في قرار إحداث الوكالة وبالتالي دون توفره على الأهلية لذلك من لدن السلطة المختصة.

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يقدم الجدول الموالي معطيات رقمية حول ممارسة المجلس الجهوي لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2014

المبلغ / العدد	المعنيين	
11	عدد القضايا (الأجهزة)	القضايا والملفات الجارية في فاتح يناير 2014
25	عدد الملفات (الأشخاص)	
0	عدد القضايا (الأجهزة)	طلبات رفع القضايا الموجهة إلى المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014
0	عدد القضايا (الملمتسات)	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة
0	عدد الملفات (الأشخاص المتابعين)	
1		عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها (الملف أو الأشخاص المتابعين)
6		عدد الملفات الجاهزة للحكم (الأشخاص المتابعين)
5		عدد الملفات الصادرة بشأنها أحكام (الأشخاص)
44.000,00		المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم
254.878,00		مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم
9	القضايا (الأجهزة)	القضايا والملفات الجارية في نهاية سنة 2014
20	الملفات (الأشخاص)	

خلال سنة 2014، لم يتوصل المجلس الجهوي بأية متابعة في إطار التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية من لدن النيابة العامة. وقد بت في خمسة ملفات من بين ستة كانت جاهزة للحكم، حيث صدرت بشأنها أحكام بغرامات إجمالية وصلت 44.000,00 درهم، بالإضافة إلى 254.878,00 درهما كمبلغ للخسارات المحكوم بإرجاعها. ولا تزال تسع قضايا رائجة أمام المجلس الجهوي إلى متم سنة 2014، تهم عشرين (20) متابعا.

5. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

قام المجلس الجهوي ببرمجة 13 مهمة مراقبة للتسيير خلال سنة 2014، أنجزت منها عشر (10) مهام في حين تم تأجيل ثلاث مهام لسنة 2015. وتهم المهام المنجزة الجماعات القروية الآتية: أيت الفرسي - تيغمي - أيت عميرة - أملن - إكلي - سيدي دحمان - سيدي امزال - سكورة أهل الوسط - أيت سدرات السهل الغربية - والقاضي.

6. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، توصل المجلس الجهوي للحسابات بأكادير خلال سنة 2014 بثلاث إحالات تتعلق برفض الحسابات الإدارية من طرف مجالس الجماعات الواردة بالجدول أسفله، أصدر بشأنها آراء داخل الأجال القانونية.

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

موضوع الإحالة	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية
رفض التصويت على الحساب الإداري المتعلق بالسنة المالية 2013	عامل إقليم سيدي إفني	الجماعة القروية تيوغزي
رفض التصويت على الحساب الإداري المتعلق بالسنة المالية 2013	عامل إقليم ورزازات	الجماعة القروية تيدلي
رفض التصويت على الحساب الإداري المتعلق بالسنة المالية 2013	عامل إقليم تارودانت	الجماعة القروية سيدي موسى الحمري

7. التصريح الإجمالي بالامتلاكات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير خلال سنة 2014 ما مجموعه 413 تصريحاً بالامتلاكات، مما يرفع عدد التصاريح المتوصل بها منذ 2010 وإلى حدود نهاية سنة 2014، 16.375 تصريحاً، منها 14.669 تصريحاً تخص الموظفين و1.706 تصريحاً تتعلق بالمنتخبين. أما بخصوص نسبة تقديم التصاريح، فقد بلغت 78,77% بالنسبة للموظفين برسم الفترة 2013 و25,58% بالنسبة للمنتخبين برسم الفترة 2014.

الموظفون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) + (3) \ (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014 (3)			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013 (2)			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2013 (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح تكملي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)		
% 78,77	0	432	9	50	-	0	6.733	-	7.877	8.622

* عدد الملزمين الواردين باللوائح + الملزمين الذين تسلم المجلس الجهوي تصريحتهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013) (1)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2014
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح تكملي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)		
% 25,58	0	0	0	354	-	1.352	1.378

* عدد الملزمين الواردين باللوائح + الملزمين الذين تسلم المجلس الجهوي تصريحتهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

8. تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2012، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بمراقبة تسيير 15 جهازا محليا، تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة بها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة	في طور الإنجاز	غير منجزة
إقليم تزنيبت	23	18	3	2
الجماعة الحضرية لتارودانت	6	3	3	0
الجماعة الحضرية آيتابيزة	18	10	8	0
الجماعة القروية اثنين أكلو	13	9	4	0
الجماعة القروية الكيفيات	18	13	5	0
الجماعة القروية الدير	12	10	2	0
الجماعة القروية تودغى السفلى	22	17	4	1
الجماعة القروية سيدي وساي	16	13	0	3
الجماعة القروية آيت ميلك	10	8	2	0
الجماعة القروية إمسوان	13	6	3	4
الجماعة القروية آيتاكاص	12	12	0	0
الجماعة القروية مير اللفت	13	4	5	4
الجماعة القروية ماسة	15	12	3	0
الجماعة القروية سبت النابور	15	4	7	4
الجماعة القروية الركادة	26	17	9	0
المجموع	232	156	58	18

يستنتج من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير اقترح 232 توصية، تم تنفيذ 156 توصية منها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية (67,25%)، في حين بلغت نسبة التوصيات التي توجد في طور الإنجاز 25%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. وقد بقيت نسبة 7,75% من التوصيات لم تتخذ بشأنها أية إجراءات. وفيما يلي بعض التوصيات الهامة التي وجهت للأجهزة التالية:

• إقليم تزنيث

من بين أهم التوصيات الموجهة إلى السيد عامل إقليم تزنيث عقب مهمة مراقبة تسيير هذا الإقليم، تلك التي تهم عقد تدبير مرفق النقل العمومي بالإقليم. حيث أوصى المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ مجموعة من التدابير لتصحيح الاختلالات التي عرفها هذا المرفق. وتبعا لهذه التوصية أقدم السيد العامل على فسخ عقد التدبير المفوض وأسند هذا المرفق لشركة جديدة منذ فاتح شتنبر 2014 بواسطة كناش تحملات مصادق عليه بتاريخ 2014/01/06.

• الجماعة الحضرية آيت إيعزة

أوصى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة الحضرية آيت إيعزة بتسوية ملف تجزئة السلام وتفويت البقع السكنية للمستفيدين، لا سيما وأن هذه التجزئة أقيمت منذ حوالي ثلاثة عقود ولا زالت وضعيتها العقارية لم تسو بعد. وتنفيذا لهذه التوصية قامت الجماعة بمراسلة شركة العمران-التي أشرفت على إنجاز التجزئة المذكورة- لل شروع في التسوية المالية للمشروع كبداية للتسوية العقارية.

• الجماعة القروية آيت ميلك

نظرا لأهمية الماء الشروب، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير الجماعة القروية آيت ميلك بتسريع وتيرة إنجاز مشروع تزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية مما حدا بهذه الأخيرة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتلخص في ما يلي:

- مراسلة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتسريع وثيرة إنجاز الأشغال؛
- تكتيف الحملات التحسيسية لدى الساكنة للانخراط في المشروع بأداء حصتهم؛
- تداول المجلس الجماعي ومصادقته على اتفاقيات تسيير خدمة الماء الصالح للشرب بين المجلس الجماعي لآيت ميلك وجمعيات الدواوير المستفيدة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

• الجماعة القروية مير اللفت

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اختلالا على مستوى جمع النفايات الصلبة بالجماعة القروية مير اللفت حيث أوصى بإيجاد حل جذري لهذا المشكل تقاديا لأي خطر بيئي يمكن أن يهدد سلامة المجال البيئي. وعملا بهذه التوصية اتخذ المجلس الجماعي التدابير التالية:

- اقتناء ثلاث شاحنات، لجمع ونقل النفايات إلى المطرح العمومي؛
- اقتناء إثنا عشر حاوية من سعة ثلاثة أطنان، وزعت على مختلف الأحياء؛
- إنجاز ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة والتعاون بين الجماعة والجماعة الحضرية سيدي إفني في شأن استغلال المطرح الجماعي لسدي إفني، موضوع مداوات المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014، في انتظار المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لسدي إفني.

• الجماعة القروية ماسة

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية ماسة بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. وتنفيذا لهذه التوصية عملت الجماعة على تعيين لجنة للقيام بعملية إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية بمركز الجماعة وعلى ضوء نتائج هذا الإحصاء تم توجيه إشعارات للملزمين بهذا الرسم كما تم استخلاص الرسم عن العقارات موضوع طلبات رخص البناء.

أما بخصوص بعض التوصيات الهامة التي بقيت دون تنفيذ فهي تهم الأجهزة التالية:

• الجماعة القروية إمسون

لم تقم الجماعة التوصية المتعلقة باستخلاص مداخيل استغلال شواطئ إمسون من أجل الرفع من مستوى مواردها المالية بدعوى غياب أي نشاط تجاري منذ إدراج هذا الفصل في القرار الجبائي، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الشواطئ التي تعرف بضيق مساحة الرمال الشاطئية، إذ أنه خلال فترات المد تغمر المياه كافة الشاطئ ولا تسمح بمزاولة أنشطة تجارية أو سياحية فوقه.

• الجماعة القروية سبت النابور

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات التجارية التابعة لها والتي لم يتم تحيينها رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على كرائها، إلا أن هذه التوصية بقيت دون تنفيذ من طرف مصالح الجماعة مبررة ذلك بضعف الرواج الاقتصادي بالمنطقة الذي يشكل عائقا يحول دون رفع الوجيبة الكرائية من طرف المجلس الجماعي.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بأكادير عشر مهمات في مجال مراقبة التسيير خلال سنة 2014. وتهم المهام المنجزة الجماعات القروية الآتية:

- الجماعة القروية آيت اعميرة؛
- الجماعة القروية آيت الفرسي؛
- الجماعة القروية آيت سدرات السهل الغربية؛
- الجماعة القروية أملن؛
- الجماعة القروية إكلي؛
- الجماعة القروية القاضي؛
- الجماعة القروية سيدي دحمان؛
- الجماعة القروية سيدي أمزال؛
- الجماعة القروية سكورة أهل الوسط؛
- الجماعة القروية تيغمي.

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

الجماعة القروية "آيت عميرة" (إقليم اشتوكة-آيت باها)

أحدثت الجماعة القروية آيت عميرة، التابعة لإقليم اشتوكة-آيت باها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. تمتد الجماعة على مساحة 169 كيلومترا مربعا. وتبعد بحوالي 13 كيلومترا عن مدينة بيوكري و32 كيلومترا عن مدينة أكادير. بلغت ساكنة الجماعة 76.646 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 40 دوارا، بكثافة سكانية تعتبر الأعلى وطنيا بالعالم القروي لكون المنطقة تستقطب يدا عاملة من مختلف المدن المغربية نظرا لأهميتها الفلاحية ووطنيا.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 18,26 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 57% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 14,57 مليون درهم، وقد خصصت نسبة 30,5% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم، خلال هذه السنة، 41 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

← ضعف اشتغال لجان المجلس

قام المجلس الجماعي بتشكيل اللجان الدائمة الثلاث طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي. وقد تبين أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تجتمع، خلال الفترة 2009-2013، سوى مرة واحدة برسم سنة 2010. كما اتضح أن اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية لم تجتمع خلال نفس الفترة سوى مرتين برسم سنة 2010، مما يدل على عدم تفعيل دور اللجنتين في مساعدة المجلس التداولي من خلال دراسة القضايا وتهيئ المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

← تكليف موظف واحد بمهام متعددة

- لوحظ أن السيد "ح.ه" تقني من الدرجة الثالثة بالجماعة يتكلف بالعديد من المهام تتمثل في كونه، في الآن ذاته:
- رئيسا لحظيرة السيارات، وذلك بموجب القرار رقم 2011/24 بتاريخ 9 يونيو 2011؛
 - مكلفا بتتبع وجرد كميات استهلاك الوقود الخاصة بالآليات الجماعية وذلك بموجب القرار رقم 2011/11 بتاريخ 6 أبريل 2011؛
 - مكلفا بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة في كل ما يخص توزيع الأدوية بموجب قرار التكليف بمهمة رقم 2014/04 بتاريخ 17 فبراير 2014.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تفعيل لجان المجلس الجماعي للقيام بالدور المنوط بها وتقديم آرائها للمجلس بخصوص القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
- اعتماد مبدأ فصل المهام وتجانسها داخل الإدارة الجماعية بدل إسناد مهام متعددة لنفس الموظف، مما قد ينعكس سلبا على حسن تدبير هذا المرفق الجماعي.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخل

← سوء توزيع المهام بالوكالة

لوحظ أن تدبير منتوج استغلال مصلحة الماء (حوالي 7.100 منخرط) الذي يعهد به لوكالة المداخل، يعبأ له ثلاثة موظفين بينما يسهر شسيع المداخل ومساعدته على تدبير باقي المداخل من ربط الضريبة وتحصيل الرسوم المستحقة ومسك الصندوق ومسك السجلات المحاسبية، مما يعد منافياً لمبادئ المراقبة الداخلية التي تقتضي أن يعهد بتطبيق كل اختصاص على حدة لوحدة إدارية تتبع لنفوذ وكالة المداخل.

← ضعف المراقبة

من خلال تفحص لائحة الموظفين الجماعيين، تبين عدم توفر المصالح الجماعية على مأمورين محلفين تخول لهم مهمة ممارسة حق الاطلاع وكذا حق المراقبة الدورية لمختلف الأنشطة الخاضعة للرسوم الجماعية من أجل ضبط الوعاء الضريبي والتأكد من أداء تلك الرسوم من طرف الملزمين، كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. استخلاص الرسوم الجماعية

1.2 الرسم على محال بيع المشروبات

من خلال الاطلاع على سجل الرسم على محال بيع المشروبات والإقرارات المودعة من طرف الملزمين، اتضح أن الجماعة القروية "أيت عميرة" تتوفر على 93 ترخيصاً مع 14 توقيفاً للنشاط.

← عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه يتعين على الملزمين، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط، إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة، وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها. وقد لوحظ أن الملفات المدلى بها للجنة المراقبة لا تشمل على هذا التصريح، كما أن مصالح الجماعة لم تعتمد إلى فرض غرامة 500 درهم في حق الملزمين المتخلفين عن وضع التصريح، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 146 من نفس القانون.

← تفاقم الباقي استخلاصه

رغم تراكم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات نتيجة تقاعس أزيد من 36 ملزماً عن أداء ما بذمتهم، فقد لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى حثهم على الأداء، مما أدى إلى تفاقم هذا المبلغ سنة 2012، بفعل توقف ملزمين آخرين عن الأداء.

الباقي استخلاصه بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات خلال الفترة 2009-2013 بالدرهم

2013	2012	2011	2010	2009	الرسم على محال بيع المشروبات
20.500,00	21.000,00	11.066,16	13.250,66	15.675,00	الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخل
14.850,00	14.850,00	14.850,00	14.850,00	14.850,00	الباقي استخلاصه المتكفل به من طرف القابض

← عدم تفعيل حق مراقبة الإقرارات

بالاطلاع على بعض ملفات الملزمين بهذا الرسم، اتضح أنهم يصرحون بمبالغ قارة وزهيدة على طول السنة، علماً بأن نشاط هذه المؤسسات يتسم بالموسمية، حيث يعرف ازدهاراً ملحوظاً خلال فصل الصيف. إلا أن الجماعة لا تطلب منهم تبرير إقراراتهم للتأكد من مدى صحتها، كما تنص على ذلك المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فعلى سبيل المثال، لم يتجاوز المبلغ المصرح به كل ربع سنة من طرف الملزمين "ع.ش" و"ح.ب" على التوالي 156,66 و156,25 درهماً خلال سنتي 2013 و2014.

← عدم مطالبة بعض الملزمين المتوقفين عن النشاط بتقديم إقراراتهم

من خلال الاطلاع على سجل الرسم على محال بيع المشروبات والإقرارات المودعة من طرف الملزمين، اتضح أن بعض الملزمين الذين توقفوا عن النشاط لم يدلوا بإقرار عن المداخل المحققة برسم الفترة التي سبقت توقيف

النشاط، كما تنص على ذلك المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالسادة "ح.د" و"ع.ص" و"ح.ب".

2.2 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تعتبر الجماعة نقطة انطلاق لما مجموعه 78 سيارة للنقل العمومي للمسافرين. وقد أسفرت مراقبة هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

← تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

تراكم مبلغ 13.200,00 درهم كمتأخرات بالنسبة للرسم على استغلال رخص النقل العمومي المفروض على سيارات الأجرة من الصنف الأول والمحددة في القرار الجبائي رقم 001 بتاريخ 25 يناير 2011، دون وجود ما يفيد قيام الجماعة بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص هذه الديون وإصدار أوامر باستخلاصها وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها، تفاديا لتقدمها.

← تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

وبخصوص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين الواجب استخلاصه تطبيقا للمادة 68 من القانون رقم 30.89 (سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07)، لوحظ أن الجماعة لا تقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل استخلاص هذا الرسم، مما أدى إلى تراكم مستحقات لفائدتها بلغت 17.400,00 درهم سنة 2014.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعادة توزيع المهام بوكالة المداخل لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه؛
- تفعيل الدور الرقابي للجماعة من أجل ضبط الوعاء الضريبي وبالتالي الرفع من الموارد الجبائية للجماعة عن طريق تطبيق الإجراءات القانونية لحث المزمين على وضع التصاريح والإقرارات وأداء مستحقات الجماعة داخل الأجال القانونية؛
- تطبيق الغرامات القانونية في حق المزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري؛
- الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسوم والإتاوات داخل الأجال القانونية لتنمية الموارد الجبائية الجماعية وتجنب سقوطها في التقادم.

ثالثا. تدبير الممتلكات

تتوفر الجماعة القروية "أيت عميرة" على سوق مصنف ضمن الملك العام الجماعي. وقد قامت الجماعة سنة 1997 بالترخيص بالاستغلال المؤقت للبقع المتواجدة به مقابل التزام المستغلين ببناء محلات وأداء واجبات الاستغلال المحددة في العقود وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد. ثم تم تجديد الترخيص بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 01 بتاريخ 30 أبريل 2014 لمدة خمس سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

← عدم أداء مستغلي المحلات لواجبات الاستغلال

لوحظ عدم أداء مستغلي محلات السوق والمرافق التابعة له لواجبات الاستغلال، مما نتج عنه تراكم مستحقات غير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي بلغت 3.307.753,35 درهما إلى حدود نهاية سنة 2012، علما أن الفصل الثالث من عقد استغلال الملك ينص على أداء الواجب الشهري تلقائيا للقابض الجماعي في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، وأن الفصل الثالث عشر من نفس العقد يقضي على أنه في حال عدم أداء المستفيد لواجبات الاحتلال، يحق للجماعة اتخاذ الإجراءات التالية:

- متابعة المكثري لإلزامه باحترام شروط العقد؛
- فسخ العقد تلقائيا مع متابعة المستغل لاستخلاص جميع مستحقات الجماعة دون أي تعويض يذكر.

← عدم تحيين واجبات الاستغلال

لوحظ عدم مراجعة واجبات الاستغلال التي لا تتعدى في أغلب الأحيان مبلغ 100 درهم شهريا، على الرغم من عدم تناسبها مع القيمة الحقيقية الحالية للمحلات ومرور أكثر من ست سنوات على انتهاء مدة الاستغلال المحددة في عقود الاستغلال الأولى، خلافا لما تسمح به مقتضيات الفصل السابع من العقود التي تنص على حق الجماعة في الزيادة في قيمة واجب الاستغلال بنسبة 20%.

◀ عدم متابعة جل المتأخرين عن الأداء

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص مستحقاتها لدى بعض مستغلي المحلات التجارية بالسوق، حيث اكتفت بإقامة دعاوى قضائية ضد 170 مستغلا مماطلا في الأداء، دون الآخرين والذين يصل عددهم إلى 240 ملزما. فضلا عن ذلك، فقد قامت الجماعة، بتاريخ 30 أبريل 2014، بتجديد عقود استغلال المحلات مع مستغلين مماطلين في الأداء.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- ضرورة تطبيق بنود عقود الاستغلال وسلك المسطرة الزجرية في حق المتخلفين عن أداء واجبات الاستغلال لفائدة الجماعة؛
- ضرورة القيام بمراجعة القرار الجبائي وتحيين واجبات استغلال المحلات الجماعية، بهدف الرفع من مدخول هذا الاستغلال وبالتالي تنمية الموارد المالية للجماعة؛
- ضرورة سلك المسطرة الزجرية في حق مستغلي المحلات التجارية المتخلفين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة وعدم تجديد عقود الاستغلال إلا مع المستغلين ذوي وضعية سليمة تجاه الجماعة.

رابعا. التعمير

تتوفر الجماعة على وثائق التعمير التالية:

- تصميم تهيئة مصادق عليه خلال سنة 2002 ويغطي 770 هكتاراً؛
 - تصميم إعادة الهيكلة مصادق عليه سنة 2005 ويغطي 200 هكتار لفائدة 1.200 نسمة؛
 - تصميم تثبيت حدود الجماعة (حدودي) في طور المصادقة.
- انطلاقا من دراسة ملفات التعمير ومن خلال المعاينة الميدانية، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

◀ عدم تتبع الجماعة لتنفيذ العقد المبرم مع المهندس المعماري رغم التأخر الكبير في التنفيذ

في إطار إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بالجماعة القروية أيت عميرة، تم إبرام عقد رقم 2012/32 مع المهندس المعماري "ج.ك" بتاريخ 2 غشت 2011، التزم بموجبه هذا الأخير بإعداد الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء غير المنظمة. وقد حددت آجال تنفيذ هذا العقد كما يلي:

- الأجل الأول: حدد في شهر واحد ابتداء من تاريخ إدلاء الجماعة بمجموعة من الوثائق المذكورة في البند الرابع من العقد؛
 - الأجل الثاني: حدد في شهرين من تاريخ المصادقة على التصاميم المرتبطة بمهمة التعمير.
- وقد تم الشروع في إنجاز الدراسات من طرف المهندس المعني منذ توصله بالأمر بالخدمة بتاريخ 13 فبراير 2012 بعد المصادقة على العقد بتاريخ 20 يناير 2012.

إلا أنه وبعد أكثر من سنتين على تاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، لم يتم إنجاز أي من هذه التصاميم من طرف المهندس إلى غاية انتهاء مهمة المراقبة. ورغم هذا التأخر الكبير، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لحث المهندس على الوفاء بالتزاماته.

◀ عدم منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

خلافًا لمنشور وزير التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي يؤكد على ضرورة منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح إثر تسلم ملفاتهم، فإن مصالح الجماعة لا تطبق هذا المقتضى. كما لوحظ أنه لا يتم مسك سجلات خاصة بالرخص، سواء من طرف المصلحة التقنية أو من طرف مكتب الضبط.

◀ عدم مراقبة أوراش البناء

بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المجلس الجهوي للحسابات لبعض أوراش البناء، تبين لها عدم احترام بعض الشروط الواردة بمقرر الترخيص بالبناء، والقاضية بالتزام صاحب المشروع قبل الشروع في الإنجاز باتخاذ كامل الإجراءات من أجل احترام التصميم وتوفير سلامة وراحة المارة في الطريق العمومية والسكنية المجاورة والتي تتمثل في إجراءات فتح الورش ووضع سياج للمشروع ووضع علامات الورش ونقل مواد البناء والأثرية

إلى الأماكن المخصصة لرميها كما هم مبين في مقرر الترخيص، وإلا تعرض الورش للتوقيف من طرف المصالح المختصة. غير أن الملاحظ أن المصالح الجماعية لا تبادر باتخاذ التدابير الجزرية إزاء المخالفين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإعداد الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة الأحياء غير المنظمة بالجماعة تفاديا للمخاطر التي قد تلحق مجالها العمراني نتيجة التأخر في إنجاز هذه الدراسات؛
- منح وصولات تسلم الملفات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح ضمانا لحقوقهم؛
- العمل على مسك سجلات خاصة برخص البناء والإصلاح من طرف المصلحة التقنية ومكتب الضبط؛
- الحرص على مراقبة أورش البناء ومتابعة المخالفين لقوانين التعمير، مع ضرورة إمداد المصلحة بالموارد البشرية الكافية.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات وسندات الطلب خلال الفترة 2009-2013. ومن خلال الاطلاع على ملفات هذه الصفقات والمعانة الميدانية للمشاريع المنفذة، سجلت لجنة المراقبة مجموعة من الملاحظات:

1. سندات الطلب

← غياب محاضر بعدم صلاحية بعض المعدات

لاحظت لجنة المجلس الجهوي للحسابات، من خلال معانة عتاد المكتب المقتنى عن طريق سند الطلب رقم 2011/05، غياب مجموعة من الأرائك (Fauteuils)، حيث أوضح الموظف المكلف بالعتاد أنها نقلت إلى المرآب الجماعي بسبب تلاشيها دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها وبالتالي بيعها عن طريق السمسرة العمومية أو التخلص منها بوضعها بالمحجز الجماعي. ويتعلق الأمر بثمان أرائك، ثلاث منها مقتناة بمبلغ 980,00 درهما للواحدة وخمس أرائك ثمن الواحدة 750,00 درهما.

← نقائص على مستوى مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة وضبطها

من خلال تفحص سجل جرد الممتلكات المنقولة والمعانة الميدانية لمختلف مصالح الجماعة، لوحظ عدم تحيينه بشكل دوري، خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية.

كما أن طريقة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة تثير بعض الملاحظات:

- تسجيل المعدات في السجل حسب أرقام ترتيبية لا تعطي أية معلومات حول طبيعتها وكذا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد؛
- عدم الإشارة إلى المصلحة أو المؤسسة المستفيدة من هذه المعدات؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على جميع مقتنيات الجماعة من معدات وأدوات، حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أو لا توضع عليها أرقام الجرد أساسا؛
- غياب قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

2. الصفقات العمومية

← عدم تطبيق أثمان قابلة للمراجعة في إطار الصفقة رقم 2008/01

حدد الفصل 24 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2008/01 مدة إنجاز الأشغال في عشرة أشهر، كما أشار الفصل 17 المتعلق بمراجعة الأثمان إلى تطبيق المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية لاحتساب مراجعة الأثمان. غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم بتطبيق هذه المقتضيات، كما أنها لم ترفق كشوف الحسابات المؤقتة رقم 1 بتاريخ 24 أبريل 2009 ورقم 2 بتاريخ 15 مارس 2012 ورقم 3 بتاريخ 16 يونيو 2012 المتعلقة بالصفقة بذاكرة للعمليات الحسابية التي تيرر القيم المحصل عليها تبعاً لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان، خلافا للمادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة التي تنص على أنه: " يجب أن ترفق كشوف

الحسابات المؤقتة بمذكرة للعمليات الحسابية يعدها صاحب المشروع ، تبرز القيم المحصل عليها تبعاً لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان...".

← عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

خلافاً للفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه: "تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، فإن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك سجلاً للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد محاضر لمعاينة عدم صلاحية بعض المعدات وبالتالي إخراجها من ممتلكات الجماعة ببيعها عن طريق السمسرة العمومية أو إيداعها بمخزن المتلاشيات؛
- العمل على مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب، وذلك بتضمينه جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها ومراجع بيانات النفقة التي تم اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها وتحيين هذا السجل بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة هذه الممتلكات؛
- العمل على تطبيق أثمان قابلة للمراجعة فيما يخص صفقات الأشغال والدراسات التي تفوق أو تساوي مدة إنجازها أربعة أشهر؛
- العمل على مسك سجل الأوامر بالخدمة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت اميرة

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري

← ضعف اشتغال لجان المجلس

نشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والمالية والميزانية تجتمع بشكل دوري ومنتظم وتساهم بأرائها واقتراحاتها في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها قبل طرحها على المجلس التداولي للحسم فيها. وبالنسبة للجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية، وإن كانت اجتماعاتها قليلة فإن مساهمة أعضائها من خلال آرائها واقتراحاتها كان لها دور إيجابي في إغناء مقترحات مكتب المجلس المتعلقة بالمشاريع التنموية التي تحال على أنظار المجلس للبت فيها، كما ساهم أعضاؤها في المشاريع المرتبطة بتهيئة المجال من خلال وضع تصورات لإعادة هيكلة الأحياء والدواوير، وكذا مشروع تصميم التهيئة الجديد، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في الاجتماعات التي عقدت بمقر العمالة والوكالة الحضرية والتي تخص قطاع التعمير، والمشاركة الفعالة في اقتراح تصورات وتوجهات همت المشاريع ذات البعد البيئي ومجالات البنيات التحتية كمشاريع بناء الطرق القروية المنجزة خلال سنتي 2008 و2009، ومجالات السير والجولان والمرافق العمومية (قرار السير والجولان- قرار تنظيم وتدبير وتسيير المقابر)، والمجال البيئي (تخليد يوم الأرض والتحسيس والتوعية بجميع فعاليات المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتنظيم حملات للتنظيف). وفيما يتعلق بعدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، فذلك راجع إلى قصور من جانب هذه اللجنة.

← تكليف موظف واحد بمهام متعددة

(...) تعاني الجماعة من نقص حاد في الموارد البشرية حيث يبلغ مجموع الموظفين والأعوان 36 موظفا وعونا، أكثر من نصفهم أعوان (مساعدين تقنيين ومساعدين إداريين)، مع قلة عدد الأطر المتوسطة والعليا، مقارنة مع حجم النمو الديموغرافي المضطرد والذي يناهز 62000 نسمة (إحصائيات سنة 2010) على أساس معدل نمو سكاني سنوي بلغ 6,5%. وأمام هذه الوضعية، فإنه لا يمكن بهذا الطاقم الضئيل من الأطر المتوسطة والعليا تغطية كل المصالح التي تتألف منها الإدارة الجماعية خاصة إذا علمنا أن المصالح التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين تمتص أكبر عدد من الموظفين (الحالة المدنية - تصحيح الإمضاءات - مصلحة الماء الصالح للشرب - مصلحة التعمير...).

وأمام هذه الإكراهات ومتطلبات استمرار تقديم الخدمات للمرتفقين بشكل منتظم، ارتأينا تجميع بعض الأنشطة في مصلحة واحدة، ومنها حظيرة السيارات والآليات وكل ما يتعلق بها من إصلاحات ووقود وزيوت وقطع غيار حيث كلفنا بها السيد "ح.ه" تقني بالجماعة، علما أن هذه الأنشطة تتداخل فيما بينها كما أن الخصائص الكبير للجماعة من الموارد البشرية لا يمكن حله إلا بدعم مواردها المالية بتحويلها إلى بلدية.

أما بخصوص تكليف "ح.ه" بمهمة توزيع الأدوية بالمكتب الصحي الجماعي، فهو تكليف مؤقت في انتظار توظيف أطر طبية لتدبير المكتب الجماعي لحفظ الصحة المحدث بموجب قرار رقم 001 بتاريخ 29 نونبر 2013 والذي راسلنا الجهات المختصة من أجل تفعيله، وحددنا حاجياته من الأطر الطبية.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخيل

← سوء توزيع المهام بالوكالة

إن الإكراهات المسجلة على مستوى الإدارة الجماعية والمتمثلة في النقص الحاد في الموارد البشرية مقارنة مع النمو الديموغرافي الهائل الذي تعرفه الجماعة، تنعكس مما لا شك فيه على المصالح الإدارية للجماعة بما فيها شساعة المداخل علما أن مصلحة الماء وحدها تتطلب أكثر من أربعة موظفين للقيام بأخذ الكميات المستهلكة وتوزيع استثمارات الأداء... لكون عدد المنخرطين في الشبكة الجماعية للماء في ارتفاع متزايد، وبالتالي (...)، فإن الجماعة في حاجة ملحة لمناصب مالية شاغرة لسد الخصائص المذكور مع أن ميزانية الجماعة لا تسمح بذلك حاليا.

← ضعف المراقبة

بالنسبة لهذه الملاحظة، نؤكد أننا نبهنا مرارا شسيع المداخل على القيام برقابة موسمية مستمرة لكل الملزمين من أجل ضبط الوعاء الضريبي وذلك في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية خاصة المادة 149 منه.

2. استخلاص الرسوم الجماعية

1.2 الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

بالنسبة لهذه الملاحظة، فقد نبهنا مرارا شسيع المداخل لتدارك هذه المسألة وذلك تطبيقا للقانون الجاري به العمل في هذا الإطار خاصة مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية خاصة المادة 67 منه.

← تفاقم الباقي استخلاصه

(...) بعد طلب توضيحات لشسيع المداخل، أوضح هذا الأخير أنه تم تقليص الباقي استخلاصه بشكل كبير إلى حدود 31 دجنبر 2014. ويوضح الجدول أسفله ذلك:

2013	2012	2011	2010	2009	الرسم على محال بيع المشروبات
5.335,00	4.835,00	1.116,70	416,20	0,00	الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخل
14.850,00	14.850,00	14.850,00	14.850,00	14.850,00	الباقي استخلاصه المتكفل به من طرف القابض

ونظرا للمجهودات الحثيثة التي قمنا بها لاستخلاص كل الباقي استخلاصه بشكل نهائي، فإننا مستمرين على نفس النهج لاستخلاص ما تبقى باتخاذ كل الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.

← عدم تفعيل حق مراقبة الإقرارات

نشير إلى أننا نبهنا مرارا شسيع المداخل للقيام بواجب الرقابة الجاري به العمل في هذا الشأن من أجل تصحيح كل إقرار ثبت أنه يحمل مبالغ هزيلة مقارنة مع النشاط التجاري للمؤسسة، إضافة إلى تغريم مودعي هذه الإقرارات بغرامات قانونية وفق ما ينص عليه القانون رقم 47.06 خاصة المادة 146 منه، مع العلم أن محلات بيع المشروبات بالدواير البعيدة عن المركز محدودة النشاط ومداخلها ضئيلة جدا.

← عدم مطالبة بعض الملزمين المتوقعين عن النشاط بتقديم إقراراتهم

بعد طلب توضيحات من شسيع المداخل، أشار إلى أن الملزمين الذين توقعوا عن النشاط قد أدلوا بإقرار عن السنة التي سبقت توقفهم عن النشاط باستثناء "ع.ص". وبناء على ما أدلى به شسيع المداخل وبعد تفحص ملفات المعنيين، نشير إلى ما يلي:

- بالنسبة ل "ح.د"، فقد فوت نشاط المؤسسة إلى "ع.ر.م"، وهذا الأخير أدلى بالإقرار السنوي؛
- بالنسبة ل "ع.ص"، فقد فوت نشاط المؤسسة إلى السيد "م.أ" ولم يدل بالإقرار السنوي للفترة التي سبقت توقيف النشاط علما أن المشغل الجديد للمؤسسة قد أدلى بالإقرار السنوي؛
- بالنسبة ل "ح.ب" وبعد تفحص ملفه، تبين أنه أوقف نشاط مؤسسته بتاريخ 18 فبراير 2014 وقد أدلى بإقرار عن المداخل المحققة برسم الفترة التي سبقت توقيف النشاط طبقا لما تنص عليه المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2.2 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

← تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين

نشير أن الجماعة بها 78 مستغلا لرخصة النقل العمومي للمسافرين ذات نقطة انطلاق من الجماعة القروية ايت عميرة بالإضافة إلى حافلة للنقل العمومي ذات انطلاقا كذلك من الجماعة. وكل هذا الأسطول خاضع لرسم

استغلال رخص النقل ورسم الوقوف الذي تعرف عملية استخلاصه عدة صعوبات نظرا لتقاعس الملمزمين عن الأداء خاصة وأن هذه الرسوم غير المستخلصة تتراكم كل سنة إذ بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة لرسم استغلال رخص النقل إلى حدود 31 دجنبر 2014 مبلغ 13.200,00 درهم كما بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة لرسم الوقوف 11.000,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2014، علما أن الجماعة تبذل مجهودات مهمة في هذا المجال حيث تم اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية ضد الملمزمين بما فيها إحالة بعض مستغلي سيارات الأجرة على القضاء، وسواصل اتخاذ الإجراءات الجزرية ضد الملمزمين المتقاعسين إلى حين الانتهاء من استخلاص الباقي استخلاصه نهائيا (توجيه أوامر بالأداء إلى القابض-اللجوء إلى مقاضاة الملمزمين).

وفي ما يتعلق بالواجبات المترتبة على حافلة النقل العمومي وبالباقي إلى حدود 31 دجنبر 2014 مبلغ 24.000,00 درهم في الفصل المتعلق بالاستغلال و6.400,00 درهم في الفصل المتعلق بالوقوف، فقد اتخذ بشأن استخلاصها عدة إجراءات إدارية وقانونية وقضائية، كما أُحيل الأمر بالأداء على القابض المالي لبيوكري بتاريخ 26 يونيو 2013 لاتخاذ الإجراءات الجزرية ضد الملمزم، علما أن ملف الحافلة المذكورة معروض على أنظار القضاء.

← تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بالنسبة لهذه الملاحظة، نؤكد أننا نعمل بكل الطرق والوسائل المتاحة لنا قانونا لتفعيل كل الإجراءات الجزرية ضد الملمزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم إزاء هذه الجماعة.

ثالثا. تدبير الممتلكات

← عدم أداء مستغلي المحلات لواجبات الاستغلال

نشير أن الأمر يتعلق بمنتوج استغلال المحلات الجماعية بالسوق اليومي والأسبوعي عن طريق الاستغلال المؤقت، وأن التراكم راجع بالأساس إلى تهرب بعض الملمزمين من أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، وذلك رغم الإنذارات المتكررة الموجهة إليهم. ولتدارك هذه الوضعية، فقد باشرت المصالح الجماعية مجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية ضد المستغلين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم، وذلك من خلال توجيه وإعادة توجيه الإنذارات عن طريق الجماعة وعن طريق المفوض القضائي، حيث دفعت هذه الإجراءات العديد من الملمزمين إلى تسوية وضعيتهم داخل الأجل القانوني المحدد في الإنذارات، كما تم سلك المسطرة القضائية ضد الممتنعين عن الأداء عن طريق محامي الجماعة (170 ملفا)، تم البت نهائيا من طرف القضاء في (31) ملفا منها، وهي الآن في طور استكمال إجراءات التنفيذ من طرف محامي الجماعة (25 ملفا صدر فيها حكم ابتدائي غير نهائي)، في حين ما زالت مجموعة من الملفات تروج أمام المحكمة الابتدائية رغم أن الجماعة قد باشرت المتابعة القضائية منذ سنة 2009، مع العلم أن الباقي استخلاصه كان أكثر تضخما قبل هذه المرحلة، وقبل اللجوء إلى سلك المساطر القضائية.

(...) وسنعمل جاهدين لمواصلة تفعيل الإجراءات الجزرية ضد الملمزمين المتقاعسين عن أداء ما تراكم بذمتهم إزاء هذه الجماعة، وذلك باللجوء إلى القضاء كآخر حل بعد أن فشلت حلول أخرى كثيرة مقترحة بالتفاوض، حتى نتمكن من تسوية هذه الوضعية بشكل نهائي.

← عدم تحيين واجبات الاستغلال

نشير بالنسبة لهذه الملاحظة أن تراكم المستحقات بذمة المستغلين للمحلات الجماعية بالسوق، وعدم التزام هؤلاء بأدائها والتجاء الجماعة إلى مقاضاتهم بعد استيفاء كل الطرق الحبية، ووضعية السوق الحالية والتي تتطلب إعادة هيكلته، بالإضافة إلى عدم تجديد قرارات الاستغلال لمجموعة من المستغلين، واعتبار عملية تجديد الترخيص للبعض الآخر أول تجديد بعد تسوية وضعيتهم تجاه الجماعة، كل هذه التراكمات أخذها المجلس بعين الاعتبار وذلك تشجيعا منه على الإقبال على الاستثمار في السوق ودعم الرواج التجاري به. وكان الهاجس الأساسي هو إيجاد صيغ لاستخلاص المستحقات المتراكمة منذ سنة 1996، علما أن الوضعية الحالية للسوق وتعطل الاستثمار به جعل الجماعة تهتم كأولوية بتحريك الاستثمار وتصحيح العلاقة بين الجماعة والمستغلين بالتحويل من عقدة الاستغلال إلى قرار إداري للمجلس على أساس أن يتابع المعنيون بالأمر بالعمليات الأخرى حيبا أو قضائيا بما في ذلك الزيادة المحددة في 20 %، مع العلم أن المستغلين الحاليين ساهموا في تجهيز السوق من خلال بناء المحلات على نفقاتهم الخاصة. كما أن القرارات الصادرة والخاصة بالتجديد الأولي لم يتم تجديدها إلا بعد أداء المستغلين المستفيدين من تجديد الترخيص ما تخلد بذمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة عن الفترة الممتدة من 1996 إلى 2011 تاريخ التجديد الأولي.

وحيث إن عملية التجديد محددة في المادة الثالثة من القرارات الإدارية الفردية والتي نصت على أنه "يمكن تغيير مقدار الإتاوة بقرار جديد تبعاً للتغيير الذي يطرأ على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل"، سنعمل في حالة التجديد الثاني للقرارات الفردية بالاستغلال على تحيين القرار الجبائي المستمر العمل وذلك بإقرار زيادات في السومة الكرائية لقرارات الترخيص بالتجديد يحال على أنظار المجلس للبت فيه.

← عدم متابعة جل المتأخرين عن الأداء

نشير فيما يتعلق بهذه الملاحظة أن المستغلين الذين جددت لهم رخص الاستغلال قد أدوا ما في ذمتهم من مستحقات إلى حدود 31 دجنبر 2010، علماً أن تاريخ دخول قرار التجديد حيز التنفيذ هو 04 أبريل 2011، حيث تم تجديد الترخيص بالاستغلال ل 131 مستغلاً فقط، في حين تم اتخاذ الإجراءات القضائية في حق المستغلين المتقاعسين عن الأداء، مع العلم أن مجموعة من مستغلي المحلات الجماعية بادروا إلى تسوية وضعيتهم تجاه الجماعة فور علمهم بالإجراءات المتخذة من طرف الجماعة. وكما أكدنا سابقاً، سنستمر في اتخاذ كل الإجراءات الزجرية بكل الطرق القانونية والقضائية إلى حين تصفية كل المتأخرات المخلدة بذمة المستغلين المتقاعسين، كما سنواصل السهر على تطبيق مقتضيات قرارات الترخيص بالاستغلال للمستغلين للمحلات الجماعية والذين تم تجديد الترخيص لهم حينها، أو منح لهم الترخيص لأول مرة، وخاصة في ما يتعلق بأداء الإتاوات في وقتها والمحددة في القرارات المذكورة.

رابعاً. التعمير

← عدم تتبع الجماعة لتنفيذ العقد المبرم مع المهندس المعماري رغم التأخر الكبير في التنفيذ

منذ إبرام عقد مع المهندس بتاريخ 2 غشت 2011، عهد إليه بإعداد الدراسة الأولية لحي الخربة سيدي الطيب حيث قام بإنجاز الدراسة المذكورة والتي أحييت على الوكالة الحضرية بتاريخ 20 نونبر 2011 تمخض عن دراستها بتاريخ 23 دجنبر 2011 عدة ملاحظات أحييت على المهندس المعماري المعني لتداركها. كما قامت الجماعة وفق الملاحظات المذكورة بتعيين مهندسين طبوغرافيين للقيام بمسحات طبوغرافية جديدة. وموازة مع ذلك، راسلت المصالح الجماعية المهندس المعني للتعجيل بإعداد تصاميم الأحياء المتبقية، وبالفعل أنجز المهندس تصاميم محينة عرضت على الوكالة الحضرية. وبعد دراسة الطبعة المؤقتة الخاصة بإعادة هيكلة القطاعات (أكرام: العرب - النية - المركز - تن الطاهر والطاووس) بتاريخ 23 ماي 2012، تم تسجيل ملاحظات أحييت من طرف مصالح الجماعة على المهندس المعماري المعني بتاريخ 19 يوليوز 2012، كانت أهمها تقديم تصميم شمولي للمساحة الإجمالية للقطع المراد هيكلتها. وبناء عليه، أنجز التصميم القطاعي الشمولي من طرف المهندس وأحيل على الوكالة الحضرية في إطار التتبع والمواكبة الخاصة بدراسة إعادة هيكلة الأنوية غير المنظمة التابعة لمركز الجماعة، (...) وقد أسفرت دراسته عن تسجيل عدة ملاحظات أحييت على المهندس المعماري لتداركها. وبناء على هذه الملاحظات، تم التركيز كأولوية على إعداد تصاميم حي النية وتن عمارة والتي تم بالفعل إنجازها من طرف المهندس المعني بتاريخ 26 أبريل 2013 حيث أحييت على الوكالة الحضرية وتمت دراستها بتاريخ 16 ماي 2013 وسجلت بشأنها عدة ملاحظات يتم تداركها حالياً من طرف المهندس المعماري المذكور. وبتاريخ 19 مارس 2014، عقد اجتماع بمقر الوكالة الحضرية في إطار تتبع إعداد دراسة إعادة هيكلة الأنوية غير المنظمة بتراب الجماعة (خاصة حي النية ودوار تن عمارة) حيث سجلت خلاله جملة من الملاحظات، وتم التأكيد على أن الملاحظات المسجلة خلال اجتماع 16 ماي 2013 لم تتم الاستجابة لمجملها، وقد تمت إحالة محضر هذا الاجتماع على المهندس المعني بالأمر لتداركها، وهذا الأخير منكب حالياً على إتمام التصاميم وفق الملاحظات المذكورة.

وبناء على كل هذه المعطيات، نشير فيما يتعلق بأجال إنجاز الدراسة المتعلقة بإعادة الهيكلة، أنه تم احترام بنود العقد المبرم مع المهندس المعماري "ج.ك." خاصة المادة 3 منه المتعلقة بمهمة إنجاز التصميم القطاعي الشمولي حيث تم ذلك داخل الأجل المذكور وأحيل التصميم على أنظار الوكالة الحضرية للدراسة والمصادقة عليه وبرمج خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 دجنبر 2011. وقد رفضت الوكالة الحضرية المصادقة عليه بدعوى ضرورة إنجاز تصاميم قطاعية على أساس كل قطاع على حدة. ونظراً لارتباط المهمة الثانية في إطار هذه الدراسة (المادة 3 من العقد)، والمتمثلة في إعادة الهيكلة، بالمصادقة على المهمة الأولى والتي لم تتم المصادقة عليها كما أسلفنا، فلم يتم إنجاز المهمة الثانية داخل الأجل المحددة نظراً لكون المهندس المعني مازال يشغل على إعداد التصاميم القطاعية.

(...)

◀ عدم منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

نشير أن تسلم ملفات البناء أو الإصلاح من طرف مكتب الضبط يتم مقابل التأشير على نسخة من طلب مودع الطلب ترجع إليه في حينه. لكن وتنفيذا لمقتضيات منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 والمتعلقة بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، سننبه المصلحة المعنية إلى ضرورة مسك سجل خاص بمصلحة التعمير ومكتب الضبط لتضمينه طلبات رخص البناء والإصلاح والعمل كذلك على منح وصولات لمودعي الطلبات.

◀ عدم مراقبة أوراش البناء

نشير بالنسبة لهذه الملاحظة أن المصالح الجماعية ومنذ صدور المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 24 ماي 2013 بمثابة ضابط البناء العام المحدد لشكل تسليم الرخص والوثائق بالنموذج الجديد لوثيقة رخصة البناء، تسهر وفق الإمكانيات المتوفرة على مستوى الموارد البشرية على تتبع حسن تنفيذ رخص البناء المسلمة خاصة ما يتعلق بالمادة الأولى منها وذلك بالتنسيق مع المهندس المعماري المختص المكلف بتتبع أشغال الورش، حيث يتم التأكد من احترام صاحب الورش لإجراءات السلامة وضمان راحة السكان والمارة أثناء مباشرة الأشغال سواء تعلق الأمر بالأوراش الصغرى (المساكن الفردية) أو الأوراش الكبرى علما أن الجماعة لا تتوانى في اتخاذ الإجراءات الجزرية الجاري بها العمل ضد أي ورش بناء مرخص لا يمثل لمقتضيات الرخصة الممنوحة، كما لن تتوانى رئاسة هذا المجلس في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المكلف بتتبع مراقبة أوراش البناء كلما تمت ملاحظة قصور في عمل هذا الأخير.

خامسا. تدبير النفقات العمومية

1. سندات الطلب

◀ غياب محاضر بعدم صلاحية بعض المعدات

نشير أن غياب مجموعة من الأرائك يرجع إلى كونها غير صالحة ونقلت إلى المرأب الجماعي حيث تم بيعها ضمن مجموعة من الأدوات والعتاد المتلاشي (حصاة المتلاشيات المختلفة) في إطار المزاد العلني الذي أقيم بتاريخ 27 غشت 2014 بالمحجز الجماعي. وقد نبهنا المصلحة المكلفة بالمتلكات المنقولة إلى ضبط المعدات والمواد المتلاشية والمعدة للبيع وإعداد محاضر تثبت خروجها من مقر الجماعة إلى المحجز الجماعي.

◀ نقائص على مستوى مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة وضبطها

نؤكد أننا سنعمل على تدارك هذه الملاحظة وذلك من خلال تحيين سجل الجرد والحرص على وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تحتوي عليها كل مصلحة مع العمل كذلك على تعليق لائحة الجرد وراء أبواب مختلف مكاتب الجماعة. وبخصوص العتاد المعلوماتي المقتنى بواسطة سند الطلب رقم 2012/09، نوضح أن الأمر يتعلق بثلاثة حواسيب وثلاث شاشات وثلاث طابعات مسجلة بسجل الجرد تحت أرقام 541 إلى 549، وقد تأكدنا أن هذا العتاد يستعمل بمصلحة الميزانية والأجور ومصلحة الموارد البشرية ومصلحة الشرطة الإدارية والرخص.

ولتدارك مثل هذه الملاحظات، فقد نبهنا المصلحة المكلفة بالمتلكات المنقولة إلى ضبط المعدات والمواد والمصالح الإدارية الموضوعه رهن إشارتها.

2. الصفقات العمومية

◀ عدم تطبيق أثمان قابلة للمراجعة في إطار الصفقة رقم 2008/01

(...) يعود هذا الخطأ إلى عدم انتباه المكلفين بالمصلحة المالية والميزانية. وسنعمل من الآن فصاعدا على تنبيه الموظف المكلف بالصفقات وكذا الموظف المكلف بالميزانية والمالية على التقيد حرفيا بمقتضيات القوانين المنظمة للصفقات العمومية والمالية كل حسب المصلحة التي يتكلف بها حتى يتم تدارك الوقوع مجددا في مثل هذه الأخطاء.

◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

بعد استفسارنا للمكلف بالصفقات العمومية حول مضمون هذه الملاحظة، أجاب المعني بالأمر أن ما دأبت المصلحة على القيام به في هذا الشأن هو أن الأوامر بالخدمة تحمل رقم الصفقة ويعتبر هذا الرقم مرجعا أساسيا شاملا لكل وثائق الصفقة، وإن كان هذا الجواب غير مبرر باعتبار أن المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق

بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة تنص على أنه:
"تكون الأوامر بالخدمة كتابيا وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرفقة ومسجلة". ولتدارك هذه
الملاحظة، سنعمل على توجيه تنبيه للمكلف بالصفقات العمومية بمسك سجل خاص تضمن فيه الأوامر بالخدمة
المذكورة.

الجماعة القروية "ايت الفرسي" (إقليم تنغير)

يرجع تاريخ إحداث الجماعة القروية "ايت الفرسي" التابعة لإقليم تنغير إلى سنة 1992. وتمتد هذه الجماعة على مساحة تناهز 345 كيلومترا مربعا، وتتكون من واحتي "واد ايشم" و"حدو ايشو". وقد بلغ عدد سكانها 5.754 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على ثمانية دواوير متناثرة. ويعتمد اقتصادها أساسا على القطاع الفلاحي وتربية الماشية.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 5,34 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 93 % من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 3,78 مليون درهم، وقد خصصت نسبة 53,5 % من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم عشرة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

← عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

يؤدي الرسم على النقل العمومي للمسافرين أربع مرات في السنة، وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، حسب المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وفي حالة الأداء المتأخر للرسم من طرف الملزمين، تطبق ذعيرة قدرها 10 % وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية بعد انصرام الأجل المحدد، وذلك وفق المادة 147 من نفس القانون. غير أن الملاحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق هذه الجزاءات إزاء الملزمين المتأخرين في أداء الرسم. فعلى سبيل المثال، رغم أن جميع الأداءات التي قام بها المدعو "ع.ا.ا." برسم الفترة 2009-2011 كانت متأخرة باستثناء أداء واحد، لم تطبق عليه الجزاءات المفروضة قانونا.

← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم

من خلال الاطلاع على الحسابات المتعلقة بالفترة 2009-2013، تبين أن وكالة المداخيل لم تستخلص الرسم خلال سنتي 2012 و2013. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة، إذ يتعين إصدار أوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكفل بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم تطبيق الجزاء عن غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل السنوية

يتواجد بتراب الجماعة عشرة محلات لبيع المشروبات المستهلكة في عين المكان. وقد تبين أنه بالرغم من عدم إيداع أصحاب هذه المحلات للتصريح بالتأسيس حسبما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن مصالح الجماعة لم تعتمد إلى فرض غرامة 500 درهم في حق الملزمين المتخلفين عن وضع التصريح، تطبيقا لما نصت عليه المادة 146 من نفس القانون. كما تبين عدم إيداع الإقرارات بالمداخيل السنوية المحققة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 سالف الذكر، ويترتب عليه زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق على أن لا يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم كما نصت على ذلك المادة 134 من نفس القانون.

3. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للجماعة

◀ عدم الالتزام بمقتضيات القرار الجبائي المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للجماعة

تتوفر الجماعة على سيارتي إسعاف مسجلتين تحت رقم 140210 ج و 159206 ج. وقد تبين من خلال تفحص الحسابات الإدارية للفترة 2009-2013، وكذا الوثائق المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، أن الجماعة لا تقوم باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف. وبعد استفسار السيد "م.ب" بصفته سائق سيارة الإسعاف عن المسطرة المتبعة في هذا الشأن، تبين أن المستفيدين يؤدون ثمن الوقود اللازم لرحلتهم كل حسب وجهته، وذلك أثناء تزود سيارة الإسعاف لدى محطة الوقود. ويعد هذا الإجراء مخالفاً لمقتضيات الفصل 26 من القرار الجبائي عدد 2008/25 المصادق عليه بتاريخ 27 غشت 2008، والذي يحدد واجبات تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية في درهمين عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً بعد أداء واجب ثابت قدره 20 درهماً. كما يعد هذا الإجراء مخالفاً لقواعد تسيير مرفق سيارة الإسعاف.

4. مداخيل الأملاك الجماعية

◀ عدم استخلاص وجيبة الكراء

تتوفر الجماعة على خمسة مساكن مكنزاة لفائدة موظفي الجماعة منذ سنة 2004. غير أنه من خلال الاطلاع على سجل استخلاص وجيبات الكراء، تبين أن وكالة المداخيل لم تعمل على استخلاص وجيبة كراء هذه المساكن، حيث قدرت المبالغ غير المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر 2014 بما مجموعه 46.440,00 درهماً.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر على الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الأجل القانونية؛
- إعداد الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وإرسالها إلى المحاسب العمومي للتكفل بها تفادياً لتقادمها؛
- تطبيق الجزاءات القانونية في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بتأسيس محل لبيع المشروبات عند بدء النشاط التجاري، وكذا في حق الملزمين الذين يتأخرون في وضع الإقرارات السنوية بالمداخيل المحققة؛
- العمل على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية وفق مقتضيات القرار الجبائي؛
- العمل على استخلاص وجيبات كراء الدور السكنية التابعة للجماعة.

ثانياً. التعمير والممتلكات الجماعية

1. التعمير

◀ عدم توفر الجماعة على أعوان محلفين في ميدان التعمير

وفقاً لمقتضى المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في عدة ميادين من بينها ميدان التعمير. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أعوان جماعيين محلفين مؤهلين لتحرير محاضر معاينة المخالفات في هذا الميدان، وذلك، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير علماً بأن بعض دواوير الجماعة محاذية للطريق الجهوية رقم 113 (دوار "أيت الفرسي" ودوار "أيت خوخذن")، وبالتالي فهي خاضعة لمقتضيات القانون السالف الذكر.

◀ إقامة أبنية دون الحصول على الرخص القانونية

قامت الجماعة بتسليم خمس رخص بناء فقط خلال الفترة 2009-2013. وأثناء الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، تبين أن هناك عدة أبنية تم تشييدها حديثاً بالدواوير المحاذية للطريق الجهوية رقم 113 (دوار "أيت الفرسي" و دوار "أيت خوخذن") بعد حصولهم على رخص إصلاح من الجماعة عوض الحصول على رخص البناء المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. هذا وقد فرضت المادة 40 من هذا القانون الحصول على ترخيص مسبق للبناء داخل التجمعات القروية التي لا تتوفر على تصميم تسمية وذلك داخل عمق كيلومتر واحد ابتداءً من طرق المواصلات غير الطرق الجماعية. كما يتعين التنكير بالإمكانية المتاحة لصاحب الشأن لتقديم كل وثيقة تقوم مقام شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو المزمع تغييره

أو تخول له حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه، كشهادة التصرف (أو شهادة الاستمرار)، حتى يتسنى له استكمال ملف طلب رخصة البناء والحصول على مصادقة الوكالة الحضرية.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المخالفين لمقتضيات رخص البناء الممنوحة

قامت لجنة المراقبة بزيارة ميدانية للمباني موضوع رخص البناء التي سلمتها الجماعة أثناء الفترة 2009-2013. وقد تبين أن بعض الأشخاص المرخص لهم لم يحترموا مقتضيات رخص البناء المسلمة إليهم، كما أن الجماعة لم تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة المنصوص عليها قانوناً. ويتعلق الأمر بالمدعو "م.ش" الذي قام بإضافة طابق علوي والمدعو "ب.ا.ح" الذي قام بإضافة طابقين علويين مع تجاوز المساحة المسموح بها.

2. الممتلكات الجماعية

◀ عدم سلوك مسطرة التحفيظ نتيجة عدم وضوح الوضعية القانونية للبنىات المشيدة من طرف الجماعة

قامت الجماعة بتشديد مجموعة من البنائيات بدوار "ايت الفرسي" كمقر الجماعة والمساكن الجماعية ودار الطالب والطالبة والنادي النسوي ووحدة إنتاج الكسكس والفطائر، كما قامت بتوفير البقعة الأرضية لبناء مؤسسة تعليمية (إعدادية "ايت الفرسي"). وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بتقييد هذه البنائيات في سجل الممتلكات الجماعية بسبب عدم توفرها على أي وثيقة تثبت ملكيتها للبعق الأرضية التي شيدت عليها، وذلك رغم المراسلات المتعددة التي توصلت بها من لدن السلطة الإقليمية حول ضرورة إعداد كافة الوثائق المتعلقة بالاقتناء وربط الاتصال بالمحافظة العقارية من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وتتبع ملف التحفيظ، وذلك استناداً إلى الدورية الوزارية عدد 57 (21 أبريل 1998)، والتي نصت في فقرتها "ج" على المسطرة الواجب اتباعها للتحفيظ. كما لوحظ أن الاتفاقيات المبرمة لتنفيذ المشاريع المذكورة لا توضح حقوق والتزامات كل طرف من حيث ملكية ومستقبل البناء المشيد بعد تنفيذ المشروع.

◀ كراء مساكن جماعية دون استشارة اللجنة الإدارية للتقويم وتداول المجلس الجماعي بشأن الثمن التقديري للكراء

قامت الجماعة بإبرام عقود كراء لخمسة مساكن جماعية في يناير 2004، مصنفة في ملكها الخاص، مع موظفي الجماعة مقابل أداء سومة كرائية بداية كل شهر. وقد لوحظ أنه تم تحديد السومة الكرائية للمساكن الجماعية وإبرام العقود مع المكثرين دون استشارة اللجنة الإدارية للتقويم ودون إخضاعها لمداولة المجلس الجماعي، وذلك خلافاً للمادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي نصت على أن المجلس الجماعي "يبث في الاقتناءات والتفويتات والمعوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص"، كما نصت المادة 69 من نفس القانون في فقرتها 11 على أنه في حالة عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة، فإن المقرر لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا صادقت عليه سلطة الوصاية. وفي نفس السياق، أكدت دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، على ضرورة تحديد الثمن التقديري للكراء من طرف اللجنة الإدارية للتقويم واعتماد كناش تحملات يتداول المجلس الجماعي بشأنهما.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة توفر الجماعة على أعوان محلفين لمباشرة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان التعمير؛
- العمل على تفعيل الدور الرقابي للجماعة في مجال التعمير تفادياً لتنامي ظاهرة البناء الغير قانوني؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المخالفين لمقتضيات رخص البناء الممنوحة؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالأملاك الجماعية ومباشرة مسطرة التحفيظ؛
- ضرورة التقيد بالمسطرة المتعلقة بكراء الأملاك العقارية التابعة للجماعة.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، وكذا المعاينة الميدانية لمجموعة من المشاريع المنفذة، عن تسجيل الملاحظات التالية:

1.1 الصفة رقم 02/ILDH/2011

تضخيم الحجم المحتسب للخذق المحفور

قامت الجماعة بإبرام هذه الصفة لأجل تجديد شبكة الماء الشروب بدواوير "إفروتنت" و"أكوديم" و"أكوماض"، بمبلغ 497.982,00 درهم. وحسب الثمن رقم "1" الوارد بدفتر الشروط الخاصة، فإن المقاول مطالب بحفر خندق بدوار "أكوماض أكوديم" بعمق 60 سنتمترا بالنسبة لمستوى الأرض الطبيعي مقابل 24 درهما للمتر المكعب. وبالرجوع إلى ألبوم الصور، تبين أنه تم احترام هذا العمق، وأن عرض الخندق لا يتجاوز 40 سنتمترا.

واعتمادا على المقارنة بين الكميات المنفذة بدوار "إفروتنت" وتلك المنفذة بدوار "أكوماض أكوديم" كما وردت بكشف الحساب النهائي، واحتساب بعض النسب للتأكد من صحة الكميات المذكورة، لوحظ وجود اختلاف كبير بين النسب المحتسبة التي تخص دوار "إفروتنت" وتلك المتعلقة بدوار "أكوماض أكوديم"، حيث تبين غياب التناسب بين حجم الخندق المحفور من جهة، وبين طول القنوات وكمية الرمل المستعمل من جهة أخرى.

وبعد إعادة احتساب حجم الخندق المحفور بتطبيق العلاقة التالية: "الطول" مضروب في "العرض" مضروب في "العمق"، ومقارنته بحجم الخندق المحفور المؤدى عنه، يتبين بجلاء أنه لا وجود لأي فرق بين الحجمين المذكورين على مستوى دوار "إفروتنت"، في حين أنه على مستوى دوار "أكوماض أكوديم"، فقد بلغ الفرق بين الحجمين المذكورين 2.727 مترا مكعبا، لم تجد له لجنة المراقبة تفسيرا بدفتر الورش.

2.1 الصفة رقم 04/ILDH/2011

يتعلق الأمر بالصفة التي أبرمت لأجل تزويد دوار "ايت خوخن" بالماء الشروب، بمبلغ 398.354,40 درهما. وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

غموض في موضوع الأشغال

من خلال الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان، لوحظ، بخصوص أشغال ربط محطة الضخ بالشبكة الكهربائية (الثمن رقم "4.1")، أن دفتر الشروط الخاصة لم يوضح بدقة محتوى الأشغال التي سيقوم بها المقاول مقابل المبلغ المقترح الذي هو 52.800,00 درهم. مما نتج عنه تحمل ميزانية الجماعة مبلغا إضافيا وصل إلى 16.781,40 درهما كأعباء لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

عدم احترام المقاول لبعض مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمراحل التقنية لإنجاز المشروع

بالاطلاع على ملف الصفة، تبين عدم قيام المقاول بما يلي:

- دراسة الخرسانة المسلحة منجزمة من طرف مكتب دراسات معتمد ومؤشر عليها من طرف مختبر مراقبة معتمد (الفصل 4 و6 من دفتر الشروط الخاصة)؛
 - دراسة تشكيل الخرسانة (الفصل 5 من دفتر الشروط الخاصة).
- وقد لوحظ أن الجماعة لم تطالب المقاول بالإدلاء بهاتين الدراستين، مما يطرح التساؤل حول تتبع مصالحها لتنفيذ المشروع في إطار احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المعتمدة في هذا النوع من المنشآت.

غياب ما يثبت القيام باختبار الضغط وتعقيم القنوات

حسب الكشف النهائي للصفة، كلفت عملية اختبار الضغط وتعقيم القنوات 12.000,00 درهم، غير أن الملاحظ غياب ما يثبت القيام بهذه العملية. وقد نص الفصل 40 من دفتر الشروط الخاصة على وجوب القيام باختبارات الضغط وفق الشروط المنصوص عليها في الصفة، لكن تبين بالرجوع إلى هذا الدفتر أنه لم يتم التنصيص على أية شروط. وتجدر الإشارة إلى أن اختبارات الضغط تخضع لمعايير منصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المطبق على قنوات التزود بالماء الشروب، وذلك فيما يتعلق بالمقاطع التي ستخضع للاختبار وطولها ومدة الاختبار وقيم الضغط الواجب احترامها والمعدات المستعملة في الاختبار وطريقة تنفيذه، ويترتب عليه إنجاز محضر يتم توقيعه من طرف الإدارة والمقاول، ويتضمن كافة المعلومات بما فيها نتائج الاختبار والقرارات المتخذة على إثره.

وبخصوص تعقيم القنوات، لم تتم الإشارة كذلك إلى المعايير والشروط التقنية الواجب احترامها والمنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المذكور أعلاه، من قبيل طريقة تنفيذ عملية التعقيم ومدتها ومادة التعقيم المستعملة ومعايير التركيز الواجب الالتزام بها واختبار فعالية عملية التعقيم عن طريق المراقبة البيولوجية لبعض العينات.

◀ عدم وضع الطبقة الرملية نتيجة إغفالها بجدول الأثمان

تقتضي معايير إنجاز أشغال وضع قنوات التزود بالماء الشروب وضع طبقة رملية بسمك عشرة سنتيمترات لما لذلك من أهمية تتمثل في حماية القنوات من التلف. ورغم تنصيب دفتر الشروط الخاصة على ضرورة وضع هذه الطبقة، إلا أنه تم إغفالها بجدول الأثمان، كما أن كشف الحساب النهائي لا يفيد بوضع المقاول لهذه الطبقة. وفي هذه الحالة، فإن المجهود المالي المتمثل في تحمل خزينة الجماعة لمبلغ 96.300,00 درهم للقيام بأشغال الحفر ووضع القنوات واختبار الضغط والتعقيم، قد يضيع إذا ما تعرضت القنوات للتلف، وبالتالي قد ينتج عنه حرمان الساكنة من الاستفادة من هذا المرفق لمدة طويلة.

3.1 الصفحة رقم 01/ILDH/2012

ويتعلق الأمر بالصفحة التي أيرمت لأجل تزويد دوار "إشم" بشبكة الماء الشروب، بمبلغ 395.832,00 درهما. وقد لوحظ بخصوصها ما يلي:

◀ عدم إنجاز محاضر تسلم أشغال الحفر وأشغال الحديد

بخصوص هذه الصفحة، لوحظ عدم إنجاز محاضر تسلم أشغال الحفر وتوقيعه من طرف تقني الجماعة (بصفته مكلف بتتبع الأشغال) والمقاول أو من طرف مختبر معتمد حسب الحالات المبينة في الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة، وذلك قبل مباشرة أشغال وضع طبقة الرمل والقنوات. كذلك لم يتم إنجاز محاضر تسلم أشغال الحديد قبل مباشرة عملية سكب الإسمنت، مما يخالف قواعد تتبع تنفيذ الصفحة ومسك دفتر الورش.

◀ عدم مطالبة المقاول بتقديم الدراسات والتجارب المخبرية

بالاطلاع على ملف الصفحة، تبين أن المقاول لم يقدّم بالدراسات والتجارب المخبرية المتعلقة بالإسمنت المسلح المنصوص عليها في الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بمطالبته بتقديمها، مما يطرح السؤال حول مدى احترام المقاول للشروط والمعايير المعتمدة في هذا النوع من المنشآت، وكذلك الشروط المعتمدة لتسليم المنشأة من طرف الجماعة.

2. صفقات مختلفة

لوحظ، بخصوص مجموعة من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، ما يلي:

◀ إغفال دفتر الشروط الخاصة لمحتوى الأثمان المكونة للمنشآت

يتكون دفتر الشروط الخاصة من 3 أجزاء وهي: الجزء الأول المتعلق بالبنود الإدارية والمالية، ثم الجزء الثاني الخاص بالبنود التقنية الخاصة وأخيراً، الجزء الثالث الذي يضم محتوى الأثمان المكونة للمنشآت. وقد لوحظ بخصوص بعض الصفقات عدم التطرق للجزء الثالث والاقتصار على الإحالة على جدول الأثمان، الشيء الذي لا يفي بالمطلوب، حيث تتجلى أهمية هذا الجزء (محتوى الأثمان المكونة للمنشآت) في توضيح جميع الأشغال المكونة لكل ثمن على حدة وفقاً للمعايير المعمول بها، حتى تتجنب الجماعة كل لبس من شأنه خلق خلافات مع المقاول أثناء تنفيذ الأشغال. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم 01/ILDH/2009 و 02/ILDH/2009 و 04/ILDH/2009.

◀ عدم تنصيب الصفحة على بعض الشروط الضرورية لتنفيذها

تحدد دفاتر الشروط الخاصة، وفق ما جاء في المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، الشروط المتعلقة بكل صفقة، كما تتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقاً لمقتضيات هذه الدفاتر. غير أنه لوحظ أن دفترتي الشروط الخاصة للصفقتين رقم 02/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011 لم ينصا على بعض المواد والشروط التي تكتسي أهمية كبرى في هذا النوع من الصفقات، ويتعلق الأمر على الخصوص بشروط صحة الصفقة وأجل تبليغ المصادقة والوثائق الواجب تسليمها للمقاول وصيغة مراجعة الأثمان والتأمينات والمسؤوليات.

◀ إبرام الصفقة بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم تجاوز الأجل المقرر لتنفيذها أربعة أشهر

رغم أن الأجل المقرر لتنفيذ الأشغال يتجاوز أربعة أشهر، فإن دفتر الشروط الخاصة نص على أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة، مما يخالف قواعد مراجعة الأثمان المحددة في المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تنص وجوباً على أن صفقات الأشغال التي يساوي أو يفوق الأجل المقرر

لتنفيذها 4 أشهر، تبرم بثمان قابل للمراجعة، وذلك بناء على صيغة يحددها دفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 04/ILDH/2011 و 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

ينص البند الثاني من المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه "يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم. ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في البند 1 - أولاً من هذه المادة. ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية."

وفي هذا الإطار، لوحظ، بخصوص الصفقات رقم 01/ILDH/2009 و 02/ILDH/2009 و 04/ILDH/2009، غياب الوثائق التي تثبت توجيه الدورية إلى المتنافسين. ومن جهة أخرى، تبين من خلال الوثائق، بخصوص الصفقة رقم 01/ILDH/2011، أنه تم توجيه الدورية فقط إلى شركة "B.T" بتاريخ 23 غشت 2011، في حين أن وصولات الإيداع البريدية المقدمة للجنة المراقبة والمتعلقة بالشركات التي تحمل اسم "SLK" و "SNH" و "TSN"، لا تحمل أختام وتوقيع بريد المغرب، مما يعتبر مخالفاً لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم الصفقات العمومية.

◀ غياب بعض الملفات التقنية

يكتسي الملف التقني المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية أهمية كبرى تتجلى في معرفة كفاءات ومؤهلات المتنافسين، مما يتيح للجنة طلب العروض إمكانية اختيار المتنافس الذي قدم العرض الأفضل لإنجاز المشروع من حيث الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها. غير أنه لوحظ من خلال تفحص ملفات الصفقات رقم 01/ILDH/2009 و 02/ILDH/2009 و 04/ILDH/2009، غياب الملفات التقنية المتعلقة بها.

◀ عدم صحة البيانات الواردة ببعض الملفات التقنية

لوحظ عدم صحة البيانات الواردة ببعض الملفات التقنية عند مقارنتها بالشهادة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تعد من الوثائق المكونة للملف الإداري (مثل الصفقتين رقم 01/ILDH/2011 و 03/ILDH/2011). وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة ملزمة بالحد من هذه الممارسات التي تسيء لمبدأ المنافسة الشريفة، بل وتمكن مقاولين لا يتمتعون بأدنى درجة من الكفاءة والمؤهلات من الحصول على صفقات أشغال وتنفيذها دون احترام للمعايير التقنية المعمول بها والأجال المقررة، كما تؤدي، في بعض الأحيان، إلى توقف المشروع أو تأخير أو رداءة في الإنجاز.

◀ إبرام اتفاقية الإشراف على الأشغال مع المقاول بدل الجماعة

نص الفصل 29 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 03/ILDH/2011 على أن تتبع الأشغال موكول إلى المصلحة التقنية بالجماعة ومكتب الدراسات التقنية دون تحديد هويته. وبدل أن تبرم الجماعة اتفاقية، في هذا الصدد، فقد قام المقاول "SLK" بإبرام اتفاقية مع مكتب الدراسات "SGP" بتاريخ 5 مارس 2012 قصد دراسة وتتبع الأشغال تتضمن مجموعة من الخدمات (على سبيل المثال: مراقبة مطابقة الأشغال المنجزة ومراقبة جودة المواد المستعملة والموافقة عليها) التي وإن كانت تخدم مصلحة الجماعة، فإن نفقاتها تقع على عاتق المقاول (36.000,00 درهم)، مما يشكك في مصداقية مهام المشرف على الأشغال، ويعد منافياً لمبدأ استقلاليته الذي يستنبط من الفصل 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، حيث تحت مقتضيات هذا الفصل المشرف على الأشغال على "المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع [...] ولهذه الغاية، يجب عليه [...] أن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعه أو موضوعه أعوانه. ولا يمكن لصاحب الصفقة، أي المشرف على الأشغال، الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ الصفقة، ماعدا إذا رخص صاحب المشروع صراحة بذلك".

◀ عدم تقديم المقاول لبرنامج تنفيذ الأشغال

لوحظ أن الجماعة لم تطالب المقاول بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج يخضع لمصادقة الجماعة، ويمكنها من تطبيق الجزاءات في حالة التأخر في تنفيذ

الأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 02/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011 و 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012.

◀ عدم إدلاء المقاول بمجموعة من الوثائق الضرورية

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات، تبين أن المقاول لم يدل بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- محضر نتائج التجارب والقياسات الواجب القيام بها في ما يخص أشغال الكهرباء، يسلم إلى صاحب المشروع عند التسلم المؤقت للأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 01/ILDH/2010 و 01/ILDH/2011 و 02/ILDH/2013؛
 - ورقة تقنية تحدد التكوين والمواصفات ومجال الاستعمال بخصوص جميع المواد المستعملة التي لها اتصال بالماء الشروب. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 02/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011 و 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012؛
 - نظير تصاميم الأشغال المنفذة (بما فيها ما يتعلق بأشغال الكهرباء والماء والصرف الصحي بالنسبة للبنىات). ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 01/ILDH/2010 و 02/ILDH/2011 و 02/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011 و 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012 و 02/ILDH/2013؛
 - نسخ من تقرير عن انتهاء الأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012؛
 - شهادة اعتماد للطابع الغذائي مسلمة من طرف مختبر معتمد لمراقبة المواد المستعملة التي لها اتصال بالماء الشروب. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 02/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011 و 01/ILDH/2012 و 02/ILDH/2012.
- وعليه، يتساءل المجلس الجهوي للحسابات حول مدى احترام المقاول للشروط والمعايير المعتمدة في هذا النوع من المنشآت، وكذلك الشروط المعتمدة لتسلمها من طرف الجماعة.

◀ غياب البيانات المترية وجداول المنجزات المعتمدة لاحتساب الكميات وإعداد الكشوفات التفصيلية

لوحظ أن بعض ملفات الصفقات لا تشمل على البيانات المترية وجداول المنجزات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، وبالتالي يتساءل المجلس الجهوي للحسابات عن الطريقة المعتمدة كأساس لاحتساب الكميات وإعداد الكشوفات التفصيلية بغرض التأكد من صحة حسابات تصفية النفقات المتعلقة بالصفقات المعنية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم 01/ILDH/2009 و 02/ILDH/2009 و 04/ILDH/2009 و 02/ILDH/2011 و 03/ILDH/2011 و 04/ILDH/2011.

◀ عدم تقديم المقاولين لنظير تصاميم الأشغال المنفذة

لوحظ أنه بالرغم من مرور أجل الإدلاء بنظير تصاميم الأشغال المنفذة، وهو 30 يوماً ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، فإن بعض المقاولين لم يسلموا الجماعة نظير تصاميم الأشغال المنفذة (3 نسخ)، وخاصة نظائر التصاميم المتعلقة بأشغال الماء والكهرباء والتطهير الصحي التي يتم إعدادها من طرف مكتب دراسات تقنية معتمد. وبالتالي فالجماعة مطالبة حسب الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة بتطبيق غرامة التأخير المحددة في 1% من المبلغ الأولي للصفقة، يتم اقتطاعه من مبلغ الضمان النهائي. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالصفقات رقم 01/ILDH/2010 و 01/ILDH/2011 و 02/ILDH/2013.

◀ عدم مطالبة المقاول بشهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية

تكمن أهمية شهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول في ضمان حقوق الجماعة في ما يتعلق بتغطية أي نفقة مستقبلية قد تنشأ بعد التسلم النهائي للمنشأة نتيجة ظهور عيوب في المشروع المنجز أو وقوع انهيار للمنشآت المشيدة أو في حالة توقف نشاط المقاول وحلها. حيث يكون الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة رهيناً بموافقة صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة. ويجب أن يدلي بها المقاول قبل التسلم النهائي وتسري مدة صلاحيتها من تاريخ التسلم النهائي إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم. وقد تبين أن الجماعة لم تتوصل بهذه الشهادة فيما يخص الصفقات رقم 01/ILDH/2009 و 01/ILDH/2010 و 02/ILDH/2011.

◀ عدم القيام باختبارات المراقبة التقنية للأشغال

تعتبر المراقبة التقنية لأشغال الطرق، المنصوص عليها قانوناً، من الضمانات الأساسية لإنجاز طرق تستجيب لمعايير الجودة المعمول بها. وفي هذا الصدد، نص الباب الثاني لدقتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 04/ILDH/2009 على ضرورة احترام مقتضيات الكراسات رقم 3 و 5 (خاصة الكتيب رقم 2 و 3 و 5)، وكذا الكراسة المتعلقة بالمواد المستعملة لإنجاز حافة الطريق من دقتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، وذلك فيما يخص:

- طبيعة ووتيرة الاختبارات المتعلقة بأشغال الحفر؛
- دراسة تشكيل بنية الطريق؛
- طبيعة ووتيرة الاختبارات الأولية المنجزة على الحصى وطلاء السطح؛
- طبيعة ووتيرة مراقبة الجودة المنجزة على الحصى وطلاء السطح؛
- طبيعة ووتيرة مراقبة التسلم المنجزة على الحصى؛
- طبيعة ووتيرة مراقبة معايير تصنيع طلاء التشريب؛
- طبيعة ووتيرة مراقبة تنفيذ أشغال حافة الطريق.

كما نص نفس الباب على أن مصاريف هذه الاختبارات والتجارب يتحملها المقاول، وبالتالي فهي محتسبة في عرضه المالي الذي يشكل أهم المحددات لحصوله على الصفقة. غير أنه لوحظ عدم قيام المقاول بهذه الاختبارات التي يجب أن تضمن في دقتر الورش. فضلاً عن ذلك، فإن الجماعة لم تطالب بها، مما يدل على تقصير الجماعة وعدم تتبع مصالحها لتنفيذ المشروع وفق الشروط اللازمة، وهو ما يفيد، كذلك، بعدم استجابة المشروع لمعايير الجودة واحتمال تعرض الطريق موضوع هذا المشروع للتردي والإتلاف بسرعة.

◀ تقصير المشرف على الأشغال في تتبع تنفيذ الصفقة

ينص الفصل 33 من دقتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 02/ILDH/2013 على أن المشرف على الأشغال، المهندس المعماري "م.ح.ن"، مكلف بتصوير المشروع ومتابعة تنفيذه بموجب العقد رقم 2013/01 المصادق عليه بتاريخ 27 دجنبر 2013. لكن الملاحظ من خلال دقتر الورش أنه بعد إجراء عملية التوتيد في 27 يناير 2014، لم يقم المشرف على الأشغال بمتابعة تنفيذها إلى غاية التسلم المؤقت للأشغال في 29 ماي 2014، وبالتالي فالأتعاب التي يتقاضاها تعتبر نفقة غير مبررة.

◀ إصدار أمر غير مبرر بوقف الأشغال

بخصوص الصفقة رقم 01/ILDH/2011 المتعلقة ببناء نادي نسوي، قامت الجماعة بإصدار أمر لوقف الأشغال بتاريخ 2 أبريل 2012 معللة ذلك بضرورة إنجاز دراسة الربط الكهربائي من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء، قبل أن تصدر أمراً لاستئنافها بتاريخ 25 يونيو 2012 أي بعد 83 يوماً من التوقف. غير أن لجنة المراقبة لم تحصل على ما يثبت إنجاز هذه الدراسة.

وكذلك الأمر بالنسبة للصفقة رقم 02/ILDH/2012 المتعلقة بتزويد دوار "تاكوماصت" بشبكة الماء الشروب، فقد قامت الجماعة بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 13 دجنبر 2012 بسبب الحاجة إلى تغيير مكان إقامة الخزان، ثم قامت بإصدار أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 15 يناير 2013. غير أنه بالرجوع إلى دقتر الورش، لوحظ غياب أي إشارة لهذا التوقف وأسبابه، كما تبين أن الأشغال لم تكن متوقفة، حيث تم تسلم أشغال حفر الخزان والخندق المخصص لقناة دفع الماء بتاريخ 5 يناير 2013.

3. سندات الطلب

أسفرت مراقبة ملفات سندات الطلب الصادرة عن الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف المراقبة الداخلية من حيث الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة

لوحظ أن الأمر بالصرف (أو نائبه) يقوم بالإشهاد على صحة إنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع العديد من سندات الطلب. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بشراء لوازم المكتب والعتاد المكتبي والتقني والمعلوماتي وصيانته ولوازمه، وعتاد الحفلات والتزيين، وأشغال الكهرباء ولوازم صيانة الإنارة العمومية، ومصاريف الإطعام، إضافة إلى كل ما يتعلق بحاجيات حظيرة السيارات.

وتعتبر هذه العملية منافية لقواعد المراقبة الداخلية وحسن التدبير التي تقتضي توزيع العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات والفصل بين المهام المتعارضة.

◀ عدم تضمين محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق للمجلس الجماعي والرئيس الحالي ديونا عن بعض سندات الطلب

توصلت الجماعة بتاريخ 19 يونيو 2009 برسالتين من الشركة "W.B"، ومن محطة الوقود "F.A" تطالبان رئيس المجلس الجماعي المنتخب في 12 يونيو 2009 بأداء مبالغ مالية قدرها على التوالي 65.718,80 و61.092,16 درهما، تتعلق بمجموعة من الطلبيات (نسخة، لوازم مكتبية ومحروقات) المسلمة حسب ادعائهما للجماعة خلال سنة 2008 والنصف الأول من سنة 2009، وقد تم إرفاق الرسالتين المذكورتين بنسخ لسندات طلب وسندات تسليم تحمل توقيع الأمر بالصرف السابق المدعو "ي.س".

لكن بعد الاطلاع على محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق للمجلس الجماعي والرئيس الحالي، والمؤرخ في 25 يونيو 2009، اتضح أنه لم تتم الإشارة إلى الديون المتعلقة بهذه الطلبيات في المحضر المذكور. إضافة إلى ذلك، تبين، من خلال تفقد منقولات الجماعة، غياب إحدى التوريدات التي كانت موضوع إحدى الرسالتين، ويتعلق الأمر بالنسخة "M" موضوع سند الطلب رقم 2008/30 بمبلغ 15.000,00 درهم، كما أنها غير مسجلة بسجل الجرد.

◀ المبالغة في كلفة أشغال تجهيز بنزين بدوار "ايت الفرسي" ودوار "إفروتنت"

قامت الجماعة بموجب سند الطلب رقم 2013/15، بإنجاز أشغال تتعلق بتجهيز بنزين بدوار "ايت الفرسي" ودوار "إفروتنت". غير أنه عند مقارنة هذه الأشغال وكلفتها بالأشغال الواردة في جدول الأثمان الخاص بالصفحة رقم 04/ILDH/2011 المتعلقة بتزويد دوار "ايت خوخن" بالماء الشروب، لوحظ وجود تقارب كبير جدا بين طبيعة الأشغال وخصائصها، في حين أن الأثمان المقترحة في إطار سند الطلب مرتفعة بشكل مبالغ فيه. ويبرز الجدول التالي طبيعة الأشغال المنجزة وكلفتها:

نوع الأشغال المنجزة بدوار "ايت الفرسي"	الكلفة بالدرهم
توريد وتركيب مضخة عائمة ذات محور عمودي بطول 45 مترا وبصبيب 20 مترا مكعبا في الساعة	88.800,00
توريد وتركيب صندوق تحكم كهربائي بلوازمه	24.000,00
توريد وتركيب سلك عائم بطول 100 متر	12.000,00
المجموع	124.800,00
نوع الأشغال المنجزة بدوار "إفروتنت"	
توريد وتركيب مضخة عائمة ذات محور عمودي بطول 45 مترا وبصبيب 21,6 مترا مكعبا في الساعة	48.000,00
توريد وتركيب صندوق تحكم كهربائي بلوازمه	18.000,00
توريد وتركيب سلك عائم بطول 71 مترا	8.520,00
المجموع	74.520,00
نوع الأشغال المنجزة بدوار "ايت خوخن"	
توريد وتركيب مضخة عائمة ذات محور عمودي بطول 45 مترا وبصبيب 18 مترا مكعبا في الساعة إضافة إلى سلك عائم بطول 55 مترا	18.000,00
توريد وتركيب صندوق تحكم كهربائي بلوازمه	4.800,00
إكسسوارات	8.400,00
المجموع	31.200,00

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إلزامية تضمين دفتر الشروط الخاصة لمحتوى الأثمان المكونة للمنشآت مع التحديد الدقيق لمضمونها تجنباً لكل لبس من شأنه خلق خلافات مع المقاول أو تحميل الجماعة التزامات مالية إضافية؛
- العمل على إبرام صفقات الأشغال والدراسات بأثمان قابلة للمراجعة كلما كانت المدة المحددة لإنجازها تساوي أو تفوق أربعة أشهر؛
- ضرورة إيلاء الأهمية اللازمة للملف التقني والتأكد من البيانات الواردة به عند اختيار نائل الصفقة؛
- ضرورة إبرام اتفاقية الإشراف على الأشغال مع الجماعة لضمان استقلالية المشرف على الأشغال عن المقاول؛
- وجوب التقيد بقواعد مسك دفتر الورش مع تضمينه محاضر تسلم مختلف الأشغال؛

- مطالبة صاحب الصفقة بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال لأهميته في تتبع سير الأشغال وتطبيق الجزاءات عند تسجيل أي تأخير في التنفيذ؛
- ضرورة الالتزام بقواعد تتبع المشاريع المنجزة ضمانا لتنفيذها وفق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير المعتمدة في كل نوع من المنشآت؛
- مطالبة المشرف على الأشغال بالتتبع الفعلي للمشروع تنفيذا للالتزامات المحددة في العقد؛
- وجوب مطالبة المقاول بتقديم الدراسات والتجارب المخبرية والتدقيق في نتائجها لضمان تنفيذ أشغال الصفقات وفق الشروط والمعايير المعتمدة؛
- القيام باختبار الضغط وتعقيم القنوات وفق المعايير والشروط التقنية المطبقة على قنوات التزود بالماء الشروب حفاظا على صحة المستهلكين وسلامتهم؛
- ضرورة مطالبة المقاولين المكلفين بتنفيذ صفقات الأشغال بتقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة للتأكد من مدى احترامهم للشروط والمعايير المعتمدة قبل تسلم المنشآت المنفذة؛
- ضرورة حمل المقاولين على احترام آجال تنفيذ صفقات الجماعة وتطبيق غرامات التأخير في حالة عدم الالتزام بهذه الأجال؛
- ضرورة إعداد البيانات المترية وجداول المنجزات واعتمادها كأساس لتصفية النفقات؛
- ضرورة مطالبة المقاولين بتقديم تصاميم الأشغال المنفذة لأهميتها في التحديد الدقيق لمكان المنشآت المنجزة والتخطيط للأشغال المستقبلية، وحجز الضمان النهائي في حالة التخلف عن ذلك؛
- ضرورة مطالبة المقاول بشهادة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بمسؤوليته العشرية قبل التسلم النهائي للصفقة لضمان حقوق الجماعة في ما يتعلق بتغطية أي نفقة مستقبلية قد تنشأ بعد التسلم النهائي للمنشأة؛
- إلزامية احترام قواعد المراقبة الداخلية خاصة في ما يتعلق بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة؛
- ضرورة ترشيد النفقات الجماعية باعتماد مبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة الضرورية؛
- ضرورة توفر مصالح الجماعة على معطيات دقيقة ومحينة بخصوص الأثمنة المتداولة من أجل تقييم الأثمنة التي يقترحها الممونون والحصول على التوريدات بأقل تكلفة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت الفرسي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

◀ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

(...) طبقت الجماعة الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم على النقل العمومي للمسافرين (مخالصة رقم: 0044236) مما أدى لارتفاع المتحصل من هذا الرسم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم

رأسلت الجماعة جميع الملزمين بالرسم في هذا الشأن وأصدرت أوامرا بالاستخلاص.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تطبيق الجزاء عن غياب التصريح بالتأسيس والإقرار بالمدخيل السنوية

رأسلت الجماعة جميع الملزمين بالرسم وأشعرتهم بما يترتب عن ذلك من زيادة في مبلغ الرسم.

3. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للجماعة

◀ عدم الالتزام بمقتضيات القرار الجبائي المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للجماعة

الجماعة ملتزمة بالقرار الجبائي لاسترجاع تلك الصوائر وقد سجل تطور ملموس في مداخيل هذا الفصل.

4. مداخيل الأملاك الجماعية

◀ عدم استخلاص وجيبة الكراء

(...) إن الجماعة عازمة على تسوية الوضعية العقارية لأملأها وكذا استخلاص واجبات كراء الدور السكنية بعد استكمال الملفات الضرورية لذلك.

ثانيا. التعمير والممتلكات الجماعية

1. التعمير

◀ عدم توفر الجماعة على أعوان محلفين في ميدان التعمير

يقوم رئيس المجلس الجماعي بممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية، إلا أن قلة الموارد البشرية بالجماعة تحول دون ممارسة هذا الاختصاص بالشكل المطلوب وتفعيل الدور الرقابي في مجال التعمير.

◀ إقامة أبنية دون الحصول على الرخص القانونية

إن أغلب ساكنة الجماعة لا تتوفر على أي سند للملكية مما يحول دون حصولهم على رخص البناء.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المخالفين لمقتضيات رخص البناء الممنوحة

إن الجماعة أبرمت اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية (...) لإنجاز وثائق التعمير حتى تتمكن من ضبط عمليات البناء بمنح شهادات المطابقة ورخص السكن.

2. الممتلكات الجماعية

◀ عدم سلوك مسطرة التحفيظ نتيجة عدم وضوح الوضعية القانونية للبنىات المشيدة من طرف الجماعة

إن الجماعة لا تتوفر على إمكانيات مادية كافية لتسوية الوضعية القانونية للبنىات الجماعية المشيدة على أراضي الجماعة السلالية.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

1.1 الصفقة رقم 02/ILDH/2011

◀ تضخيم الحجم المحتسب للخندق المحفور

لقد تم حفر جزء من الخندق في الوادي حيث تم تعميقه لتفادي إتلاف القنوات أثناء الفيضانات.

2.1 الصفقة رقم 04/ILDH/2011

◀ عدم احترام المقاول لبعض مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمرحلة التقنية لإنجاز المشروع

إن الصفقة ذات طابع استعجالي لكونها تتعلق بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب ولكون الربط بالتيار الكهربائي لم يطرح إلا في وقت لاحق وقد تم اعتماد ثمن جزافي لإنجاز الطلبية.

◀ غياب ما يثبت القيام باختبار الضغط وتعقيم القنوات

إن المشروع أنجز بمواصفات جيدة ولم يطرح استغلاله أي إشكال منذ تسلمه.

◀ عدم وضع الطبقة الرملية نتيجة إغفالها بجدول الأثمان

إن المقاول وضع بالفعل الطبقة الرملية رغم إغفالها في جدول الأثمان.

3.1 الصفقة رقم 01/ILDH/2012

◀ عدم إنجاز محاضر تسلم أشغال الحفر وأشغال الحديد

◀ عدم مطابقة المقاول بتقديم الدراسات والتجارب المخبرية

إن الجماعة قامت بتنفيذ إنجاز أشغال الصفقة عن كثب.

2. صفقات مختلفة

◀ إغفال دفتر الشروط الخاصة لمحتوى الأثمان المكونة للمنشآت

يتم إعداد ملف الصفقات بالنسبة لمشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية من طرف مصالح العمالة.

◀ إبرام الصفقة بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة رغم تجاوز الأجل المقرر لتنفيذها أربعة أشهر

(...) يرجع ذلك إلى نموذج دفتر الشروط الخاصة المعتمد.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

تم احترام مبدأ المنافسة بتوجيه الدورية إلى المتنافسين.

◀ عدم صحة البيانات الواردة ببعض الملفات التقنية

إن الأشغال أنجزت في الوقت المناسب وبجودة عالية تبعاً لبرنامج تتبع التنفيذ.

◀ إبرام اتفاقية الإشراف على الأشغال مع المقاول بدل الجماعة

إبرام اتفاقية الإشراف على الأشغال مع المقاول بدل الجماعة يخدم الجماعة ما دامت هذه الأخيرة لا تتوفر على اعتمادات بالفصل المخصص لها بالميزانية وسيم تدارك الأمر لاحقاً.

◀ عدم تقديم المقاول لبرنامج تنفيذ الأشغال

تم حث المصلحة المعنية على تصحيح الوضع.

◀ عدم إداء المقاول بمجموعة من الوثائق الضرورية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المقاول التزم باحترام الشروط المعتمدة في هذا النوع من المنشآت.

◀ غياب البيانات المترية وجدول المنجزات المعتمدة لاحتساب الكميات وإعداد الكشوفات التفصيلية

(...) يرجع ذلك إلى توفر البيانات الأولية.

◀ عدم القيام باختبارات المراقبة التقنية للأشغال
إن المشروع يستجيب لمعايير الجودة.

◀ إصدار أمر غير مبرر بوقف الأشغال
يتعلق الأمر بتغيير موضع الخزان المائي نحو مكان أعلى.

3. سندات الطلب

◀ ضعف المراقبة الداخلية من حيث الإشراف على صحة إنجاز الخدمة
إن هذه الوضعية ناتجة عن قلة الموارد البشرية.

◀ المبالغة في كلفة أشغال تجهيز بئرين بدوار "ايت الفرسي" ودوار "إفروتنت"
يتم الاعتماد على عروض الأثمان المقدمة.

وفي الختام، يلتزم رئيس المجلس الجماعي بتنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

الجماعة القروية "آيت سدرات السهل الغربية" (إقليم تنغير)

أحدثت الجماعة القروية "آيت سدرات السهل الغربية" التابعة لإقليم تنغير سنة 1992. تبلغ مساحتها 345 كيلومترا مربعا، وقد وصل تعداد سكانها 17.392 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له والبالغ عددها 39 دوارا. ويعتمد اقتصاد الجماعة بشكل كبير على قطاع الفلاحة وتربية المواشي وقطاع السياحة والصناعة التقليدية بالإضافة إلى تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج. خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 13,01 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 87 % من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 7,12 مليون درهم، وقد خصصت نسبة 50,8% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 22 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيص أهمها في تلك المتعلقة بتدبير النفقات. فقد عملت الجماعة خلال الفترة المذكورة على إنجاز عدة مشاريع همت على الخصوص إحداث وتجهيز تجزئتين وإنجاز مجموعة من التجهيزات الأساسية المرتبطة ببناء وصيانة شبكة الماء، بالإضافة إلى تشييد بعض البنايات.

1. المشاريع المتعلقة بإنجاز تجزئة "آيت سدرات السهل الغربية"

← تأخر كبير في إنجاز المشروع

أقدمت الجماعة على اقتناء قطعة أرضية غير محفظة بمقتضى عقد بيع عرفي رقم 07/99 المؤرخ في 13 يونيو 2008 والمسجل تحت عدد 3638 بتاريخ 25 يونيو 2008، أحدثت فوق جزء منها تجزئة "آيت سدرات السهل الغربية". ويعود تاريخ مصادقة مجلس الجماعة على مقرر اقتناء القطعة الأرضية إلى الدورة العادية لشهر أكتوبر 1996. كما يرجع إصدار اللجنة الإقليمية للاستثمار والتعمير لموافقتها المبدئية على إنجاز المشروع إلى تاريخ 2 فبراير 2005. وقد عملت الجماعة على تجهيز هذه التجزئة بإمكانياتها الذاتية وذلك بمقتضى الصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2009/2 المتعلقة بربط التجزئة بشبكة الماء الصالح للشرب المصادق عليها بتاريخ 17 يوليوز 2009؛
- الصفقة رقم 2010/07 المتعلقة بربط التجزئة بشبكة الكهرباء المصادق عليها بتاريخ 06 دجنبر 2010؛
- الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة ببناء طرق التجزئة المصادق عليها بتاريخ 07 نونبر 2012.

وعليه يلاحظ أن إنجاز هذا المشروع تطلب كثيرا من الوقت رغم توفر الاعتمادات التي كانت تسمح بإبرام الصفقات الثلاث في سنة واحدة وليس أكثر. حيث لم يتجاوز مؤشر تحقيق نفقات التجهيز نسبة 50% برسم الفترة 2010-2013.

← إنجاز المشروع دون إعداد الدراسات المتعلقة بالتجهيزات الأساسية

أقدمت الجماعة على تجهيز التجزئة المشار إليها أعلاه دون إنجاز الدراسات والتصاميم المتعلقة بالتجهيزات الأساسية وخاصة المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمرسوم رقم 2.92.833 القاضي بتطبيق القانون سالف الذكر. إضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء هذه التجزئة على قطعة أرضية غير محفظة مما يخالف مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90.

1.1 الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بأشغال تزويد التجزئة بالماء الصالح للشرب

← اختلاف في كميات وخصائص الأنابيب التي تم ضمانها مع تلك المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة

من خلال الاطلاع على كشف الحساب النهائي والالتزام بالضمان الصادر عن شركة "D"، لوحظ اختلاف في نوعية الأنابيب الواردة بهما، حيث أن الأنابيب المشار إليها في كشف الحساب النهائي تبلغ قوة ضغطها الإسمي 16 بار، في

حين أن الأنابيب الواردة بالالتزام بالضمان الصادر عن الشركة المذكورة لا تتجاوز قوة ضغطها الإسمي 10 بار. إضافة إلى ذلك، لوحظ اختلاف في الكميات المشمولة بالضمان كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

نوع الأنابيب	مجموع طول الأنابيب المؤداة (بالمتر)	مجموع طول الأنابيب المضمونة (بالمتر)	الفرق بالمتر
أنابيب ذات قطر 25	150	100	50
أنابيب ذات قطر 40	237	200	37
أنابيب ذات قطر 50	332	300	32

وبالتالي فإن صياغة الالتزام بالضمان الصادر عن شركة "D" بهذه الطريقة يمكن أن يضيع حقوق الجماعة في حالة ما إذا لجأت المصالح الجماعية إلى تفعيل هذا الضمان.

◀ عدم مطابقة المقاول بتقديم الضمانة المتعلقة بضمان حفاظ الأنابيب على خصائصها الغذائية

خلافًا لمقتضيات الفقرة 12 من المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة، فإن المصالح الجماعية لم تطالب المقاول بتقديم بطاقة تقنية لجميع المواد والمنتجات المستعملة إضافة إلى ما يثبت قبول خصائصها الغذائية من طرف السلطات المختصة بالقطاع الصحي. إلى جانب ذلك، لم يقدم المقاول أي ضمان بشأن حفاظ هذه المواد والمنتجات على خصائصها الغذائية، حيث أن الضمانة المقدمة من طرف شركة "D" تهم فقط الصلابة ومقاومة التآكل ولا تضمن عدم إفراز المنتجات سائلة الذكر لكل ما من شأنه أن يغير الخصائص الغذائية لمياه الشرب التي ستمر عبر هذه الأنابيب.

2.1 الصفقة رقم 2010/07 المتعلقة بأشغال ربط التجزئة بالشبكة الكهربائية

◀ عدم التحضير الجيد لصفقة الأشغال

قامت الجماعة بتكليف المكتب الوطني للكهرباء بإنجاز دراسة كهربية التجزئة ثم تعاقدت مع شركة "T.E" لإنجاز أشغال الكهرباء بموجب الصفقة رقم 2009/01. وقد أكد مسؤولو الجماعة، أن المكتب المذكور اعتمد في دراسته على تصميم التجزئة فقط دون إجراء المعاينة الميدانية حيث تبين وجود صعوبات في تنفيذ الأشغال. هذا الوضع دفع الجماعة إلى فسخ الصفقة رقم 2009/01 والتعاقد مع شركة "E" بموجب الصفقة رقم 2010/07 بعد إدخال تغييرات على الدراسة همت على الخصوص عمليات حفر وتنقيب إضافية وتوريد ووضع أسلاك وتجهيزات أخرى، إلى جانب مراجعة مستحقات المكتب المذكور.

يتضح جليا إذن أن الجماعة لم تحضر بالشكل الجيد للدراسة المعنية والتي كان لها أثر على تحديد حاجيات صفقة الأشغال

◀ عدم اللجوء إلى خدمات المهندس الطبوغرافي لتحديد الأمكنة التي سينجز بها المشروع

رغم أن دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة نص في المادة 39 على أن تحديد الأمكنة التي سينجز بها المشروع سيياشر من طرف مهندس طبوغرافي معترف به من طرف الدولة، إلا أن الملاحظ أن المصالح الجماعية لم تلجأ إلى خدمات هذا الأخير. وقد نتج عن ذلك وضع بعض الأعمدة الكهربائية في المكان المخصص لإقامة الطريق وخاصة الطريق "B".

3.1 الصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بأشغال إقامة شوارع وأزقة التجزئة

◀ عدم إنجاز الدراسات التقنية القبلية اللازمة لبناء الطرق

عمدت مصالح الجماعة إلى بناء الطرق المكونة لأزقة وشوارع التجزئة دون إنجاز الدراسات التقنية الضرورية لذلك وخاصة الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية والدراسات المتعلقة بالتطهير. وتكمن أهمية هذه الدراسات في كونها تمكن من تحديد الإكراهات ذات الطابع الطبوغرافي والجيوتقني وكذا إعداد ملف طلب العروض بما في ذلك التصاميم والرسوم والبيانات التي سينجز وفقها المشروع، وتسمح للإدارة بتحديد حاجياتها بالدقة اللازمة في ظل افتقارها للكفاءات اللازمة لذلك.

ونظرا لغياب الدراسات سالفه الذكر وعدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة، فإن المصالح الجماعية استنفذت جميع الاعتمادات المرصودة لهذه الصفقة بالإضافة إلى برمجة 10 % من مبلغها كزيادة في كمية الأشغال. هذا، ولم تتجاوز نسبة الإنجاز 50 % من الأشغال المتوقعة. حيث أنه من أصل أربعة شوارع (A,B,C,D) وبعض الأزقة ومحطات وقوف السيارات، لم تنجز الجماعة سوى شارعي "A" و "B" وجزء من شارع "D" علما أن الاعتمادات المالية كانت متوفرة، حيث أن نسبة استعمال الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز لم تتعد 50 % برسم الفترة 2010-2013.

◀ عيوب شابت إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة

في ظل غياب الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع، أقدم تقني الجماعة على إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة. غير أن هذا الدفتر تضمن العديد من العيوب يمكن إيجازها كما يلي:

في بعض الحالات، لا تحدد مقتضيات هذا الدفتر الحاجيات المرتبطة بإنجاز هذه الصفقة بالدقة اللازمة وتتضمن بعض التناقضات. فيما يلي بعض الأمثلة:

- تمت الإشارة بالمواصفات التقنية من دفتر الشروط الخاصة إلى أن عملية تكديس الردم ستتم بواسطة طبقات مكونة من 20 سنتمرا في السمك. غير أن الثمن رقم 2 يشير إلى أن عملية الردم ستتم بواسطة طبقات مكونة من 30 سنتمرا في السمك. كذلك، تمت الإشارة إلى أن الأحجار المكسرة غير المعالجة الخاصة بطبقة القاعدة المشار إليها بالثمن رقم 4 هي من نوع "GNF3" في حين أن تلك المومأ إليها بجدول الأثمان هي من نوع "GNF2"؛
- مقتضيات هذا الدفتر لم تحدد بالدقة اللازمة صنف الرابط الهيدروكربوني الخاص بالملاط الإسفلتي السطحي المراد استعماله للتكسية المزدوجة للطرق. فمقتضيات الشروط التقنية تارة تشير إلى الرابط الهيدروكربوني من نوع الإسفلت المسال (1400/800)، وتارة أخرى تشير إلى الرابط الهيدروكربوني من نوع المستحلب الإسفلتي (65%). وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات كل من الدفتر 3 والدفتر 5 من الكتيب 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق بالإضافة إلى مقتضيات تعليمية وزير التجهيز لسنة 1995 حول الملاط الإسفلتي السطحي، حددت الشروط الملائمة لاستعمال كل نوع من أنواع الروابط الهيدروكربونية وذلك حسب الظروف المناخية وحركية السير بالإضافة إلى جودة الطبقات التي ستوضع فوقها هذه الروابط؛
- بالنسبة لطبقة التثريب، يلاحظ أن الوحدة التي تم اعتمادها لاحتساب كميات الأشغال المنجزة هي المتر المربع، وليس الطن كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 17 من الدفتر 3 من الكتيب 5 التابع لدفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق.

تضمن فصلين من جدول الأثمان نفس الأشغال يوحي بأن الجماعة أدت مقابلها مرتين. ويتعلق الأمر بالأشغال المرتبطة بتكديس مستوى عمق قارعة الطريق حيث أن هذه الأشغال تضمنها كل من الثمنين رقم 1 و2 المتعلقين بأشغال التثريبات بالحفر وأشغال التثريبات بالردم من جهة والثمن رقم 3 المتعلق بتسوية وتكديس مستوى عمق قارعة الطريق من جهة أخرى، بحيث تنص مقتضيات الشروط التقنية المتعلق بهذه الصفقة على أن ثمن أشغال التثريبات بالحفر والردم يتضمن ثمن أشغال تسوية وتكديس مستوى عمق قارعة الطريق.

◀ عدم إعداد مصالح الجماعة للتصميم العام الخاص بوضع المنشأة

يتطلب التحديد الدقيق للحاجيات وإعداد الوثائق والتصاميم التي ستنفذ وفقها الصفقة، حيث أن هذه التصاميم تدخل ضمن الشروط التعاقدية التي تجمع الإدارة بصاحب الصفقة، كما أنها تشكل إحدى العناصر الرئيسية التي يحدد المتنافسون بناء عليها العروض المالية التي يقترحونها، وعلى أساسها أيضا تحدد المصالح الجماعية الكميات الواجب إنجازها ومن ثم الكلفة التقديرية للأشغال.

غير أنه يلاحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على إعداد التصميم العام الخاص بوضع المنشأة، المشار إليه بالمادة 12 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق والذي يلزم الإدارة بإعداده.

◀ نواقص همت طريقة مسك دفتر الورش

- حددت مقتضيات المادة 22 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق كيفية مسك دفتر الورش. غير أن طريقة مسك هذا الدفتر تثير الملاحظات التالية:
- هذا الدفتر عبارة عن محاضر لا تغطي جميع أيام الفترة التي أنجزت فيها الصفقة أي منذ انطلاق الأشغال إلى غاية تسلمها، وهذا يتنافى مع المقتضيات سالف الذكر التي تنص على ضرورة أن يكون دفتر الورش مرقما وأن تسجل به يوما بيوم جميع المعلومات المتعلقة بتقدم الأشغال والمراقبة وكل ما من شأنه أن يؤثر على سريان تنفيذ المشروع؛
- غياب المعلومات المتعلقة بشروط تنفيذ هذه الصفقة خاصة تواريخ أوامر توقف الأشغال واستئنافها من جديد؛
- عدم تدوين عمليات تسلم الأشغال المتعلقة بكل مرحلة وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 13 من الكتيب 3 المتعلق بأشغال التثريبات؛

- عدم تدوين عمليات تسلم الأشغال المرتبطة بضغط وتكديس كل طبقة من طبقات الردم وفقاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 14.3.4 من الكتيب 3 المتعلق بأشغال التتريبات.

◀ عدم لجوء الإدارة الجماعية إلى إنجاز مراقبة جودة المواد والأشغال المشار إليها بدفتر الشروط الخاصة

حددت مقتضيات المادة 34 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، جميع أنواع مراقبة الجودة التي تخضع لها المواد والأشغال المرتبطة ببناء الطرق. وتخضع المواد المستعملة لنوعين من الاختبارات ويتعلق الأمر بالاختبار الأولي للإخبار واختبار التقديم، كما تخضع الأشغال لنوعين من الاختبارات تتعلق بمراقبة الجودة ومراقبة التسلم. وألزمت المادة 34 من نفس الكتيب الإدارة بأداء جميع تكاليف هذه التجارب باستثناء الاختبارات الأولية للإخبار. وقد نصت كذلك مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفة على أن الإدارة تتحمل تكاليف إجراء مراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال.

غير أن الملاحظ أن المصالح الجماعية لم تلجأ إلى عقد أي اتفاق مع أحد المختبرات لإجراء التجارب والاختبارات للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، بالإضافة إلى التأكد من نتائج التجارب والاختبارات الواردة بالتقارير المدلى بها من طرف المقاول.

◀ تسوية الحسابات بطريقة غير سليمة

تعتمد المصالح الجماعية، لاحتساب مستحقات المقاول، طريقة تخالف المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال خاصة مقتضيات المادتين 55 و56 من دفتر الشروط الإدارية العامة وكذلك مقتضيات دفتر الشروط التقنية المتعلقة بهذه الصفة، ويتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- عدم وضع جداول المنجزات وفقاً لما تنص عليه المادة 56 المشار إليها أعلاه، حيث أن هذه الجداول يتم إعدادها من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال وبحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض. بعد ذلك توضع الكشوفات التفصيلية للحساب وذلك بتطبيق الأثمان الأحادية على كميات المنشآت المنفذة فعلاً والتي تمت معاينتها قانوناً؛
- نصت المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفة على أن التمتير سيتم إنجازها من طرف مكتب دراسات مختص ومعترف به. غير أن التمتيرات المدلى بها من لدن هذا المكتب غير موقعة لا من طرف المقاول ولا من طرف المصالح الجماعية، كما أن الكميات الواردة بها مخالفة لتلك المشار إليها بالكشوفات التفصيلية للحساب.

◀ عدم إنجاز اختبارات حول المواد المستعملة والأشغال الخاصة بالردم

خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 14.3.4 من الكتيب 3 المتعلق بأشغال التتريبات والمذكرة التوجيهية لوزير التجهيز حول المراقبة الكيفية لأشغال التتريبات الصادرة برسم سنة 1996 بالإضافة إلى دفتر الشروط الخاصة للصفة، من ضرورة إنجاز التجارب والاختبارات المتعلقة بتحديد المواد المستعملة في الردم ومراقبة تماسكها، فقد لوحظ عدم القيام بهذه التجارب، مما يطرح السؤال حول مدى استجابة المواد المستعملة في الردم للمعايير المعمول بها.

◀ عدم تجهيز التجزئة بشبكة تصريف المياه

رغم الدور الهام الذي تلعبه الأشغال المتعلقة بتصريف المياه في الحفاظ على جودة الأشغال المرتبطة ببناء الطرق وبالتالي تمديد عمرها الافتراضي، يلاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على تضمين هذه الصفة أشغال إنجاز منشآت تصريف المياه.

◀ عدم مطابقة المواد المستعملة في بناء الأسس غير المعالجة لتلك المتعاقد بشأنها

يلاحظ أن خصائص ومواصفات المواد المستعملة في بناء الأسس غير المعالجة يخالف تلك المحددة بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة للصفة ويتضح ذلك مما يلي:

- لبناء الطبقة الأساس، حدد جدول الأثمان (الثن رقم 4) المادة "GNF2" المارة من المنخل (60/0)، غير أنه يلاحظ من خلال المحضر المؤرخ في 4 دجنبر 2012 المسجل بدفتر الورش وكذلك من خلال التقرير المؤرخ في 6 دجنبر 2012 المدلى به من طرف المختبر "L.B"، أن المادة التي استعملت هي "GNF3" المارة من المنخل (40/0) وليس تلك المنصوص عليها بجدول الأثمان مع العلم أن مادة "GNF3" المستعملة أقل جودة من مادة "GNF2" المتعاقد بشأنها. كما أن تقرير

المختبر لم يحدد جميع الخصائص والمواصفات المتعاقد بشأنها والضرورية لتحديد خصائص هذه المادة، مما يؤكد عدم توفر المادة المستعملة في بناء الطبقة الأساس على المواصفات المتعاقد بشأنها؛
 - بالنسبة للمواد المستعملة في بناء طبقة القاعدة، فهي أيضا لا تتوفر على الخصائص والمواصفات المتعاقد بشأنها فيما يتعلق بمؤشرات قياس مقاومة التآكل بواسطة ميكرو ديفال وشكل الزوايا. ويتضح ذلك من خلال ما ورد بالتقرير المؤرخ في 6 دجنبر 2012 المدلى به من طرف المختبر "L.B".
 وعليه فإن عدم توفر هذه المواد على الخصائص والمواصفات المتعاقد بشأنها يؤثر سلبا على جودة الأشغال المنجزة بالإضافة إلى أنه يشكل إخلالا بمبدأ المنافسة.

◀ عدم إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الضرورية لمراقبة جودة الأشغال المنجزة الخاصة بالأسس غير المعالجة

حددت مقتضيات المادة 11 من الدفتر 2 من الكتيب 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق وكذلك مقتضيات دفتر الشروط الخاصة لهذه الصنفقة طبيعة وترددات الاختبارات والتجارب المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال التي ستخضع لها الأسس غير المعالجة. غير أن الملاحظ أنه لم يتم إنجاز هذه الاختبارات والتجارب.

◀ نواقص همت الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة

عرفت عملية وضع حواشي الأرصفة من نوع "T3" بعض النواقص وفيما يلي بعض منها:
 - غياب محضر تسلم حواشي الأرصفة قبل وضعها، مما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الخاصة لهذه الصنفقة؛
 - أثبتت المعاينة الميدانية أن المواصفات التقنية لهذه الحواشي، خاصة ما يتعلق منها بالأبعاد، تختلف عن تلك الخاصة بحواشي الأرصفة من نوع "T3" المحددة بمقتضى المعيار المغربي رقم 10.01.F.008. إضافة إلى أن طول حواشي الأرصفة المنجزة بالنصف الشرقي من شارع "D" لا يطابق ما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، حيث أن طول هذه الحواشي أقل من متر واحد المتعاقد بشأنه؛
 - رغم عدم تطابق مواصفات حواشي الأرصفة المنجزة مع تلك المتعاقد بشأنها، فإن التقرير المؤرخ في 06 دجنبر 2012 المدلى به من طرف المختبر "L.B" يشير إلى عكس ذلك. وهذا يدل على أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات الكافية من أجل التأكد من مدى جودة الأشغال المنجزة والمواد المستعملة مكتفية في ذلك بالتقارير المخبرية التي يدلى بها أصحاب الصنفقات في هذا الشأن.

◀ عدم إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الضرورية لمراقبة جودة الركام المستعمل بالتكسية المزدوجة

حددت مقتضيات المادة 5 من الدفتر 3 من الكتيب 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق وكذلك مقتضيات دفتر الشروط الخاصة للصنفقة طبيعة وترددات الاختبارات والتجارب المتعلقة بمراقبة جودة الركام المستعمل بالملاط الإسفلتي السطحي الخاص بالتكسية المزدوجة. غير أنه لوحظ عدم إنجاز هذه التجارب. ويتعلق الأمر على سبيل المثال باختبارات الصلابة والنقاوة والتلميع ومقاومة التآكل والشكل.

◀ عيوب شابت الأشغال المنجزة المتعلقة بالتكسية المزدوجة

عرفت عملية وضع الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة بعض النواقص وفيما يلي بعض منها:
 - لا تتطابق الخصائص والمواصفات المتعلقة بالرابط الهيدروكربوني المستعمل بالتكسية المزدوجة مع تلك المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة لهذه الصنفقة، حيث يتضح من خلال التقرير المؤرخ في 15 أبريل 2013 المدلى به من طرف المختبر "L.B" أن المادة التي استعملت في الملاط الإسفلتي السطحي ذي التكسية المزدوجة هي من نوع الإسفلت المسال (1/0)، في حين أن مقتضيات دفتر الشروط الخاصة نصت على نوعين من الروابط الهيدروكربونية ويتعلق الأمر بالإسفلت المسال (1400/800) والمستحلب الإسفلتي (65%)، علما أن مقتضيات كل من الدفتر 3 والدفتر 5 من الكتيب 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق المنجزة لصالح وزارة التجهيز تؤكد على أن الإسفلت المسال (1/0) يستعمل فقط في طبقة التشريب؛

- نصت مقتضيات دفتر الشروط الخاصة على أنه سيتم وضع كيلوغرامين من الإسفلت في كل متر مربع من كل طبقة من هاتين الطبقتين، كما سيتم كذلك وضع 30 لترا من الحصى في كل متر مربع. غير أنه يتضح من خلال التقرير المؤرخ في 15 أبريل 2013 المدلى به من طرف المختبر "L.B" أن معدل الإسفلت في المتر المربع هو 1,30 كيلوغرام بالنسبة للطبقة الأولى و1,35 كيلوغرام بالنسبة للطبقة الثانية، أما معدل الحصى المختلط فهو 13 لترا في المتر المربع بالنسبة للطبقة الأولى وثمانية لترات بالنسبة للطبقة الثانية.

2. المشاريع المتعلقة بإنجاز تجزئة "إميل المنطقة السياحية"

← تأخر كبير في إنجاز المشاريع

اكتفت المصالح الجماعية في إطار الصفقة رقم 2009/03 بإنجاز أشغال الترتيبات الخاصة ببناء طرق التجزئة وذلك بمبلغ 1.825.417,26 درهما دون إنجاز الأشغال الأخرى، خاصة تلك المرتبطة بوضع قنوات تصريف المياه والأسس غير المعالجة (assises non traités). حيث أن تسلم أشغال الترتيبات تم بتاريخ 28 يونيو 2011، ولغاية شهر أكتوبر من سنة 2014 لم يتم الشروع في إنجاز الأشغال الأخرى، مما سيساهم في تسريع ترميم أشغال الترتيبات المنجزة خاصة وأن التجزئة توجد بها شعاب تقطع المحاور الطرقية المنجزة كما توضح ذلك التصاميم المتعلقة بهذه التجزئة.

← قصور مسطرة تقييم عروض الأثمان المقدمة من طرف المتنافسين

حددت مقتضيات المادة 14 من نظام الاستشارة الخاص بهذه الصفقة مقاييس تقييم العروض التقنية والمالية المقدمة من طرف المتنافسين في شكل نظام للتقيط، حيث تم تحديد تقيط للمؤهلات التقنية تؤخذ فيه بعين الاعتبار التجربة والوسائل المادية والبشرية وتقيط آخر خاص بأهمية العروض المالية المقدمة. وهكذا، يتم تحديد نائل الصفقة بناء على معدل النقط المحصل عليها في كل من التقييمين. وقد أفضى تطبيق هذا النظام إلى حصول شركة "A.B.I" ذات العرض المالي البالغ 1.755.264,00 درهما على 95,39 كنقطة إجمالية، في حين حصلت شركة "A.W" ذات العرض المالي البالغ 1.681.440,00 درهما على 76,25 كنقطة إجمالية. غير أن تطبيق مسطرة تقييم عروض الأثمان المقدمة من طرف المتنافسين وفق هذا النظام جاء مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية خاصة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 39 منه والتي تنص على أن العرض الأفضل بالنسبة لصفقات الأشغال هو العرض المالي الأقل. وبالتالي فإن شركة "A.W" تبقى هي الأولى لنيل هذه الصفقة.

← استبدال الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة بأشغال قنوات تصريف المياه

نظرا لعدم إدراج الأشغال المتعلقة بوضع قنوات تصريف المياه بجداول الأثمان الخاص بهذه الصفقة، وأمام المخاطر المرتبطة بضياح أشغال الترتيبات المنجزة خاصة تلك المحاذية للطريق الوطنية رقم 10، أقدمت المصالح الجماعية على استبدال ما قيمته 100.000,00 درهم من الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة بما يقابله من أشغال خاصة بوضع قنوات تصريف المياه. وقد أثبتت المعاينة الميدانية أن الأشغال المتعلقة بوضع هذه القنوات قد تم إنجازها على مستوى بعض المقاطع من الطريق رقم 1 والطريق رقم 8 (المقاطع رقم 5 و210 و222 و238 و242) وأن إنجاز هذه القنوات قد ساهم بالفعل في حماية الأشغال المنجزة بالطريق رقم 8 من الإتلاف خاصة بعد التساقطات المطرية التي عرفتها المنطقة. لكن بالرغم من ذلك، تبقى عملية الاستبدال مخالفة للقوانين والقواعد المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية.

← عدم وضع قنوات تصريف المياه لحماية أشغال الترتيبات من التلف على مستوى مقاطع أخرى

عكس ما أقدمت عليه المصالح الجماعية بالنسبة للطريق رقم 8، فإن الدراسة والتصاميم المنجزة من طرف مكتب الدراسات "B" توضح أن هناك العديد من المقاطع التي تشقها بعض الشعاب ولم تبادر المصالح الجماعية إلى إنجاز الأشغال المتعلقة بوضع قنوات تصريف المياه المتعلقة بها. ويتعلق الأمر بالضبط بالمقاطع رقم 40 و71 و82 و104 و111 و113 و196. وعليه، فإن عدم إنجاز هذه الأشغال بهذه المقاطع سيعرضها للانجراف بسبب السيول والأمطار خاصة بعد الفيضانات الأخيرة التي اجتاحت المنطقة (فبراير وديجنبر 2014).

3. المشاريع المتعلقة ببناء وتوسيع وصيانة شبكة الماء الصالح للشرب

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة ببناء وتوسيع وصيانة شبكة الماء ما يناهز 3,5 مليون درهم خلال الفترة 2010-2013. ويثير تدبير إنجاز هذه التجهيزات الملاحظات التالية:

1.3 الصفقة رقم 2009/04 المتعلقة بأشغال حفر بئر وتجهيزه بدوار آيت كمات مع إصلاح وتوسيع شبكة الماء ببعض الدواوير

◀ عدم تدوين معلومات متعلقة بأشغال التتريبات ووضع الأنابيب بدفتر الورش

بعد أن قامت خلال الأيام الأولى من انطلاق الأشغال، وبتنسيق مع المقاول، على التدوين التفصيلي لجميع الأشغال المنجزة والإكراهات التي تعترض تقدمها بدفتر الورش، لوحظ بعد ذلك عدم استمرار الجماعة في القيام بهذه العملية وهو ما يشكل تقصيرا من جهتها. ويتعلق الأمر مثلا بأشغال التتريبات ووضع الأنابيب. كما يعتبر هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على ضرورة إجراء جرد مصاد بين المقاول وصاحب المشروع عندما تكون الأشغال المنجزة صعبة الولوج فيما بعد أو سيتم إخفاؤها وبالتالي سيصبح التأكد من كميات الأشغال المنجزة غير ممكن.

◀ تسلم مضخة عائمة وقنوات دون وضعها وتركيبها من طرف المقاول

قام المقاول بتسليم الموظف المكلف بتسيير المخزن الجماعي بعض التوريدات المتمثلة في مضخة عائمة و700 متر من القنوات، وذلك بمقتضى محضر موقع من طرفهما. غير أن هذا الإجراء ليس كافيا بحكم أن هذه الصفقة هي عبارة عن صفقة أشغال وليست صفقة توريدات. وبالتالي فمستحقات المقاول تؤدي على أساس الأشغال المنجزة، ونفقة القنوات والمضخة وتتضمن بالإضافة إلى ثمن التوريدات، ثمن الأشغال المتعلقة بالوضع والتركيب.

◀ غياب محضر إثبات عملية تنظيف وتعقيم الأنابيب

رغم أن الفقرة 19 من المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة تنص على ضرورة قيام المقاول بعملية تنظيف وتعقيم الأنابيب المستعملة في الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة، فإن المجلس الجهوي للحسابات لم يتأكد لديه قيام المقاول بهذه العملية لغياب محضر إثباتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تخضع لمعايير وشروط تقنية منصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة المطبق على قنوات التزود بالماء الشروب، تتعلق بمدة عملية التعقيم ومعايير التركيز الواجب الالتزام بها واختبار فعالية عملية التعقيم عن طريق المراقبة البيولوجية لبعض العينات.

◀ غياب أنصاب تحديد مسار الأنابيب وعدم تقديم المقاول لتصميم جرد المنشآت المنفذة

حسب مقتضيات الفقرة 16 من المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة، فإن المقاول ملزم بتحديد مسار الأنابيب وذلك بوضع أنصاب على مسافة كل 200 متر فوق سطح الأرض التي تمر تحتها، إضافة إلى تبيان نوعية الأنابيب والمواد الأخرى المدفونة. غير أن المعاينة الميدانية أثبتت عدم إنجاز هذه الأنصاب.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها تصميم جرد المنشآت المنفذة رغم مرور أزيد من ثلاث سنوات على تاريخ التسلم النهائي، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على ضرورة أن يسلم المقاول للإدارة تصميم جرد المنشآت المنفذة داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

2.3 الصفقة رقم 2010/06 المتعلقة بتزويد دوار البور 2 بالماء الصالح للشرب

◀ تعيين المشرف على الأشغال عن طريق سند طلب وصرف جميع مستحقاته قبل التسلم المؤقت لها

يلاحظ أن المصالح الجماعية قامت بإسناد تتبع الأشغال المرتبطة بإنجاز هذه الصفقة إلى مكتب الدراسات "B" بمقتضى سند الطلب رقم 2011/01، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على ضرورة الإشارة إلى المشرف على الأشغال بدفتر الشروط الخاصة مع تحديد المهام التي سيتولاها. وبالتالي فتتبع الأشغال يجب أن يكون موضوع اتفاقية أو عقد مصادق عليه من طرف السلطة الوصية. بالإضافة إلى أن خدمة "تتبع الأشغال" غير واردة بلائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع سندات الطلب. من جهة أخرى، أقدمت الجماعة على صرف جميع مستحقات المشرف على الأشغال رغم عدم مباشرة التسلم المؤقت لها.

◀ الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

من خلال الاطلاع على ملف الصفقة، يتبين أن الأشغال المتعلقة بها انطلقت قبل مصادقة سلطة الوصاية عليها بتاريخ 7 يناير 2011، حيث أن أخذ العينات المتعلقة بالخرسانة من طرف المختبر "L" تم بتاريخ سابقة لتاريخ المصادقة على هذه الصفقة. فعلى سبيل المثال، تم أخذ عينات الخرسانة الخاصة ببناء الأساس العام بتاريخ 29 دجنبر 2010. وبعد هذا الإجراء مخالفا للمادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفات العمومية والتي تنص على أنه "لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من

طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات ...".

◀ تأخر كبير في تسلم الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة

حددت الفقرة 1.2 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة أجل تنفيذ الأشغال في ثمانية أشهر. ورغم أن إصدار الأمر بالشروع في الأشغال تم بتاريخ 17 دجنبر 2010، إلا أنه يلاحظ وإلى حدود شهر أكتوبر 2014، عدم قيام المصالح الجماعية بالتسليم المؤقت لهذه الأشغال.

3.3 الصفقة رقم 01/ILDH/2013 المتعلقة ببناء ساقية

◀ عدم إعداد الاختبارات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة

نصت مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة على ضرورة إنجاز مجموعة من الاختبارات سواء منها ما يتعلق بالاختبارات على المواد المستعملة أو ما يتعلق بالاختبارات الخاصة بمراقبة الأشغال المنجزة. غير أنه يلاحظ عدم إنجاز هذه الاختبارات علما أن دفتر الشروط الخاصة حمل المقاول تكاليف إنجازها.

4.3 سندات الطلب المتعلقة بشراء الأنابيب الخاصة بشبكة الماء الصالح للشرب

◀ عدم إنجاز محاضر توزيع الأنابيب الخاصة بشبكة الماء الصالح للشرب على السكان

يتبين من خلال سندات الطلب المتعلقة بشراء الأنابيب التي تستعمل في جلب الماء الصالح للشرب وقطع الغيار المرتبطة بها، أن مجموع هذه النفقات بلغ 548.824,00 درهما خلال الفترة 2009-2014. وحسب تصريح مسؤولي الجماعة، فإن هذه الأنابيب البالغ طولها ما مجموعه 35.309 مترا، يتم توزيعها على السكان من أجل ربط مساكنهم بشبكة الماء الصالح للشرب خاصة وأن المصالح الجماعية تتولى بنفسها عملية استغلال شبكة الماء الصالح للشرب. غير أنه يلاحظ أن عملية التوزيع هاته تمت دون إنجاز محاضر موقعة من طرف الجهات المستفيدة وفي غياب السجلات التي تبيّن تاريخ دخول وخروج الأنابيب المقتناة إلى المخزن الجماعي ووصولات تسليم تحمل توقيعات الجهات المستفيدة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بإنشاء التجزئات العقارية وإخضاعها لمصادقة السلطات المختصة مع العمل على تحفيظ العقار قبل الشروع في إنجاز أشغال التجزيء؛
- العمل على إنجاز الدراسات التقنية القبلية لتحديد الإكراهات ذات الطابع الطبوغرافي والجيوتقني التي يمكن أن تؤثر سلبا على المشروع واعتماد نتائجها لإعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات؛
- وجوب إيلاء العناية اللازمة لتتبع إنجاز الدراسات قصد إدخال التعديلات الضرورية عليها قبل اعتمادها لإنجاز المشاريع؛
- ضرورة اللجوء إلى خدمات المهندس الطبوغرافي لتحديد الأمكنة التي سينجز بها المشروع ضمانا لتنفيذ المشاريع وفق القوانين والمعايير المعتمدة؛
- الحرص على إعداد جميع الوثائق والتصاميم التي ستندفد وفقها الصفقة مما يسمح بتحديد الحاجيات كما وكيفا ومن ثم الكلفة التقديرية للأشغال؛
- إعادة تنظيم المصلحة التقنية ودعمها بالموارد البشرية الضرورية لتضطلع بدورها في تتبع أشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛
- العمل على مسك دفاتر الورش وفق الشروط المعمول بها لما له من دور في تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية؛
- إنجاز التجارب والاختبارات الضرورية للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار تنفيذ الصفقات الخاصة ببناء الطرق؛
- مطالبة المقاولين المكلفين بأشغال توسيع شبكة الماء الصالح للشرب بتقديم الشهادة المتعلقة بضمان حفاظ الأنابيب لخصائصها الغذائية مع التأكد من محتواها ومدائها؛
- الحرص على تنفيذ عمليات تنظيف وتعقيم قنوات مياه الشرب وتوثيق نتائجها في محاضر؛
- ضرورة مطالبة المقاولين بتحديد مسار القنوات عن طريق وضع الأنصاب الخاصة لذلك وتقديم تصاميم الأشغال المنفذة لأهميتها في التحديد الدقيق لمكان المنشآت المنجزة والتخطيط للأشغال المستقبلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاولين المتخلفين عن ذلك؛

- ضرورة إنجاز المحاضر المتعلقة بعمليات توزيع الأنابيب الخاصة بشبكة الماء على ساكنة الجماعة؛
- العمل على إنجاز جميع الأشغال المتعلقة ببناء الطرق من تتريبات ووضع قنوات تصريف المياه وأسس غير معالجة وتكسية، دفعة واحدة وذلك تجنباً لما قد يسببه إنجاز الأشغال على مراحل مع فوارق زمنية كبيرة من ترد للأشغال المنجزة؛
- تفادي أداء مستحقات المقاولين المكلفين بإنجاز الصفقات لصالح الجماعة قبل إتمام إنجاز الأشغال؛
- تسوية الحسابات المتعلقة بأداء مستحقات المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات الجماعة اعتماداً على التتميرات وجداول المنجزات التي يتم إعدادها بناء على معاينة المنشآت المنفذة فعلاً.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت سدرات السهل الغربية
لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "أملن" (إقليم تزنييت)

أحدثت الجماعة القروية "أملن" التابعة لإقليم تزنييت بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 200 كيلومتر مربع، بساكنة تقدر ب 3.603 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على الزراعة البورية التقليدية وزراعة أشجار اللوز والأركان وتربية الماشية بالإضافة إلى بعض الأنشطة ذات الصلة بقطاع السياحة. خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 3,98 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 91 % من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 2,73 مليون درهم خصص نصفه (50 %) لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 17 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. التدبير الإداري للجماعة

◀ غياب عون تقني بالإدارة الجماعية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني مؤهل لتتبع أشغال التهيئة أو البناء التي تقوم بها في إطار الصفقات أو سندات الطلب، حيث أن الوظيفة التي تم تكليفها بهذه المصلحة هي تقنية متخصصة في مجال الإعلاميات ولم يسبق لها أن استفادت من أي تكوين في مجال الهندسة المدنية.

◀ تركيز مهام مختلفة ومتعارضة بيد موظف واحد

لوحظ أن وكيل المداخيل يمارس جميع الاختصاصات المتعلقة بالمداخيل بما في ذلك تحديد الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، كما يسهر على تدبير نفقات الجماعة، مما يدل على ضعف نظام الرقابة الداخلية الذي يفرض عدم تركيز كل هذه المهام لدى نفس المصلحة، فبالإضافة إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخالف مبادئ حسن التدبير الإداري للجماعة.

◀ الإشهاد غير القانوني على عقود بيع العقارات

من خلال الاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء المسوك من طرف مكتب الإشهاد على صحة الإماءات، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على صحة إمضاء عقود تتضمن عمليات نقل ملكية عقارات دون أن تكون هذه العقود محررة وموقعة من طرف محام، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بإشهاد بالتنازل مسجل تحت رقم 2013/254 بتاريخ 03 يونيو 2013، وعقد بيع تحت عدد 2013/393/392 بتاريخ 31 أكتوبر 2013، وعقد تنازل عن بقعة أرضية تحت عدد 2014/479/-/476 بتاريخ 22 غشت 2014، وعقد تنازل تحت رقم 2014/489 بتاريخ 26 غشت 2014.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التوفر على تقني متخصص لتتبع الأشغال التي تنفذها الجماعة؛
- ضرورة اعتماد مبدأ فصل المهام داخل الإدارة الجماعية؛
- إلزامية التأكد من صحة التصرفات المتعلقة بنقل الملكية قبل المصادقة على صحة إمضاء العقود ذات الصلة، وذلك مساهمة في حفظ حقوق الأطراف وتجنبنا لأشكال التقسيم العقاري غير القانوني.

◀ عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمراسلة المتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان قبل إعداد سندات الطلب، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن "الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة".

◀ لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب

لوحظ أن الجماعة تتعامل مع عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب. وعلى سبيل المثال، فإن مقالة "A.T" استأثرت لوحدها بثلاث سندات الطلب برسم سنة 2011 وبنسبة 30 % من مبلغها الإجمالي، فيما تقاسمت تسع مقاولات باقي السندات.

◀ قصور في مسطرة تدبير المحروقات وصيانة السيارات

تتكون حظيرة السيارات بالجماعة من 11 آلية تتمثل في سيارات خفيفة وحافلات وسيارة إسعاف وجرار. ويتبين من خلال الجدول أسفله أن النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود وصيانة هذه الآليات عرفت ارتفاعا خلال سنة 2013 بنسبة فاقت 57 % مقارنة مع سنة 2012، مما يستوجب ترشيدها والتحكم فيها باعتماد مساطر واضحة في هذا المجال.

تطور النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات بالدرهم

2013	2012	2011	2010	2009
54.993,34	34.995,40	34.995,15	20.000,53	39.993,63

وتتمثل المسطرة المتبعة لاقتناء الوقود في تسلم هذه التوريدات مقابل أذونات تقتطع من كناش خاص لهذا الغرض، وفي نهاية السنة تخضع هذه الأذونات للتصفية لاحتمال المبالغ المستحقة التي يتم إصدار حوالة بشأنها. طريقة التدبير هاته لا تمكن من تتبع استهلاك المحروقات، حيث أن سيارات الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل واحدة منها تدون فيه جميع الكميات المستهلكة والمصاريف الخاصة بها، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، مما يخالف قواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن. كما أن الجماعة لا تعتمد أية مساطر سواء فيما يتعلق بتسليم قطع الغيار وتخزينها أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة احترام مبدأ المنافسة عند إبرام سندات الطلب، وذلك باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل؛
- ضرورة اعتماد مسطرة واضحة لتتبع التوريدات المتعلقة بالوقود والزيوت، وكذا تتبع عمليات صيانة السيارات والآليات التابعة للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأملن

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري

← غياب عون تقني بالإدارة الجماعية

(...) تتوفر الجماعة حاليا على منصب مالي شاغر، إلا أن ندرة هذا النوع من التخصص حال دون ملئه. وقد تمت مرارسة سلطة الوصاية أكثر من مرة بهذا الخصوص. وستعمل الجماعة بتنسيق مع السلطات الإقليمية لتنظيم مباراة لملء هذا المنصب.

← تركيز مهام مختلفة ومتعارضة بيد موظف واحد

ستقوم الجماعة ببذل الجهود لتعيين موظفين لتوزيع المهام والفصل بين تدبير المداخل وتدبير النفقات.

← الإشهاد غير القانوني على عقود بيع العقارات

إن تصحيح إمضاء بعض العقود دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، يرجع سببه إلى سوء تقدير وتأويل هذه المادة خاصة مع حداثة نصوص مدونة الحقوق العينية، نظرا لكون العقود المعنية تتعلق بتنازل عن قطعة أرضية بين الأشخاص منها ما هو على الشياخ. غير أن هذه الهفوة وبمجرد الانتباه إليها تم تداركها حيث أخضعت العقود المعنية للمسطرة القانونية المحددة في المادة سالف الذكر، كما أنها لم تحدث أثارا قانونية على أطرافها قبل تصحيح الوضع. وانطلاقا من هذه الملاحظة، سيتم التدقيق في العقود والوثائق المختلفة تفاديا لتكرار مثل هذه الهفوات مستقبلا.

ثانيا. الممتلكات والمخزن الجماعي

← عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية لمباشرة مسطرة تحفيظ الأملاك العقارية للجماعة

إن الجماعة لا تتوفر على رصيد عقاري هام باعتبارها حديثة النشأة، لكنها حرصت على تكوين رصيد عقاري خاص بها وأقامت عليه المرافق الجماعية المختلفة. غير أن الطبيعة القانونية لهذه العقارات أبطأت تسوية وضعيتها باعتبارها أملاكا خاصة غير محفظة بالإضافة إلى صعوبة إثبات ملكيتها.

وقد قامت الجماعة منذ سنتي 2002 و2003 بجرد دقيق لهذه العقارات وإحصاء الملاكين المفترضين لها، وأنجزت معهم وعودا بالبيع وأرسلتهم إلى المصالح المختصة لإتمام عقد البيع (...) لكنها رفضت إتمام المسطرة لعدم التوفر على وثائق الملكية. وستعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية بصفة نهائية في أقرب وقت ممكن.

← عدم مسك محاسبة المواد وغياب مسطرة تدبير محتويات المخزن

إن تدبير المخزن الجماعي يدخل ضمن محاسبة المواد والقيم التي نص عليها المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، إذ يشكل حسن تدبيرها وضبط حركتها إحدى غايات هذه المحاسبة. وتتوفر الجماعة القروية على سجل للجرد غير أن التقصير في مسكه راجع إلى قلة الموارد البشرية. وقد تم الشروع فعلا في ضبط محتويات المخزن الجماعي وإعداد السجل الخاص به لتضمينه كل ما جاء في الملاحظة.

ثالثا. تدبير نفقات الجماعة

← عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان

(...) إن المنافسة حاضرة دائما في كل ملفات النفقات التي أنجزت وفق سندات الطلب، حيث تتضمن ثلاثة بيانات مختلفة الأثمان، إلا أنه يتم إغفال الاستشارة الكتابية. وهذا راجع بالأساس إلى محدودية الممولين الراغبين في التعامل مع الجماعة وقلة الممولين بالمنطقة. وستعمل على تفعيل الاستشارة الكتابية تعزيزا لقواعد المنافسة.

← لجوء الجماعة إلى عدد محدود من المقاولات في إطار النفقات بواسطة سندات الطلب

إن الجماعة تلتزم دائما بقواعد المنافسة كما وردت في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لإنجاز النفقات عن طريق سندات الطلب، وتتعاقد مع الشركات التي تقدم الأثمنة المنخفضة مع مراعاة الجودة والخدمة. (...) وبالرجوع إلى سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة، يتضح أنها تتعامل مع عدد من الشركات والمقاولات رغم أن عدد المقاولات المتواجدة بالمنطقة والراغبة في التعامل مع الجماعة جد محدود.

← قصور في مسطرة تدبير المحروقات وصيانة السيارات

إننا سنعمل على زيادة وضبط التتبع وتسجيل مختلف العمليات المرتبطة باستهلاك المحروقات رغم أن النفقات الموجهة لحظيرة السيارات قليلة جدا بالنظر إلى عدد السيارات والحافلات التي تتوفر عليها الجماعة (سيارتان وأربع حافلات).

الجماعة القروية "إكلي" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية "إكلي" التابعة لإقليم تارودانت سنة 1963. بلغت ساكنتها 11.197 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. تقدر مساحتها بـ 88 كيلومترا مربعا. ويعتمد اقتصادها أساسا على القطاع الفلاحي وتربية الماشية.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 5,24 مليون درهم، شكلت منها حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 74%. بينما سجلت نفقاتها 3,25 مليون درهم خصص نصفها (50%) لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

◀ عدم تطبيق الجزاء عن إغفال الملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات إيداع إقرار بالوقوف

أوجبت المادة 71 من القانون رقم 30.89 الملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، إيداع إقرار يتعلق بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين لدى المصلحة الجماعية. إلا أنه وخلافا للمقتضيات سالفة الذكر فإن المستغلين لم يودعوا الإقرارات المنصوص عليها قانونا ويتعلق الأمر بالمستغلين الثلاث "أ.إ.م" المؤذون له بمزاولة النشاط بناء على رخصة استغلال رقم 02 بتاريخ 17 نونبر 2003، والمستغل "ب.ع" صاحب الرخصة رقم 01 غير المؤرخة والمستغل "ع.ل" صاحب الرخصة رقم 03 بتاريخ 20 نونبر 2003. ورغم إغفال هؤلاء إيداع إقراراتهم، فإن الجماعة لم تعتمد إلى تطبيق الغرامة في حقهم وفقا لما تنص عليه المادة 72 من القانون سالف الذكر.

◀ عدم اتخاذ أي إجراء حيال مستغلي سيارات الأجرة الذين لم يؤدوا الرسوم التي بذمتهم لصندوق الجماعة

لوحظ أثناء دراسة الملفات المتعلقة بهذين الرسمين تماثل المستغلين الثلاث في الأداء، في حين سجل بالمقابل عدم اتخاذ مصلحة تنمية الموارد المالية للإجراءات اللازمة من أجل استخلاص هذه المبالغ أو إصدار أوامر بالدخل وإحالتها على القابض الجماعي قصد التكفل بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال دراسة بيانات الأداء المتعلقة بهذين الرسمين خلال الفترة 2009-2013، وقف المجلس الجهوي للحسابات على أداء وحيد يتعلق بالسيد "ب.ع"، تم خلال السنة المالية 2011 بمبلغ إجمالي قدر بـ 11.720,00 درهما.

◀ تنزيل مالي خاطئ عند استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى تنزيل مدخول الرسم على النقل العمومي للمسافرين برسم السنة المالية 2011 بمبلغ 7.405,00 درهم، بالباب المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، رغم أن هذا الرسم قد ألغي بدخول مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ خطأ في تنزيل المدخول الناتج عن كراء بقعتين أرضيتين لشركتي الاتصالات "W.C" و "M.T"

قامت الجماعة بتنزيل مدخول أكرية البقعتين اللتين يتم استغلالهما بتثبيت محطات هرتزية من طرف شركتي الاتصالات "W.C" و "M.T" في الباب الخاص بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في حين يتعلق الأمر بمدخول كراء العقارات لكون البقعتين المذكورتين تعدان ملكاً خاصاً للجماعة ولا تدخلان ضمن ملكها العام.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل شركة "W.C" على أداء ما بذمتها لفائدة الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات تماطل شركة "W.C" في أداء مبلغ السومة الكرائية المتعلقة بالبقعة التي تستغلها كما تم التنصيص على ذلك في الفقرة 5.1 من عقد الكراء. حيث أن أداء قامت به الشركة يتعلق بفترة الاستغلال الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من نفس السنة. وبالمقابل فإن تماطل الشركة المستغلة في أداء ما بذمتها لم يواكبه اتخاذ أي إجراء من قبل الجماعة لحمل الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية وفق ما تم التعاقد عليه بين الطرفين.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات ملزمون بإيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور. غير أنه وبالرغم من عدم تقيد الملزمين بإيداع التصريح بالتأسيس فإن مصالح الجماعة لم تقم بتطبيق غرامة 500 درهم في حقهم، كما نصت على ذلك المادة 146 من القانون سالف الذكر. ويتعلق الأمر برخصتي محل بيع المشروبات رقم 2012/01 ق.ش.أ.ج بتاريخ 2 يناير 2012 لصاحبها السيد "ب.ص" ورقم 2002/01 لسنة 2002 لصاحبها السيد "م.د.ج".

◀ عدم تطبيق جزاءات التأخير في حق الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الأجل القانوني

طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، فإن الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات ملزمون بأداء مبلغ الرسم المستحق تلقائياً قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع السنة. إلا أنه لوحظ، بعد تفحص بيانات الأداء المتعلقة بهذا الرسم، أن عدداً من الملزمين يؤدون الرسم خارج الأجل المنصوص عليها قانوناً. فيما يلي جرد لبعض حالات الأداء خارج الأجل موزعة على أرباع بعض السنوات المالية:

الأجل القانوني للأداء	تاريخ الأداء	رقم بيان الأداء ومبلغ المداخيل المحققة	ربع السنة المالية التي تم برسمها أداء الرسم	المستفيد من رخصة محل بيع المشروبات
قبل 31 أبريل 2009	06 يوليو 2009	بيان أداء رقم 90917 150,50 درهم	الربع الأول من سنة 2009	م.د.ج
قبل 30 أكتوبر 2009	11 دجنبر 2009	بيان أداء رقم 80278 140,00 درهم	الربع الثالث من سنة 2009	م.د.ج
قبل 31 أبريل 2009	06 يوليو 2009	بيان أداء رقم 90916 262,50 درهم	الربع الأول من سنة 2009	ب.ص (م.أ)
قبل 30 أكتوبر 2009	11 دجنبر 2009	بيان أداء رقم 80277 210,00 درهم	الربع الثالث من سنة 2009	ب.ص (م.أ)
قبل 30 أكتوبر 2013	29 شتنبر 2013	بيان أداء رقم C 15184 131,25 درهم	الربع الأول من سنة 2013	م.د.ج
قبل 31 يوليو 2012	02 شتنبر 2012	بيان أداء رقم 11367 350,00 درهم	الربع الثاني من سنة 2012	ب.ص (م.أ)

ورغم هذا التأخر في الأداء، فإن الجماعة لم تطبق جزاءات التأخير في الأداء على الملزمين المعنيين وفقاً لما نصت عليه المادة 147 من قانون الجبايات المحلية في الباب المتعلق بجزاءات التحصيل، حيث أوجبت هذه المادة تطبيق

ذعيرة تقدر ب 10 % وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء منه على الأداءات التلقائية بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تطبيق الجزاءات القانونية حيال الملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يودعوا الإقرارات والتصاريح بالتأسيس داخل الأجل القانونية؛
- الحرص على تطبيق جزاءات التأخير على مستغلي محال بيع المشروبات الذين يؤدون الرسم خارج الأجل القانوني؛
- إحالة المداخل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والتي تماطل أصحابها في الأداء على المحاسب المختص قصد التكلفة بها ومباشرة مسطرة التحصيل الجبري ضدهم؛
- العمل على تحصيل مداخل كراء الأملاك الجماعية داخل الأجل التعاقدية؛
- مراعاة التنزيل المالي الصحيح للمداخل المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ومدخول كراء القطع الأرضية التابعة للملك الخاص الجماعي.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

◀ عدم تطبيق مراجعة الأثمان

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/02 من أجل بناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 10 ودوار إكلي بمبلغ 4.110.098,40 درهما. إلا أنه وخلافا للفصل 5-IV من دفتر الشروط الخاصة، لم يتم تطبيق مراجعة الأثمان عند تصفية الكشف التفصيلي رقم 2 والأخير. نفس الأمر ينطبق على الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 10 ودوار الشامة بمبلغ 2.368.842,00 درهما حيث لم يتم تطبيق مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الفصل 5-IV من دفتر الشروط الخاصة، عند تصفية الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير.

◀ غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

بالإطلاع على ملفي الصفقتين رقم 2009/02 ورقم 2010/02، لوحظ أن المقاولين المكلفين بإنجازهما لم يعملوا على تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وذلك خلافا لما جاء في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

◀ عدم سلوك مسطرة التعامل مع "العرض المنخفض بكيفية غير عادية"

إن المقارنة بين الأثمان المقترحة من طرف صاحب الصفقة رقم 2013/01، المتعلقة ببناء نادي نسوي والأثمان الواردة بتقدير صاحب المشروع أظهرت أن بعض الأثمان المقترحة منخفضة بشكل غير عادي عن الأثمنة التقديرية كما هو الشأن بالنسبة للأثمان رقم 110-03 و 110-04 و 111-02 حيث بلغت نسبة الفرق على التوالي 76,47 % و 200 % و 110 %.

ورغم هذا الفرق الشاسع بين الثمن التقديري والثمن المقترح، فإن اللجنة لم تدع المتعهد لتبرير الأثمنة المنخفضة بشكل غير عادي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي والكميات المدرجة في جدول المنجزات

تبين من خلال المقارنة بين كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2013/01 وجدول المنجزات، أن الكميات المنجزة الواردة بجدول المنجزات تفوق الكميات المؤداة المبينة في كشف الحساب النهائي، وبالتالي تكون الجماعة مازالت مدينة لأصاحب الصفقة بما مجموعه 2.827,20 درهما، كما أن هذا التباين بين كشف الحساب النهائي وجدول المنجزات يشكل مخالفة للفقرة الأولى من المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه: "يوضع كشف الحسابات بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا" وبالتالي وجب تطابق الكميات الواردة في كشف الحساب مع تلك المبينة في جدول المنجزات.

← تتبّع الأشغال من طرف تقني دائرة أولاد برحيل دون أن يتلقى أي تفويض بذلك من لدن صاحب المشروع قام السيد "م.ي"، تقني بدائرة أولاد برحيل بتتبع أشغال الصفحة رقم 2013/01 وتوقيع الكشوف التفصيلية المتعلقة بها رغم عدم تلقيه أي انتداب في هذا الشأن من لدن رئيس المجلس الجماعي بصفته صاحب المشروع، وفق ما نصت عليه المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

← عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

من خلال الاطلاع على سجل الأوامر بالخدمة، لوحظ أن جميع الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفحة رقم 2009/02 غير مسجلة بهذا السجل مما يشكل مخالفة للفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه: "تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

← الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الأمر بالصرف عوض التقني المختص

لا تتوفر الجماعة على تقني يسهر على تتبّع الأشغال التي تنجزها الجماعة سواء عن طريق الصفقات أو سندات الطلب. وبالاطلاع على عينة من سندات الطلب، لوحظ أن الأمر بالصرف يقوم بنفسه بالإشهاد على تسلم الأشغال وإنجاز الخدمة رغم عدم توفره على أي تكوين تقني يمكنه من معرفة مدى مطابقة الأشغال والتوريدات المسلمة للمواصفات المتعاقد بشأنها نظرا لطابعها التقني، كما يشهد في نفس الوقت على صحة حسابات التصفية، مما يعد مخالفة لمبدأ فصل المهام الذي يعد مبدأ أساسيا من مبادئ المراقبة الداخلية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- إلزامية تطبيق مراجعة الأثمان فيما يخص صفقات الأشغال والدراسات التي تفوق أو تساوي مدة إنجازها أربعة أشهر؛
- مطالبة صاحب الصفحة بتصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ قبل التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقات المعنية؛
- مطالبة المتعهدين بتقديم تبريرات في حالة اقتراح أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة مقارنة مع الأثمان التقديرية؛
- ضرورة تطابق الكميات الواردة في كشف الحساب مع تلك المبينة في جدول المنجزات؛
- ضرورة تعيين المكلف بالإشراف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الجماعة؛
- العمل على تسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف الجماعة بالسجل الخاص بذلك؛
- إسناد مهمة الإشهاد على إنجاز الخدمة إلى موظف ملم بالجوانب التقنية للأشغال التي تنجزها الجماعة والتوريدات التي تقتنيها حتى يتمكن من مراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التي تم التعاقد بشأنها.

2. سندات الطلب

← اختلاف بين كميات الأشغال المؤداة والكميات المنجزة على أرض الواقع

قامت الجماعة بتهيئة المجزرة الجماعية بواسطة سند الطلب رقم 2014/08 بتاريخ 11 غشت 2014 بمبلغ 109.980,00 درهما. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية وتمتير الأشغال بمعية الموظف المكلف بتصفية نفقات الجماعة، لوحظ أن هناك اختلاف بين الكميات المضمنة بسند الطلب والكميات المنجزة فعليا، إذ تم إنجاز 80,5 مترا مربعا فقط من الزليج (N°5: Carrelage en faïence mural) عوض 130 مترا مربعا الواردة في سند الطلب، وإنجاز 16,24 مترا مربعا فقط من الطوب من فئة 0,15 (N°11: Agglos de 0,15) عوض 25 مترا مربعا. كما لم يتم وضع سوى 22,6 مترا من القضبان المطلية بالزنك (N°19: Barre galvanisée) عوض 30 مترا المبينة في سند الطلب. وقد ترتب عن ذلك أداء الجماعة مبلغا زائدا قدره 10.198,80 درهما لفائدة الممون.

← غياب تتبع بعض الأشغال

يتعلق سند الطلب المرفق بالحوالة رقم 76 بتاريخ 10 أبريل 2009، ببراء آليات من أجل تهيئة المسلك الرابط بين مركز جماعة إكلي ودوار تمدين بمبلغ 200.000,00 درهم. وقد لوحظ عدم إعداد بطاقات احتساب ساعات العمل المتعلقة بهذه الآليات والتي اعتمدت كأساس لتصفية هذه النفقة.

← تنزيل خاطئ للنفقة

لوحظ تنزيل مجموعة من النفقات في الباب المتعلق بالبنائيات رغم أن موضوعها هو شراء مواد البناء وبالتالي تكون قد أنزلت تنزيلا خاطئا نظرا لعدم فتح أي اعتمادات بالباب المتعلق بشراء الإسمنت أو بالباب المتعلق بشراء الحديد. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 237 بتاريخ 11 أكتوبر 2012 و160 بتاريخ 07 غشت 2012 و161 بتاريخ 15 غشت 2012 بمبلغ 29.940,00 و30.000,00 و7.944,00 درهم على التوالي.

← غياب إطار تعاقدى لتسيير شبكة الماء الصالح للشرب

بالرغم من غياب إطار تعاقدى يوضح مسؤولية الأطراف فيما يتعلق بصيانة وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب، فقد تحملت الجماعة نفقة تجديد شبكة الماء الصالح للشرب بمركز الجماعة بواسطة سند الطلب المرفق بالحوالة رقم 93 بتاريخ 15 ابريل 2010 بمبلغ 19.986,00 درهما، كما قامت بتوسيع الشبكة بدوار الشامة بواسطة سند الطلب المرفق بالحوالة رقم 136 بتاريخ 13 يونيو 2012 بمبلغ 48.000,00 درهم، علما أن تدبير شبكة الماء الصالح للشرب داخل الجماعة تختص به بعض الجمعيات التي تستفيد من مداخيل تدبير هذا المرفق بدل الجماعة، وبالتالي يجب أن تسهر هذه الجمعيات على جميع أعمال صيانة وتوسيع هذه الشبكة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تصفية النفقات المتعلقة بالأشغال اعتمادا على بيانات مترية تتضمن كميات الأشغال المنجزة فعليا؛
- ضرورة إعداد بطاقات تتبع الأشغال المنجزة بواسطة الآليات المكتراة من أجل احتساب ساعات عملها والتي تعتمد كأساس لتصفية النفقة المتعلقة بهذا الكراء؛
- عقد اتفاقيات مع الجمعيات المسيرة لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب لتوضيح التزامات كل طرف تفاديا لتحميل ميزانية الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

← عدم الترخيص بالبناء لدكاكين بمقربة مقر الجماعة، وعدم أداء الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ أن جماعة إكلي لا تعتمد على منح تراخيص البناء حينما يتعلق الأمر ببنائيات تندرج ضمن المشاريع الصغرى، حيث تكتفي بالترخيص فقط للمشاريع الكبرى، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي حددت النطاق الترابي الخاضع لإلزامية الحصول على رخصة البناء. وقد أدى غياب رخص البناء إلى عدم أداء الرسم على عمليات البناء المستحقة قانونا لفائدة ميزانية الجماعة.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بعدد من الدكاكين، تم إنشاؤها بمقربة من مقر الجماعة في غياب تراخيص البناء. هذه الدكاكين تتواجد على بعد يقل عن كيلومتر واحد عن الطريق الوطنية رقم 10 بدوار سيدي احمد الذي يضم مقر الجماعة. وكذا عدد من المساكن التي شيدها أصحابها بدواوير "أولاد جعفر" و "أغلاذ" و "زباير" و "السرحانة" و "تمدوين" دون الحصول على تراخيص البناء لمباشرة ذلك، رغم كونها تبعد عن الطريق الإقليمية رقم 1706 بأقل من كيلومتر واحد، والتي أبانت المعاينة الميدانية أنها عبارة عن تجمعات سكنية تم إنشاؤها في غياب التراخيص بالبناء. وعليه، يعد الأمر مخالفة لما جاء في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، خاصة وأن جماعة إكلي تبعد بما يقل عن 15 كيلومترا عن الجماعة الحضرية أولاد برحيل، ما يجعل طلب الحصول على رخصة البناء إلزاميا تقيدا بالمادة 40 المشار إليها سلفا وتحديدا الفقرة الثانية منها وغير مرتبط بتوفر الجماعة على وثيقة من وثائق التعمير.

← تقاعس جماعة إكلي عن القيام بمراقبة أوراش البناء

لوحظ تقاعس جماعة إكلي عن القيام بمراقبة أوراش البناء للتأكد من مدى احترامها لضوابط التعمير. فهي لا تضطلع بدورها الرقابي في هذا الصدد بالنظر إلى عدم ضبطها للمخالفات المرتكبة خرقا لقوانين التعمير، مما يترتب عنه عدم تفعيل مسطرة المتابعة ضد المخالفين بغرض اتخاذ الإجراءات الجزرية ضدهم. ويتجلى هذا الأمر من خلال غياب موظفين محلفين يسهرون على ضبط المخالفات لقوانين التعمير.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إخضاع كل مشاريع البناء المنجزة داخل الدوائر الخاضعة لأحكام التعمير لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي؛
- العمل على تفعيل الدور الرقابي للجماعة في مجال التعمير تفاديا لتنامي ظاهرة البناء غير القانوني.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الأسبوعي أحد إكلي

يتم الاستغلال المؤقت لمحلات السوق الأسبوعي أحد إكلي (22.420 متراً مربعاً) والبالغ عددها 156 محلاً تجارياً، موزعة بين دكاكين تجارية، حرف مهنية مختلفة، طاولات الجزارة وسوق أثواب وملابس، كملك عام جماعي.

فيما يلي الملاحظات التي تطرحها الوضعية القانونية لهذا السوق وكذا طريقة تدبيره:

◀ عدم توفر مصلحة الممتلكات على رخص الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية التابعة للسوق

لا تتوفر مصلحة الممتلكات الجماعية على رخص الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية التابعة للسوق الأسبوعي أحد إكلي، مما يعني أن كل دكاكين السوق الأسبوعي يتم استغلالها في غياب رخص الاحتلال المؤقت، مما يخالف مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي أنطت بالمجلس الجماعي مهمة تدبير الملك العمومي.

◀ هزالة واجبات الاستغلال للمحلات التجارية، وعدم مراجعتها رغم مرور سنوات عديدة من الاستغلال

لوحظ أن مدخول استغلال دكاكين السوق الأسبوعي أحد إكلي هزيل جداً، فهناك بعض المحلات التجارية التي تستغل مقابل واجب لا يتعدى 30 درهماً للشهر. كما أن ما يقارب 95% من المحلات لا يتعدى واجب استغلالها 50 درهماً للشهر. إضافة إلى ذلك، لم تعتمد الجماعة إلى الرفع من قيمة واجبات الاستغلال، وهو الأمر الذي حال دون تامين هذه الممتلكات رغم مرور سنوات كثيرة من الاستغلال.

◀ عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء حيال مستغلي المحلات التجارية المماثلين في الأداء

لا يتم أداء المستحقات الشهرية المترتبة عن استغلال بعض المحلات التجارية للسوق بصفة منتظمة، حيث لوحظ تماثل في أداء واجبات الاحتلال المؤقت من جانب بعض المستغلين، وذلك دون أن تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء في حقهم. وقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه جراء التماثل في الأداء ما مجموعه 5.575,00 درهم.

2. الأملاك الجماعية الخاصة

◀ عدم توفر مصلحة الممتلكات على عقود الكراء المتعلقة بالدكاكين المتواجدة قرب مقر الجماعة

تعد الدكاكين المشيدة على أرض موهوبة لفائدة جماعة إكلي والمتواجدة بمقربة من مقرها أملاكاً خاصة لها. والملاحظ أن مصلحة الممتلكات الجماعية لا تتوفر على عقود كراء هذه الدكاكين. ويتعلق الأمر بمحل مكترى لفائدة السيد "م.أ.س" مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 100,00 درهم وثلاثة محلات تستغلها التعاونية "ت.ف.ج" اثنان منها مكتراة بسومة كرائية شهرية تساوي 200,00 درهم والثالث ب 250,00 درهماً.

◀ عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على كراء بقع أرضية تابعة للأملاك الخاصة الجماعية

يتعلق الأمر ببقع أرضية تتواجد قرب مقر الجماعة تم كراؤها لعدد من المستغلين عن طريق سمسرة عمومية منعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2008 بناء على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2008. وقد عمد المستغلون إلى إنشاء دكاكين مخصصة لأغراض تجارية، إلا أنهم لا يؤدون الوجيبات الكرائية لفائدة الجماعة. وقد ترتب عن هذه الوضعية تفاقم المبالغ غير المستخلصة التي بلغت، إلى غاية متم سنة 2013، ما مجموعه 110.880,00 درهماً.

◀ عدم اتباع مسطرة التخصيص لوضع ملك خاص جماعي رهن إشارة مصالح خارجية

لوحظ أن جماعة إكلي عمدت إلى وضع عدد من أملاكها الخاصة رهن إشارة مصالح خارجية وذلك دون التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنظم كيفية استغلال الملك الخاص الجماعي وتحديد مسطرة التخصيص. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للجماعة وضع أملاكها الخاصة رهن إشارة الدولة أو جماعة محلية أخرى أو مؤسسة أو جمعيات معترف لها بالمنفعة العامة قصد استعمالها للمصالح العمومية التابعة لها، وذلك بسلوك مسطرة التخصيص التي تجد سندها القانوني في الفقرة الأخيرة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تقضي

باستصدار مقرر من المجلس الجماعي بتخصيص العقار للطرف الآخر ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية وإبرام اتفاقية بين الجماعة والطرف المنتفع بالتخصيص.
ويوجد من بين هذه الممتلكات على سبيل المثال: وكالة لبريد المغرب والبقعة الأرضية التي أنشأت عليها قيادة إكلي مع سكينين إداريين تابعين لها.

◀ عدم إتمام الجماعة لمسطرة هبة البقعة الأرضية التي تحوزها

تعد البقعة الأرضية ذات مساحة خمسة هكتارات المقام عليها مقر الجماعة وعدد من المرافق الأخرى (مستودع، محجز، مدرسة فرعية، قيادة إكلي، سكن وظيفي، محطات هرنزية لشركات الاتصالات...)، ملكا خاصا لجماعة إكلي تملكته عن طريق هبة. غير أنه لوحظ عدم استصدار أي مقرر بقبول الهبة من المجلس الجماعي لإكلي، علما أن الفقرة الخامسة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تنص على أن المجلس الجماعي يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، كما يعمل رئيس المجلس الجماعي على حيازتها تطبيقا لمقتضيات المادة 47 في فقرتها التاسعة لمباشرة مسطرة تحفيظها في اسم الجماعة.

◀ استغلال شركة اتصالات لبقعة أرضية في ملك الجماعة دون أي سند قانوني

تستغل شركة "ت.م" بقعة أرضية من الملك الخاص الجماعي مجاورة لمقر الجماعة بشكل مجاني ودون أي سند قانوني، وذلك بتثبيت محطة هرنزية عليها. غير أن المجلس الجماعي لإكلي لم يقم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الاستغلال القانوني للبقعة الأرضية من خلال إبرام عقد كراء مع الجهة المستغلة وهو ما يفوت على الجماعة استخلاص الوجيبة الكرائية من أجل تنمية الموارد المالية الجماعية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد قرارات الاحتلال المؤقت لفائدة مستغلي دكاكين السوق الأسبوعي؛
- تفعيل المسطرة القانونية لاستخلاص واجبات الاستغلال ضد مستغلي المحلات التجارية والبقع الأرضية التابعة للجماعة الذين يتأخرون أو يمتنعون عن الأداء؛
- سلوك مسطرة التخصيص في حالة وضع ملك عقاري جماعي رهن إشارة إدارة عمومية؛
- إتمام مسطرة قبول الهبة المتعلقة بالبقعة الأرضية الموهوبة للجماعة بهدف تسوية وضعيتها وتحفيظها؛
- إبرام عقد كراء مع شركة الاتصالات المستغلة لبقعة أرضية تابعة للجماعة قصد استخلاص المداخل المترتبة عن هذا الاستغلال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإكلي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

← عدم تطبيق الجزاء عن إغفال الملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات إيداع إقرار بالوقوف (... المصالح المختصة بجماعتنا أغفلت ذلك عن غير قصد. وخلال هذه السنة (أي سنة 2015)، تم استدعاء المعنيين بالأمر حيث التزموا بتأدية هذا الرسم. وسنعمل مستقبلا على تفادي هذه الأخطاء.

← عدم اتخاذ أي إجراء حيال مستغلي سيارات الأجرة الذين لم يؤدوا الرسوم التي بذمتهم لصندوق الجماعة (... بدأت مصالح الجماعة تدارك الموقف حيث أن صاحب الرخصة رقم 2 المدعو "أ.إ.م" قام بتسديد ما تبقى بذمته إلى حدود 31 مارس 2015 بما مجموعه 6.000,00 درهم (...). كما قام بأداء واجب الجزاءات عن التأخير بما مجموعه 2.025,00 درهما (...). وقد تم استدعاء صاحبي الرخصة رقم 1 والرخصة رقم 3 والتزما بتسديد ما بذمتها خلال هذه السنة، وفي حالة عدم وفائهما بالتزاماتهما سنقدم الملف إلى المحامي المتعاقد معه قصد تصفيته وبالتالي تأدية الملزمين ما بذمتهم من واجبات.

← تنزيل مالي خاطئ عند استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لقد وقع ذلك خطأ، وخلال هذه السنة تداركنا الموقف وقمنا بتنزيله بالفصل المخصص له.

2. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

← خطأ في تنزيل المدخول الناتج عن كراء بقعتين أرضيتين لشركتي الاتصالات "W.C" و "M.T"

بخصوص هذه الملاحظة، نحيطكم علما أننا استخلصنا واجب كراء البقعة المستغلة من طرف شركة "W.C" إلى حدود 31 دجنبر 2015 ولم يتيق بذمتها أي واجب (...). وقمنا بتنزيل هذا المبلغ بالفصل المتعلق بمنتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني (الباب: 40 الفصل: 10 الفقرة: 26/20).

← عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل شركة "W.C" على أداء ما بذمتها لفائدة الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة، قامت الشركة موضوع هذه الملاحظة بتأدية جميع ما بذمتها إلى حدود 31 دجنبر 2015 كما سلف ذكره.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

(... خلال هذه السنة (أي 2015)، قمنا باستدعاء المعنيين بالأمر قصد إيداع هذه التصاريح مع تطبيق غرامة 500,00 درهم على كل ملزم. وبالفعل قام السيد "م.د.ج" بأداء هذه الغرامة (وصل رقم C033513 بتاريخه 12 أبريل 2015 بمبلغ 500,00 درهم). والتزم السيد "ب.ص" بتأدية هذه الغرامة في القريب العاجل.

← عدم تطبيق جزاءات التأخير في حق الملزمين الذين يؤدون الرسم خارج الأجل القانوني

نظرا لقلّة الأطر وضعف التكوين، تم إغفال تطبيق جزاءات التأخير وقمنا باستدعاء المعنيين بالأمر قصد الأداء وقد التزموا بتأدية هذه الجزاءات.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

← عدم تطبيق مراجعة الأثمان

عدم مراجعة الأثمان لهاتين الصفقتين راجع إلى كون مكتب الدراسات المتتبع لأشغالهما لم يقم بذلك ولم ينبهنا إليه. وقد تدارك الموقف بالنسبة للصفقة رقم 2010/02 حيث توصلنا من مصالح مكتب الدراسات بمراجعة أثمان هذه الصفقة، ونحن ساعين للتوصل بمراجعة أثمان الصفقة رقم 2009/02 في أقرب الأجل.

← غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ

لقد طالب مكتب الدراسات من المقاولتين اللتين أنجزتا المشروعين بوضع هذه التصاميم وتسليمها للجماعة. وبالفعل توصلت مصالحنا بتصاميم المنشأة المطابقة للتنفيذ المتعلقة بالصفحة رقم 2010/02 موضوع بناء الطريق الرابطة بين ط.و. رقم 10 ودوار الشامة، وسنعمل جاهدين للتوصل بتصاميم المنشأة المطابقة للتنفيذ المتعلقة بالصفحة رقم 2009/02.

← عدم سلوك مسطرة التعامل مع "العرض المنخفض بكيفية غير عادية"

قامت اللجنة بدعوة المتعهد للتبرير الكلي للأثمنة وقد جاء ذلك عن غير قصد، وسنتدارك ذلك في الصفقات المقبلة عملا بتوصياتكم وتنفيذا للقانون المنظم لذلك.

← تباين بين الكميات الواردة في كشف الحساب النهائي والكميات المدرجة في جدول المنجزات

لقد جاء ذلك نتيجة لمتطلبات المشروع. ونظرا لمحدودية ثمن الصفقة، فقد تنازل المقاول المتعهد برضاه عن مبلغ 2827,20 درهما.

← تتبع الأشغال من طرف تقني دائرة أولاد برحيل دون أن يتلقى أي تفويض بذلك من لدن صاحب المشروع

جاء ذلك نتيجة عدم درابنتنا بذلك واعتبارنا أن هذا التقني موضوع رهن إشارة الجماعات التي لا تتوفر على مصلحة تقنية، وسنتدارك ذلك في الصفقات المقبلة طبقا للقانون وعملا بتوصياتكم.

← عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

نتج ذلك عن عدم خبرتنا (...). وقد تداركنا ذلك في الصفقات الأخرى حيث لم تسجل هذه المخالفة في الصفقات التي تلت هذه الصفقة.

← الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف الأمر بالصرف عوض التقني المختص

في ما يتعلق بغياب مصلحة تقنية بالجماعة، فقد أخذنا ذلك بعين الاعتبار وقامت الجماعة بفتح باب توظيف تقني سنة 2010 إلا أن تعقيدات مسطرة التوظيف آنذاك حالت دون ذلك. وقد أقدمت الجماعة على فتح باب توظيف تقني بموجب مباراة للتوظيف كان من المقرر أن تجرى في يوم 15 فبراير 2015، إلا أن ضعف الوسائل اللوجستية والموارد البشرية والكم الهائل من الراغبين في اجتياز هذه المباراة حال دون إجرائها وتم تأجيلها إلى تاريخ سنحده لاحقا بتنسيق مع جميع المصالح المختصة من أجل إجرائها في ظروف حسنة.

2. سندات الطلب

← اختلاف بين كميات الأشغال المؤداة والكميات المنجزة على أرض الواقع

بعد توصلنا بقريركم، أعدنا تمييز الأشغال المنجزة واتضح لنا بعد ذلك أن الكميات المنجزة مطابقة لكميات الأشغال المؤداة.

← غياب تتبع بعض الأشغال

(...) سيتم تدارك ذلك في المشاريع المقبلة وفقا لتوصياتكم.

← تنزيل خاطئ للنفقة

لم نتعهد ذلك، بل اعتمدنا على رخصة البرمجة التي تقدمنا بطلب بخصوصها إلى مصالح عمالة الإقليم التي صادقت عليها بتاريخ 28 ماي 2012. وسنتفادى ذلك في المشاريع المقبلة (...).

← غياب إطار تعاقدى لتسيير شبكة الماء الصالح للشرب

فيما يخص تجديد شبكة الماء الصالح للشرب بمقر الجماعة، فإن هذه الأخيرة هي الساهرة على تسيير شبكة الماء الصالح للشرب بهذا المقر حيث تتوفر على بئر (...) تعتبر المزودة الرئيسية لهذا المقر بالماء الصالح للشرب. أما تجديد شبكة الماء الصالح للشرب بدوار الشامة، فقد تم من طرف الجماعة بدلا من الجمعية المحلية التي تسهر على تسيير الماء الصالح للشرب بهذا الدوار وذلك راجع إلى طلب تقدمت به الجمعية لمصالحنا موضحة فيه عدم قدرتها على تمديد هذه الشبكة لتزويد ساكنة دوار اكني الذي تعاني ساكنته من عدم توفرهم على هذه المادة الحيوية. وقد صادق المجلس بالإجماع على برمجة 48000,00 درهم من أجل هذه الغاية. وسنعمل مستقبلا (...) في حالة إنجاز أي مشروع كيفما كان نوعه يهم أي جمعية في إطار الشراكة على عقد اتفاقية تبين التزامات كل طرف تماشيا مع توصياتكم.

ثالثا. التعمير وتدبير المجال

◀ **عدم الترخيص بالبناء لدكاكين بمقربة مقر الجماعة، وعدم أداء الرسم المفروض على عمليات البناء**
لقد تم هذا الترخيص خلال فترة الانتداب السابقة (...). وخلال الفترة المتبقية من مزاولة مهامنا كرئيس، سنلتزم بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
وفي ما يتعلق بعدم أداء الرسم على عمليات البناء، فهذا ناتج عن غياب رخص البناء نظرا لكون الجماعة لا تتوفر على وثائق التعمير.

◀ **تفاسس جماعة إكلي عن القيام بمراقبة أوراش البناء**
إن تفاسس الجماعة عن القيام بمهام مراقبة البناء ناتج عن عدم توفر الجماعة على تقني في هذا المجال. وسنقوم بهذه المراقبة فور توظيف التقني المختص بعد مباراة الولوج لهذا المنصب والتي ستجرى في وقت لاحق كما أشرنا إلى ذلك.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. السوق الأسبوعي أحد إكلي

◀ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على رخص الاحتلال المؤقت للمحلات التجارية التابعة للسوق**
هذا المشكل مطروح بجماعتنا منذ إنشاء هذا السوق الأسبوعي حوالي سنة 1960، وسنعمل على إيجاد حل مناسب يرضي جميع الأطراف. وفي حالة تعذر ذلك، فإن المجلس سيكلف المحامي المتعاقد معه باتباع المسطرة لتسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات عملا بتوجيهاتكم وتوصياتكم.

◀ **هزلة واجبات الاستغلال للمحلات التجارية، وعدم مراجعتها رغم مرور سنوات عديدة من الاستغلال**
بعد التسوية القانونية لهذه المحلات، سنقوم بإدراج هذا المشكل لمناقشته إبان اجتماع إحدى دورات المجلس (...). قصد تحيين القرار الجبائي.

◀ **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء حيال مستغلي المحلات التجارية المماطلين في الأداء**
كما أشرنا إلى ذلك، فالجماعة في انتظار مصادقة السلطة الوصية على الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمحامي والتي صادق عليها المجلس خلال اجتماع دورته الاستثنائية لشهر يونيو 2015، وستقوم مصالح الجماعة المختصة بإعداد ملف يتضمن جميع المشاكل المتعلقة بممتلكاتها بما فيها الغير المؤدى عن استغلالها وسيكلف المحامي بالتراجع عن هذا الملف.

2. الأملاك الجماعية الخاصة

◀ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على عقود الكراء المتعلقة بالدكاكين المتواجدة قرب مقر الجماعة**
سنعمل طبقا للإجراءات القانونية على إبرام عقود كراء مع هؤلاء. وفي حالة عدم التوصل إلى حل حبي، سيتم تسليم الملف للمحامي المتعاقد مع الجماعة.

◀ **عدم استخلاص الوجيبات الشهرية المترتبة على كراء بقع أرضية تابعة للأملاك الخاصة الجماعية**
لقد قام السيد "م.ج" بأداء ما بذمته من يناير 2010 إلى حدود شهر يوليوز 2011 (7.000,00 درهم)، وسيؤدي الواجبات المتبقية في مقبل الأيام، يحده في ذلك جميع المكترين لهذه البقع الذين لم يؤدوا بعد ما بذمته من واجبات، ولي اليقين أننا سنحل هذا المشكل في القريب العاجل.

◀ **عدم اتباع مسطرة التخصيص لوضع ملك خاص جماعي رهن إشارة مصالح خارجية**
لقد قامت الجماعة بالفعل بتخصيص بقع أرضية تابعة لملكها الخاص لمصالح وزارة الداخلية تم استغلالها في بناء مقر قيادة إكلي، وسكنين إداريين وبقعة أرضية لمصالح البريد استغلت في بناء وكالة بريدية، وبقعة لمصالح وزارة التربية الوطنية بنيت عليها مدرسة للتعليم الأساسي، وقد تم هذا دون احترام المساطر المنظمة لذلك. وعليه، سنقوم بإيجاد الحلول المناسبة لهذه الوضعية (...). وفق المساطر والقوانين المنظمة لذلك.

◀ عدم إتمام الجماعة لمسطرة هبة البقعة الأرضية التي تحوزها

لحد الآن، لم يتم إعطاء هذه الهبة صفتها القانونية. وقد حاولت المجالس المتعاقبة على تسيير هذه الجماعة تسوية هذه الوضعية لكن مصالح ضيعة "ب" (...) لا يعيرون أي اهتمام لذلك، حيث يتعذر علينا إيجاد المحاور الرسمي. وسنحاول مرة أخرى إيجاد الحلول المناسبة.

◀ استغلال شركة اتصالات لبقعة أرضية في ملك الجماعة دون أي سند قانوني

إن هذه البقعة الأرضية التي تقع داخل مرافق مقر الجماعة تم تفويتها لفائدة مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لبريد المغرب آنذاك بعد مصادقة المجلس القروي على ذلك، وتستغل الآن من طرف الشركة المذكورة أعلاه. ولقد سبق لنا أن عقدنا اجتماعات مع مسؤولي هذه الشركة قصد التسوية القانونية لهذا الاستغلال لكن دون جدوى حيث أن مصالح هذه الشركة طالبتنا بوثيقة رسمية تثبت تملك الجماعة للبقعة المذكورة علما أن الجماعة لم تسو وضعيتها لحد الآن وما تملكه بهذا الخصوص هو هبة لم يتم استصدار مقرر بقبولها من طرف المسؤولين السابقين. (...) وسنقوم بتكليف المحامي لإيجاد الحل المناسب لهذا المشكل.

الجماعة القروية "والقاضي" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية "والقاضي" التابعة لإقليم تارودانت سنة 1976. تبلغ مساحتها 135 كيلومترا مربعا. وقد وصل تعداد سكانها 2.146 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2014، موزعين بين مركز الجماعة والدواوير التابعة له والبالغ عددها 27 دوارا. ويعتمد اقتصاد الجماعة على قطاع الفلاحة وتربية المواشي والأنشطة المرتبطة باستغلال الغابات المتواجدة بها بالإضافة إلى تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج. خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 5,17 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 87,13% من مداخيل التسيير. بينما ناهزت نفقاتها مليوني درهم، خصص منه 42,56% لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 13 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

← إبرام اتفاقيات من طرف رئيس المجلس الجماعي دون عرضها على مصادقة المجلس الجماعي

يلاحظ أن الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة وخاصة تلك المتعلقة بالمشاريع المندرجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية لا يتم عرضها على المجلس الجماعي قصد المصادقة، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 36 و47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن إبرام الاتفاقيات يدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي الذي يقرر في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة المرتبطة بإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعمل رئيس المجلس الجماعي على تنفيذها.

← عدم توفر الجماعة على تقني

يلاحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في تتبع الأشغال التي تنجزها الجماعة، علما أنها أبرمت خلال الفترة ما بين 2009 و2013 ثلاثة عشر (13) صفقة عمومية همت مجالات مختلفة شملت بناء بعض الطرق والمنشآت الفنية وحفر آبار وبناء خزانات المياه بالإضافة إلى تشييد بعض البنايات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إخضاع الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة لمصادقة المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- تعيين تقني متخصص من أجل تتبع الأشغال التي تنجزها الجماعة.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

← عدم إعداد التقارير المتعلقة بتقييم الموظفين

من خلال تفحص ملفات الموظفين، تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على تطبيق الشق المتعلق بتقييم الموظفين المشار إليه ضمن مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية. ويعتبر تقييم الموظفين من الآليات المهمة لتحديث تدبير الموارد البشرية بحيث يخضع الموظف لتقييم يتم على الأقل مرة واحدة كل سنتين يتضمن مقابلة مع الرئيس المباشر. وتنصب هذه المقابلة أساسا على العناصر التالية: إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة والمردودية والقدرة على التنظيم والسلوك المهني والبحث والابتكار، بالإضافة إلى النقاط الممنوحة للموظف ومؤهلاته المهنية بالنظر للمهام الموكلة إليه وكذا تطور مساره المهني من حيث الترقى والحركية. وتعتمد نتائج هذا التقييم إلى جانب معدل النقاط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة في الترقى في الدرجة.

◀ اعتماد مسطرة غير سليمة لتنقيط الموظفين

خلافًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005، سالف الذكر، خاصة المادة 7 منه يلاحظ أن المصالح الجماعية لا تعتمد إلى تنقيط الموظفين سنويا، بل تكتفي فقط بتنقيط الموظفين الذين يتوفرون على الشروط الضرورية للترقي في الرتبة برسم كل سنة.

◀ ترقية بعض الموظفين في الرتبة رغم غياب التنقيط

خلافًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية الذي يحدد نسق الترقي في الرتبة بناء على معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة للترقية في الرتبة، يلاحظ أن مصالح الجماعة القروية "والقاضي" تلجأ في بعض الأحيان إلى ترقية الموظفين في غياب التنقيط. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بحالة السيدة "أ.ح" الذي تمت ترقيتها في الرتبة رغم غياب التنقيط السنوي.

◀ عدم احتساب النقط السنوية في الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية

أقدمت اللجنة المكلفة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة على ترقية السادة "م.أ" و"ب.أ.ت" و"م.أ.ق" دون احتساب معدل النقط المحصل عليها خلال السنوات المطلوبة لاجتياز هذا الامتحان، بل اكتفت بتنقيط الرئيس المباشر للمعينين بالأمر بمناسبة اجتياز هذا الامتحان. مما يتنافى مع مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 02 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار التي تنص على أنه "تضاف إلى النقطة المخصصة لامتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية يخص لها معامل يعادل 30% من مجموع نقط الامتحان". وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إنجاز تقارير تقييم الموظفين وكذا التنقيط السنوي المتعلق بهم بشكل مستمر مع الحرص على أخذ نتائجها بعين الاعتبار في الترقية في الدرجة.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

◀ عدم إبرام وكيل المداخل لعقد التأمين

يعتبر وكيل المداخل محاسبا عموميا بمقتضى المادة 14 من المرسوم المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وعليه، فهو ملزم بإبرام عقد تأمين تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه "يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاوله مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية". غير أن الملاحظ أن وكيل مداخل الجماعة القروية "والقاضي" لم يقم بإبرام عقد التأمين سالف الذكر.

◀ عدم مسك سجل خاص بالمجزرة

خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دورية وزير الداخلية رقم CL/2362 المؤرخة في 07 أبريل 1969 المتعلقة بالموارد المالية للجماعات المحلية، فإن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بالمجزرة تسجل به عدد الرؤوس التي تم ذبحها حسب كل صنف وتاريخ الذبح ومبلغ ضريبة الذبح ورقم المخالصات التي تم بواسطتها استخلاص هذه المبالغ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة العمل على إبرام عقد تأمين لفائدة وكيل مداخل الجماعة عملا بمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- ضرورة مسك سجل خاص بالمجزرة الجماعية لاعتماده في تتبع ومراقبة مداخل هذا المرفق.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة القروية "والقاضي" خلال الفترة ما بين 2009 و2013 ثلاثة عشر (13) صفقة عمومية. وقد همت هذه الصفقات على الخصوص بناء بعض الطرق والمنشآت الفنية وحفر آبار وبناء خزانات المياه، بالإضافة إلى تشييد بعض البنايات. غير أن تدبير هذه الصفقات يثير الملاحظات التالية:

1.1 الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بأشغال الترتيبات وبناء منشآت التطهير بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718

أقدمت المصالح الجماعية على إنجاز أشغال الترتيبات وبناء منشآت التطهير بالطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 على طول 10,5 كلم موضوع الصفقة رقم 2013/01 بمبلغ 2.801.773,20 درهماً. ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية:

◀ عدم الإشارة إلى المشرف على تتبع الأشغال بدفتر الشروط الخاصة

يلاحظ أن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة لا يشير إلى المشرف على تتبع الأشغال، علماً أن المصالح الجماعية أبرمت عقداً مع المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت من أجل المساعدة التقنية وتتبع إنجاز هذه الأشغال. كما أن تقنياً تابعاً لعمالة إقليم تارودانت ساهم في تتبع الأشغال المرتبطة بهذه الصفقة في غياب أي سند تعاقدي مع الجماعة، وهو إجراء يتنافى مع مقتضيات المادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على ضرورة إشارة صاحب المشروع إلى المشرف على الأشغال بدفتر الشروط الخاصة وتحديد المهام التي سيتولاها هذا الأخير.

◀ عدم تعاقد الجماعة مع مختبر تعهد إليه مهمة مراقبة جودة المواد والأشغال

حددت مقتضيات المادة 34 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق جميع أنواع مراقبة الجودة التي تخضع لها المواد والأشغال المرتبطة ببناء الطرق. بحيث تخضع المواد المستعملة لنوعين من الاختبارات ويتعلق الأمر بالاختبار الأولي للإخبار واختبار التقديم وتخضع الأشغال للاختبارات المتعلقة بمراقبة الجودة ومراقبة التسلم. وقد ألزمت نفس المادة الإدارة بأداء جميع تكاليف هذه التجارب باستثناء الاختبارات الأولية للإخبار. غير أنه لوحظ عدم لجوء المصالح الجماعية إلى خدمات أحد المختبرات من أجل إجراء التجارب والاختبارات السالفة الذكر للتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة بالإضافة إلى التأكد من نتائج التجارب والاختبارات الواردة بالتقارير المدلى بها من طرف المقاول صاحب الصفقة.

◀ اختلالات في طريقة مسك دفتر الورش

يعتبر دفتر الورش الوثيقة الرسمية المستند إليها لأجل تقييم نجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. وقد حددت مقتضيات المادة 22 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق طريقة مسك هذا الدفتر. غير أن الملاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مسكه بل اكتفت بإعداد محاضر تتبع أشغال هذه الصفقة. وفيما يلي أبرز العيوب التي تم تسجيلها في هذا الصدد:

- لا تغطي هذه المحاضر كل فترة إنجاز الصفقة، أي منذ انطلاق الأشغال إلى غاية تسلمها. وهذا يتنافى مع مقتضيات سالفه الذكر التي تنص على ضرورة أن يكون دفتر الورش مرقماً وأن تسجل به يوم بيوم جميع المعلومات المتعلقة بتقدم الأشغال والمراقبة وكل ما من شأنه أن يؤثر على سريان تنفيذ المشروع.
- لا تتضمن هذه المحاضر بعض المعلومات المتعلقة بأشغال الترتيبات رغم التنصيص عليها بمقتضيات الكتيب 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق كضرورة تدوين تسلم الأشغال المنجزة خلال كل مرحلة وفقاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 13 وتسلم الأشغال المرتبطة بكل طبقة مضغوطة ومكدسة وفقاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 4-3-14.

2.1 الصفقة رقم 01/ILDH/2010 المتعلقة بأشغال بناء منشآت فنية بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 الشطر الأول

تتعلق هذه الصفقة ببناء منشآت فنية بالطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 موضوع الصفقة رقم 01/ILDH/2010 بتكلفة إجمالية قدرها 533.952,00 درهماً. ويثير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة الملاحظات التالية:

◀ عدم تغطية عقد التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع

يلاحظ أن عقد التأمين الذي أبرمه نائل الصفقة يغطي فقط الفترة الممتدة من 29 شتنبر 2010 إلى غاية 28 شتنبر 2011. في حين أن المدة الفعلية لإنجاز أشغال هذه الصفقة تجاوزت هذا التاريخ، بحيث أن التسلم المؤقت للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 22 ماي 2012.

◀ عدم تقديم المقاول تصميم جرد المنشآت المنفذة

يلاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها تصميم جرد المنشآت المنفذة رغم مرور أزيد من سنة على تاريخ التسلم النهائي. وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشآت المنفذة داخل أجل الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال.

الصفقة رقم 01/ILDH/2011 المتعلقة بأشغال بناء منشآت فنية بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 الشطر الثاني

تتعلق هذه الصفقة ببناء الشطر الثاني من منشآت فنية بالطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 موضوع الصفقة رقم 01/ILDH/2011 بتكلفة إجمالية قدرها 430.536,07 درهما. ويشير إعداد وتنفيذ هذه الصفقة للملاحظات التالية:

◀ عدم إنجاز الاختبارات المتعلقة بالمواد والأشغال الخاصة بتصريف المياه

لوحظ من خلال الاطلاع على ملف الصفقة غياب التجارب والاختبارات المتعلقة بالمواد المستعملة وكذلك بالأشغال المتعلقة بهذه المنشأة. ويتعلق الأمر على الخصوص باختبار مراقبة المواد المستعملة في الخرسانة واختبار مراقبة جودة الخرسانة (essais de tractation par flexion et essai de plasticité). هذا، ولم يتم إنجاز هذه الاختبارات رغم تنصيب مقتضيات الكتيب 4 المتعلق بأشغال التطهير على ذلك.

الصفقة رقم 02/ILDH/2010 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات

تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء قاعة متعددة الاختصاصات بدوار تزكا بتكلفة إجمالية بلغت 88.091,87 درهما. وقد أسفرت عملية مراقبة ملف هذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

◀ غياب تصميم تنفيذ المنشأة

يلاحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها تصميم جرد المنشآت المنفذة المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/ILDH/2010، علما أن مقتضيات المادة I-10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة سألقة الذكر ألزمته بذلك.

2. تدبير توريدات الجماعة

◀ عدم مسك بعض السجلات المحاسبية المتعلقة بالنفقات

يلاحظ أن المصالح الجماعية لا تعمل على مسك بعض السجلات والدفاتر المشار إليها بالمواد من 118 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر تسجيل حقوق الدائنين.

◀ غياب سجل المخزن وبطاقن التخزين الخاصة بكل توريد

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عملياتها والحفاظ على ممتلكاتها. ويتجلى ذلك في عدم توفر الجماعة على سجل دخول وخروج التوريدات إلى المخزن الجماعي ولا على بطائق التخزين الخاصة بكل توريد بالرغم من أهمية هذا السجل في تتبع حركية جميع التوريدات مع الإشارة إلى تاريخ دخول وخروج المواد المقتناة ومراجع وصولات التسليم والخروج موقعة من طرف الجهات المستفيدة.

3. تقييم تدبير المنح المقدمة للجمعيات

◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من المنح بحساباتها للجماعة

تتلقى بعض الجمعيات إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم لها حساباتها وهذا يتنافى مع مقتضيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات وكذلك مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ

3 جمادى الأولى 1378 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

◀ **عدم عقد اتفاقية شراكة مع الجمعيات التي تتلقى إعانات تفوق 50.000,00 درهم سنويا**

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى إعانات مهمة تفوق 50.000,00 درهم سنويا. ويتعلق الأمر بالخصوص بجمعية "م.ع.ز.س.ب" وجمعية "م.م.ص.ش" وهذا يتنافى مع مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحديد المشرف على تتبع الأشغال موضوع صفقات الجماعة بدفتر الشروط الخاصة مع تحديد المهام التي سيتولاها تماشيا مع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- إبرام اتفاقيات أو عقود مع الجهات المكلفة بتتبع الأشغال المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الجماعة مع الحرص على الإشارة إلى المشرفين على تتبعها بدفاتر الشروط الخاصة؛
- العمل على التعاقد مع مختبرات يعهد إليها مراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة المرتبطة ببناء الطرق مع الحرص على إنجاز هذه المراقبة موازاة مع تقدم الأشغال؛
- العمل على مسك دفاتر الورش وفقا لما هو منصوص عليه بمقتضيات المادة 22 من الكتيب 1 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الخاصة بالطرق؛
- حث المقاول على إبرام عقود التأمين تغطي فترة إنجاز الأشغال بكاملها مع الحرص على حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المنفذة بأرشيف الجماعة؛
- مطالبة المقاولين بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالصفقات المنجزة لصالح الجماعة؛
- مسك السجلات الخاصة بالمحاسبة الإدارية للأمر بالصرف؛
- الحرص على مطالبة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها لتبرير أوجه صرف الإعانات التي استفادت منها؛
- العمل على عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تستفيد من إعانات يفوق مبلغها 50.000,00 درهما.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لولقاضي

(نص مقتضب)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والتدبير الإداري للجماعة

إبرام اتفاقيات من طرف رئيس المجلس الجماعي دون عرضها على مصادقة المجلس الجماعي

لقد دأب المجلس على المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة كما أنه كان يدرج ضمن جدول أعماله النقاط المتعلقة بالمصادقة على المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية خلال كل سنة. وقد تداركنا هذا الخطأ المتعلق بمضمون الصيغة الصحيحة للمصادقة على اتفاقيات الشراكة انسجاماً وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بشأن المصادقة على اتفاقيات الشراكة، ولهذا بادر المجلس الجماعي لولقاضي إلى المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات خلال السنة الجارية 2015 وذلك في إطار دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2015 (...).

عدم توفر الجماعة على تقني

لقد بادرت الجماعة سنة 2014 إلى تعديل قانون الأطر وتم خلق منصب تقني الدرجة الرابعة - تخصص الهندسة المدنية - وذلك (...) لتوفير إطار تقني يسهر على تتبع أشغال المشاريع. وتتكب الجماعة حالياً على إعداد ملف المباراة بالتنسيق مع مصالح العمالة - قسم الجماعات المحلية - من أجل ضمان الشفافية والنزاهة لولوج هذا المنصب وذلك في انتظار انتخاب المجلس الجماعي الجديد لنشر إعلان المباراة.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

عدم إعداد التقارير المتعلقة بتقييم الموظفين

اعتماد مسطرة غير سليمة لتنقيط الموظفين

ترقية بعض الموظفين في الرتبة رغم غياب التنقيط

عدم احتساب النقاط السنوية في الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية

تماشياً مع ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، بادرت الجماعة إلى دعم المصلحة المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بموظف مؤهل لهذه الغاية وهو السيد "أ.و" محرر ممتاز السلم 9، وذلك في إطار المساعي المبذولة لتدبير محكم للموارد البشرية العاملة بالجماعة. وقد سارعت المصلحة الجماعية المكلفة بتدبير شؤون الموظفين إلى تسوية الوضعية الإدارية للموظفين والأعوان الجماعيين خاصة فيما يتعلق بـ:

- إنجاز التقييم السنوي للموظفين لسنة 2014 باعتماد معايير المرودية والسلوك والمؤهلات المهنية وترقيتهم في الرتبة والدرجة بناء على هذا العنصر التقييمي؛
- الأخذ بقاعدة احتساب النقاط السنوية في الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وإضافتها للنقطة المخصصة للامتحان، وقد تمت الاستجابة لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص في امتحانات الكفاءة المهنية المنظمة من طرف الجماعة - نموذج السيد "س.ب" مساعد تقني الدرجة 4 بهذه الجماعة الذي تمت ترقيته عن طريق امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني الدرجة 3 السلم 6 في دجنبر 2014، حيث تم الأخذ بهذا المعطى التقييمي في ترقيته في درجته الجديدة.

ثالثاً. تدبير الموارد المالية للجماعة والتسيير المالي والمحاسبي

عدم إبرام وكيل المداخل لعقد التأمين

عملاً بمقتضىات المادة 9 من القانون رقم 61.99 بخصوص إلزامية إبرام عقد التأمين من طرف وكيل المداخل من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية خلال مدة مزاولته مهامه وعملاً بتوصيتكم في هذا الشأن، فقد سعت هذه الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى مؤسسة تأمين معتمدة قدمت شهادة التزام بهذا الخصوص في انتظار إعداد هذا العقد (...).

◀ عدم مسك سجل خاص بالمجزرة

لقد بادرنا إلى حث المصلحة المعنية بالجماعة على مسك هذا الدفتر وقد تم التقيد بملاحظاتكم والعمل بها، حيث تم مسك سجل خاص بالمجزرة الجماعية يتضمن عمليات الذبح بالمجزرة والبيانات الضرورية المسجلة بملاحظاتكم القيمة حول هذا الموضوع وذلك ابتداء من فاتح يناير 2015.

رابعا. تدبير نفقات الجماعة

1. تدبير الصفقات العمومية

1.1 الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بأشغال التتريبات وبناء منشآت التطهير بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718

◀ عدم الإشارة إلى المشرف على تتبع الأشغال بدفتر الشروط الخاصة

لقد أبرمت جماعة ولقاضي اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل تحت رقم (convention n° 77/3102/HPN/2011/10.4) من أجل الدعم التقني وتتبع أشغال هذا المشروع، إلا أن هذه الأخيرة والتي قامت بإعداد دفتر الشروط الخاصة لم يتم بتضمينه بندا متعلقا بالمشرف على تتبع الأشغال. وقد بادرت الجماعة إلى إخبار المصالح التقنية بالمديرية والمصالح التقنية بالعمالة بهذه الملاحظات قصد العمل على التقيد بها مستقبلا أثناء إعداد ملفات طلبات العروض وكناش التحملات للمشاريع الجماعية التي يشرفون على تتبعها وذلك طبقا للمادة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

وستعمل الجماعة على إبرام اتفاقيات شراكة للتتبع التقني للمشاريع مع مختلف المصالح الإقليمية أو مكاتب الدراسات التقنية مستقبلا مع الحرص على إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالمشاريع التي تنوي الجماعة إنجازها مستقبلا وفق مضامين ملاحظاتكم القيمة.

◀ عدم تعاقد الجماعة مع مختبر تعهد إليه مهمة مراقبة جودة المواد والأشغال

لقد أنجزت الجماعة الاختبارات المتعلقة بمراقبة الجودة التي تخضع لها المواد والأشغال المرتبطة بإنجاز الطريق موضوع الصفقة رقم 2013/01، وذلك من طرف مختبر تحليلات مختص "L". وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بنتائج هذه الاختبارات (...) التي أنجزت فعليا أثناء فترة إنجاز المشروع (...).

◀ اختلالات في طريقة مسك دفتر الورش

لقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بنسخ من المحاضر التي يتضمنها دفتر الورش. وقد ارتأت الجماعة وضعه رهن إشارة المقاول المنجزة للصفقة على اعتبار حضوره الدائم في الورش الخاضع لزيارات دورية للجن المتابعة للأشغال، حيث يتضمن جردا لورشات تقييم الأشغال المنجزة على مراحل.

وقد قامت الجماعة بمسك هذا الدفتر الذي التزم المقاول بإرجاعه إلى الجماعة غير منقوص من أية وثيقة بعد إتمام أشغال المشروع.

2.1 الصفقة رقم 01/ILDH/2010 المتعلقة بأشغال بناء منشآت فنية بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 الشطر الأول

◀ عدم تغطية عقد التأمين لكامل فترة إنجاز المشروع

لقد أنجز المقاول عقود التأمين المتعلقة بهذه الصفقة، تغطي جميع فترات إنجاز المشروع. وقد وافينا المجلس الجهوي للحسابات بهذه التأمينات: التأمين الأول يغطي الفترة ما بين 29 شتنبر 2010 و28 شتنبر 2011، والتأمين الثاني يغطي الفترة ما بين 29 شتنبر 2011 و28 شتنبر 2012. وتجدر الإشارة أن الأمر بانطلاق الأشغال تم في 19 يناير 2011 والتسلم المؤقت للأشغال في 22 ماي 2012، وهذا التاريخ الأخير هو نفسه الذي تم فيه الاستلام المؤقت للصفقة 01/ILDH/2011.

◀ عدم تقديم المقاول تصميم جرد المنشآت المنفذة

لقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنسخة من هذا التصميم المعد من طرف المقاول الذي قدمه للجماعة بعد الانتهاء من أشغال هذه الصفقة وذلك طبقا للمادة 1.10 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة.

3.1 الصفحة رقم 01/ILDH/2011 المتعلقة بأشغال بناء منشآت فنية بالطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 109 والطريق الإقليمية رقم 1718 الشطر الثاني

◀ عدم إنجاز الاختبارات المتعلقة بالمواد والأشغال الخاصة بتصريف المياه

طبقا للمادة 3-II من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة 01/ILDH/2011، فقد تم إنجاز الاختبارات المتعلقة بالمواد المستعملة في الخرسانة ومراقبة جودتها من طرف مختبر مراقبة معتمد، وقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بنتائج هذه الاختبارات.

4.1 الصفحة رقم 02/ILDH/2010 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات

◀ غياب تصميم تنفيذ المنشأة

لقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بهذا التصميم في إطار الإجابة على الملاحظات المعدة في تقرير المجلس الجهوي.

2. تدبير توريدات الجماعة

◀ عدم مسك بعض السجلات المحاسبية المتعلقة بالنفقات

لقد تم حث المصلحة المعنية بالنفقات بالجماعة على مسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع النفقات وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وخاصة المواد 118 إلى 126. وفي هذا الإطار وابتداء من يناير 2015، فقد تم مسك الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة وكذا دفتر تسجيل حقوق الدائنين. أما دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات، فإن مصلحة المحاسبة بالجماعة قد دأبت دائما على مسكه حيث يتضمن جميع المعطيات الضرورية.

◀ غياب سجل المخزن وبطاقن التخزين الخاصة بكل توريد

لقد استجابت الجماعة لمضمون ملاحظاتكم وتوصياتكم بخصوص مسك هذه السجلات المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية من أجل تسجيل جميع العمليات من سجل الدخول وسجل الخروج والإجراءات المرافقة لهذه العملية، كما تم تعيين الموظف المكلف بهذه العملية رغم قلة الموظفين بهذه الجماعة ورغم أن الجماعة لا تتوفر على مخزن لهذه التوريدات نظرا لضيق مساحة مرافقها.

3. تقييم تدبير المنح المقدمة للجمعيات

◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من المنح بحساباتها للجماعة

من أجل تحقيق بعض المتطلبات المرتبطة بالتنمية المحلية، دأبت الجماعة على دعم بعض الجمعيات المحلية بإعانات مالية من أجل مساعدتها على تدبير شؤونها وإنجاز بعض مشاريعها التنموية. وقد استفادت خمس جمعيات من دعم مالي يتفاوت حسب طبيعة نشاط كل جمعية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 وهي "ج.خ.د.ط" بليغرم و"ج.م.ع.س.ب" و"ج.أ.م.ش" و"ج.س.ب.ب.ت" و"ج.ب.ن.ت.ب". وقد تمت موافاة المجلس الجهوي للحسابات بالردود والأجوبة المقدمة من طرف هذه الجمعيات حول المال المخصص لهذه الإعانات المالية رغم تأخر الجماعة في مطالبتها بذلك.

ونعمل حاليا على التقيد بملاحظاتكم وتوصياتكم في الموضوع بخصوص مطالبة الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للجماعة بحساباتها وأوجه صرف هذه الإعانات في حينه.

◀ عدم عقد اتفاقية شراكة مع الجمعيات التي تتلقى إعانات تفوق 50.000,00 درهم سنويا

لقد استجابت الجماعة لمضمون توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يفوق 50.000,00 درهم سنويا حيث تمت المصادقة على مجموعة من اتفاقيات الشراكة من طرف المجلس خلال السنة الجارية 2015 في أفق عرضها على السلطات الوصية للمصادقة عليها (...).

الجماعة القروية "سيدي دحمان" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية سيدي دحمان، التابعة لإقليم تارودانت، سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.91.90 بشأن التقسيم الإداري للمملكة. تبلغ مساحتها 51,8 كيلومترا مربعا ويبلغ عدد سكانها 11.955 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على مركز الجماعة و13 دوارا. يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 13 عضوا وجهاز إداري يتكون من 11 موظفا. خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 9,02 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 93,5% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 5,51 مليون درهم، وقد خصصت نسبة 55,7% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين. ويعتبر القطاع الفلاحي وتربية المواشي المورد الأساسي لدخل الساكنة المحلية بحكم تواجد عدد كبير من الضيعات بتراب الجماعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

◀ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على كاتب عام معين بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية وذلك خلافا للمادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي أوكلت له عدة اختصاصات تتعلق أساسا بالتسيير الإداري وإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس الجماعي.

◀ دور محدود للجان المجلس الجماعي

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08، قام المجلس الجماعي بتشكيل لجنتين دائمتين، وهما اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية. إلا أنه لوحظ أن اللجنة الأولى تجتمع فقط لدراسة مشروع الميزانية أو الحساب الإداري أو تحويل الاعتمادات أو برمجة الفائض المالي. أما اللجنة الثانية فلم تعقد خلال الفترة 2009-2013 سوى اجتماعين برسم سنة 2011.

◀ غياب التكوين المستمر

باستثناء يوم تكويني لفائدة ثلاثة موظفين ممول ومنجز من طرف جامعة "ابن زهر"، ويومين آخرين لموظفة أخرى ممولين ومنجزين من طرف عمالة إقليم تارودانت، لوحظ أن غالبية موظفي وأعوان الجماعة لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية بهدف إنماء خبراتهم وتطوير معارفهم.

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

لوحظ أن وكيل المداخل يباشر مجموعة من المهام كتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل وتدبير شؤون الموظفين بالإضافة إلى تكليفه بمهمة تدبير الاعتمادات وتصفية النفقات (قرار تعيين رقم 2014/14)، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على التدبير الإداري بالجماعة وعلى فعالية منظومة المراقبة الداخلية.

◀ ضعف تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

عملا بمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 28 أبريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وضعت الجماعة مخططا يشمل 79 مشروعا مبرمجا على مدى الفترة 2011-2016. لكن تبين أن تنفيذ هذه المشاريع يعرف تأخرا ملحوظا يرجع أساسا إلى عدم تعبئة الموارد اللازمة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- الإسراع بتعيين كاتب عام بالجماعة لأهمية الدور الذي يضطلع به في التسيير الإداري وإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات المجلس الجماعي؛
- تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية لتلعب دورها في مساعدة المجلس الجماعي باقتراحها للمشاريع المراد إنجازها في إطار التنمية البشرية؛
- إيلاء أهمية للتكوين المستمر لموظفي الجماعة لتطوير معارفهم وتحسين أداءهم؛
- ضرورة إعمال مبدأ فصل المهام الذي يعد من أوجه حسن التسيير والتدبير المساهمة في إرساء مبادئ المراقبة الداخلية؛
- ضرورة اعتماد مقاربة ناجعة في اختيار المشاريع المزمع إنجازها في إطار المخطط الجماعي وذلك بتعبئة الموارد المالية اللازمة بالتنسيق مع باقي الشركاء ضامنا لإنجاز جميع المشاريع المبرمجة.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

من خلال تفحص سجل محتويات الأملاك الجماعية، لوحظ عدم إخضاعه لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية التي تنص على ضرورة إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة مرتين في السنة ولو لم يطرأ أي تغيير على ممتلكات الجماعة. وللإشارة فإن آخر تأشير لهذه السجلات تعود إلى تاريخ 3 يناير 2002.

◀ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

تتوفر الجماعة على قطعة أرضية مساحتها 2000 مترا مربعا مسجلة في دفتر إحصاء الأملاك الخاصة تحت الرقم 1، وبقيتين مساحتهما على التوالي 446.4 و 550 مترا مربعا مسجلتان في دفتر إحصاء الأملاك العامة. وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية والوثائق الأخرى التي تضمن حق التصرف في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، حيث أن الجماعة لم تعتمد إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحفيظ العقارات المذكورة وذلك رغم المراسلات المتكررة التي توصلت بها من السلطة الوصية (المراسلات: 1021/ق.ج.م بتاريخ 2008/06/23؛ 1468/ق.ج.م بتاريخ 2012/05/25) حول ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسجيل وتحفيظ الممتلكات العقارية والعمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتصفية الوضعية العالقة، وذلك استنادا إلى الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 والتي نصت في الفقرة "ج" على المسطرة الواجب اتباعها لتحفيظ الممتلكات.

◀ عدم وفاء مكثري المقهى الجماعي بواجبات الكراء

ينص الفصل الثالث من عقد الكراء الذي يربط الجماعة بمكثري المقهى الجماعي والمرافق التابعة له على أداء واجب شهري قدره 9.000,00 درهم يؤدي مسبقا عن كل شهر للقباض الجماعي. كما ينص الفصل الثاني عشر على أنه في حال أي إخلال جزئي أو كلي بالالتزامات المتعاقد عليها من طرف المكثري، يحق للجماعة إلزامه باحترام شروط العقد أو فسخه تلقائيا مع حجز الضمانة المدفوعة من قبل المكثري وكذا متابعتها قضائيا لاستخلاص جميع المستحقات القانونية للجماعة. وقد لوحظ أن المكثري لم يؤدي واجبات الكراء المترتبة في ذمته، مما نتج عنه تراكم متأخرات بلغت 297.000,00 درهم إلى حدود نهاية شهر شتنبر 2013.

◀ عدم تحيين السومة الكرائية وتنزيل مالي خاطئ لوجبية كراء بقعة أرضية

قامت الجماعة بكراء بقعة أرضية لفائدة شركة "ذ" (S IV) لمدة عشر سنوات تجدد ضمنا، تبتدئ من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 دجنبر 2015، مخصصة حسب الفصل 5 من عقد الكراء كمرآب لحافلات النقل الحضري، غير أن هذا الكراء يثير الملاحظات التالية:

• عدم صحة التنزيل المالي

لوحظ أن مداخيل هذا الكراء تم تنزيلها في خانة "مداخيل مختلفة وطارئة" عوض إدراجها في التنزيل المخصص لمنتوج كراء العقارات وذلك منذ السنة المالية 2006.

• عدم مراجعة السومة الكرائية

يلاحظ عدم مراجعة السومة الكرائية المحددة في مبلغ 1.000,00 درهم شهريا على الرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات على كراء البقعة الأرضية خلافا لما تسمح به مقتضيات الفصل الرابع لعقد الكراء الذي ينص على حق الجماعة في الزيادة في قيمة السومة الكرائية.

◀ أخطاء في مسك سجل جرد الممتلكات وضبطها

من خلال تفحص سجل جرد الممتلكات المنقولة، لوحظ عدم تحيينه بشكل دوري خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (04 فبراير 1959) الذي تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية. كما أن طريقة تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة تثير الملاحظات التالية:

- تسجيل المعدات حسب أرقام ترتيبية لا تعطي أي معلومات حول طبيعتها وكذا حول المصالح الإدارية الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم ترقيم أوراق سجل الجرد وعدم حملها لختم الجماعة؛
- عدم الإشارة إلى المواصفات التقنية للمنقولات وكذا البيانات المتعلقة بتاريخ اقتناء المعدات والآليات ومصدرها (رقم وتاريخ سند الطلب) وكذا ثمن الاقتناء وأماكن تواجد المعدات؛
- عدم تقييد أرقام الجرد على كل مقتنيات الجماعة من معدات وأدوات؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بالمعدات التي ينبغي التشطيب عليها من سجل الجرد.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تمسك سجلات محاسبة المواد قصد تتبع التوريدات المستلمة والمسلمة. كما لا تمسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. فعلى سبيل المثال، تقوم الجماعة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات دون اعتماد أية مساطر فيما يتعلق بتسلمها وتخزينها مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة؛
- الإسراع بإيجاد الحلول الملائمة لتسوية وضعية الممتلكات العقارية غير المحفظة؛
- العمل على تسوية المشاكل المتعلقة بالملك الجماعي قبل الالتزام مع أي طرف بشأنه لتفادي مشاكل استخلاص مداخيل الجماعة المرتبطة باستغلال هذا الملك؛
- العمل على مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب وذلك بتضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها ومراجع بيانات النفقة التي تم اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها وتعيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛
- ضرورة مسك محاسبة المواد باعتماد سجلات تتبع التوريدات المستلمة والمسلمة وإعداد جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة لضبط عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن.

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

◀ عدم مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بتتبع تنفيذ المداخيل

لوحظ أن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بتتبع تنفيذ المداخيل. ويتعلق الأمر بالدقتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية ودقتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

◀ غياب الترخيص المتعلق بمستغل المقلع ضمن الملف المدلى به

خلال الفترة 2009-2013، تم استغلال المقلع المتواجد داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف شركة "أ" دون الحصول على الرخص القانونية التي تحدد مدة الاستغلال والكميات المسموح باستخراجها وشروط الاستغلال وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و 11 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع.

وقد لوحظ استخلاص الجماعة ما مجموعه 84.000,00 درهم عن السنوات 2010 و 2011 و 2012 من الشركة دون حصول هذه الأخيرة على رخصة الاستغلال.

كما أن رئيس المجلس الجماعي لم يفعل مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي أنطت به مسؤولية تنظيم استغلال المقالع والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- ضرورة مسك سجلات المحاسبة الإدارية المتعلقة بتتبع تنفيذ المداخل؛
- العمل على تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة استغلال المقالع حفاظا عليها من الاستغلال العشوائي.

رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

◀ عدم تسجيل الأوامر بالخدمة

خلافاً للفقرة الأولى من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه: " تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة"، فإن مصالح الأمر بالصرف لا تمسك سجلاً للأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي تيرمها الجماعة.

◀ تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفقة

عند مقارنة الكميات الواردة بكشف الحساب النهائي والكميات المقررة في جدول أثمان الصفقة رقم 2/ILDH/2010 المتعلقة ببناء ناديين نسويين، لوحظ أن هذه الصفقة عرفت تغييرات مهمة من حيث الكميات المنفذة. فمن جهة، عرفت الأشغال المرتبطة بأربعة عشر ثمناً مدرجاً بجدول أثمان الصفقة زيادات مهمة. الجدول التالي يبرز بعض الأمثلة على ذلك:

رقم الثمن	طبيعة الأشغال	وحدة القياس	الكمية في جدول الأثمان	الكمية المنجزة	الثمن الأجمالي في جدول الأثمان	الثمن الإجمالي المودى
3	Evacuation remblais	متر مكعب	50	200	2.500,00	10.000,00
6	Maçonnerie de moellon	متر مكعب	66	165	13.200,00	33.000,00
8	Béton armé en fondation	متر مكعب	40	65	18.000,00	29.250,00
9	Béton armé en élévations	متر مكعب	53	87,28	45.050,00	74.188,00
10	Armature pour Béton armé	كيلوغرام	8370	16.155,20	108.810,00	210.017,60
17	Maçonnerie en double cloison	متر مربع	650	1005	91.000,00	140.700,00

ومن جهة أخرى، أدت هذه التجاوزات إلى التخلي عن إنجاز بعض الأشغال الضرورية لاكتمال البنائين والشروع في استغلالهما كأشغال الكهرباء والصباعة، وذلك بسبب بلوغ كلفة الأشغال المنجزة للمبلغ الأولي للصفقة المحدد في 1.175.250,00 درهماً.

وجدير ذكره أن هذه التغييرات لم تكن موضوع أمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع كما تنص على ذلك المادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

◀ دعم الجمعيات دون تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة

قدمت الجماعة مبلغ 527.800,40 درهم كإعانات للجمعيات خلال الفترة 2009-2013. وقد لوحظ من جهة، أن الجمعيات المستفيدة بشكل دوري من مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم حساباتها للجماعة وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 75.00. ويتعلق الأمر بجمعية "ن.ت.أ.ج." بدوار اولاد سعيد وجمعية "خ.م.ص.ش." وجمعية "ه.م.ص.ش." وجمعية "س.م.ت." وجمعية "ث.ر." بتعاونية الشباب وجمعية "م.ج.س.د.أ.ج."

كما لوحظ من جهة أخرى، أن الجماعة لا تعتمد معايير واضحة لاختيار الجمعيات المستفيدة من الإعانات وأن بعض الإعانات تم تخصيصها لجمعيات يترأسها رئيس المجلس الجماعي أو أحد أعضائه كجمعية "و.ع.ر.ث" وجمعية "ن.ب.أ.ج".

← تأجيل الأشغال لأكثر من 23 شهرا

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2009/01 المتعلقة بأشغال المسالك الجماعية بإصدار الأمر بتوقيف الأشغال بتاريخ 21 يوليوز 2010، مبررة ذلك بانتظار انتهاء الأشغال المتعلقة بشبكة الصرف الصحي والتي باشرتها كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، واستمر التوقف إلى غاية إصدار الأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 29 يونيو 2012. هذا التأجيل الذي دام أكثر من 23 شهرا ينم عن غياب التنسيق في إنجاز المشاريع حيث أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ وعدم إنجاز الأشغال داخل الأجل المتعاقد بشأنها. كما أن تأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة يعرض الصفقة للفسخ من طرف المقاول الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن المصاريف التي تفرضا عليها حراسة الورش وعن الضرر الذي قد يلحقه من جراء هذا التأجيل، كما تنص على ذلك الفقرة "ب" من المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

← تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقة لنائها

تجاوزت الجماعة الأجل القانوني لتبليغ المصادقة لنائل الصفقة رقم 2010/1 المتعلقة بأشغال مسالك طرقية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، حيث بلغ عدد الأيام بين تاريخي فتح الأطراف وتبليغ المصادقة المتعلقة بها 841 يوما أي سنتين وأربعة أشهر. ورغم ذلك، لم تقم الجماعة بإعمال مقتضيات القانونية التي تنص على مراسلة المقاول، خلال أجل عشرة أيام قبل انصرام الأجل القانوني المذكور، بواسطة رسالة مضمونة للإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، حيث كان من الممكن أن يؤدي هذا التأخير إلى تحرير نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 79 سالف الذكر.

← إصدار أوامر بالأداء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجل القانونية

تبين أن الجماعة قامت، في العديد من الحالات، بإصدار الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المبرمة خارج الأجل القانوني المحدد في 75 يوما، المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بأجل الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. وقد ترتب عن ذلك أداء خارج الأجل القانوني المحدد في 90 يوما، المنصوص عليه في نفس المادة، وهو ما قد يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه.

ويورد الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

رقم الصفقة	تاريخ الخدمة المنجزة	تاريخ إصدار الأمر بالأداء
كشف الحساب رقم 3 للصفقة رقم 2010/2	2011/03/30	2012/03/02
كشف حساب الصفقة رقم 2010/3	2011/09/30	2012/03/05
كشف حساب الصفقة رقم 2011/2	2012/07/31	2012/12/15

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على مسك سجل الأوامر بالخدمة؛
- ضرورة القيام بجميع الدراسات القبلية التي يستلزمها إنجاز أي مشروع تفاديا لأي تغيير في كميات الأشغال قد تترتب عنه نفقات إضافية؛
- اعتماد معايير واضحة في اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم مع إلزامها بتقديم حساباتها للجماعة قصد تتبع استعمال المنح؛
- ضرورة التنسيق مع مختلف الشركاء والمتدخلين في تراب الجماعة أثناء إعداد المشاريع تفاديا لكل مشكل محتمل خلال تنفيذها؛
- احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقة لنائها؛
- إلزامية احترام الأجل القانوني لأداء الحوالات تلافيا لتحمل فوائد التأخير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي دحمان

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والتدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

◀ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

(...) إن السبب الرئيسي لعدم توفر الجماعة على كاتب عام هو انعدام توفر الموظفين سابقا وحاليا على الشواهد الأكاديمية المؤهلة لتحمل تلك المسؤولية. وللإشارة، فإن الجماعة عاقدة العزم على تعيين الكاتب العام مستقبلا.

◀ دور محدود للجان المجلس الجماعي

يعزى عدم تفعيل أدوار اللجان إلى تعدد مهام أعضائها، وتواجد الأعضاء في وسط قروي بالنظر إلى الخصوصيات السوسيو ثقافية لأغلب أعضائها. أما الجماعة فهي تسعى دائما انطلاقا من اجتماعات المكتب والدورات إلى تحسين أعضاء اللجان بأهمية الحضور ضمن هذه الأشغال وتفعيل دورها.

◀ غياب التكوين المستمر

(...) قامت الجماعة بإعداد مخطط تشخيصي لمعرفة حاجيات الموظفين في التكوين للعمل على تطبيقها مستقبلا وسيتم تضمين ذلك في ميزانية 2015.

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

(...) إن النقص الحاصل في الموارد البشرية هو الذي أدى فعلا إلى تسجيل هذه الملاحظة. لكن (...) كفاءة المعني بالأمر وعامل القرب والتوافق المهني هو الذي أدى (...) بالجماعة إلى تعيينه في هذا المنصب.

◀ ضعف تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

(...) يرجع ذلك إلى الصعوبات المرتبطة بالكفاية الداخلية للجماعة، كعدم تعبئة الموارد اللازمة وعدم تفعيل الشراكة وتلكؤ بعض الشركاء والفاعلين الآخرين. إلا أن المشاورات والمفاوضات التي تقوم بها الجماعة مع الشركاء (...) إضافة إلى مساهمة أكبر عدد ممكن من الجمعيات تفعيلا لدورها الاجتماعي، انبثق عنها تحسن في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية والذي بلغت الجماعة أشواط مهمة في تنفيذه كتوفير الماء الصالح للشرب والكهرباء وبناء الطرق وتجهيز شبكة التطهير السائل وتأهيل المؤسسات التعليمية التابعة للجماعة بالإضافة إلى بناء النوادي النسوية بمختلف دواوير الجماعة.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم إخضاع سجلات محتويات الأملاك الجماعية لمراقبة وتأشير المصلحة الإقليمية المختصة بصفة منتظمة

(...) قمنا بإرسال السجل المعني من أجل التأشير عليه حاليا.

◀ عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

إن تعدد مسطرة التحفيظ والخلافات المرتبطة بالعقار (...) إضافة إلى تعرض مصالح دائرة الأملاك المخزنية على تحفيظ كل عقار لا يستند إلى وثائق الملكية والانشغالات المتعددة للجماعة (...) حال دون التعجيل (...) بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية. وعملا بالملاحظة الحالية، ستعمل الجماعة على تسوية هذا الملف في الأجل القريبة. وقد قامت الجماعة باستئناف عملية التحفيظ الخاصة بمكان محطة الدفع للتطهير السائل وقامت برفع دعوى قضائية تمكنت من ربحها. (...) وستعمل الجماعة على سلك نفس الخطى لتحفيظ جميع الممتلكات.

◀ عدم وفاء مكثري المقهى الجماعي بواجبات الكراء

(...) يرجع التحفظ في التعامل مع المكثري إلى عدم الاستغلال المباشر والاستثمار المحيّن للكارى ومطالبة المكثري برخصة بناء محطة للوقود كان منحها مرهونا بمساطر التعمير المعقدة. وقد تمكنت الجماعة من إنجاز رخصة بناء محطة الوقود، كما أن المكثري قام بأداء واجبات الكراء التي في ذمته والبالغة 320.000,00 درهم (...).

◀ أخطاء في مسك سجل جرد الممتلكات وضبطها

(...) إن سجل الممتلكات يتوفر على نوعية الممتلكات وتاريخ اقتناءها ورقم جردها مع وضع أرقام وسنة الجرد فوق كل ممتلك.

ثالثاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات الواردة بهذا المحور.

رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

← تجاوزات في الكميات المنجزة مقارنة بما هو مضمن بالصفحة

ستعمل الجماعة على إنجاز جميع الدراسات القبلية قبل إبرام صفقات الأشغال.

← دعم الجمعيات دون تقديم حساباتها وتقاريرها المالية المطلوبة

ستعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 بالزام الجمعيات المستفيدة من تقديم حساباتها للجماعة واعتماد معايير واضحة في اختيارها.

← تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقة لنائلها

ستعمل الجماعة على احترام أجل تبليغ الصفقات لنائلها.

← إصدار أوامر بالأداء وأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجل القانونية

ستعمل الجماعة على احترام مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بأجل الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

الجماعة القروية "سيدي امزال" (إقليم تارودانت)

أحدثت الجماعة القروية "سيدي امزال" التابعة لإقليم تارودانت بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وتمتد هذه الجماعة على مساحة 160 كيلومترا مربعا، بساكنة تقدر بحوالي 1.701 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على 19 دوارا. يعتمد النشاط الاقتصادي لسكان الجماعة أساسا على الزراعة البورية التقليدية وزراعة أشجار اللوز والأركان وتربية الماشية وبعض الحرف. خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 3,80 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 98 % من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 2,19 مليون درهم، وقد خصصت نسبة 32,5 % من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم سبعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. التدبير الإداري والمجهود التنموي للجماعة

← عدم دقة موضوع تفويضات الرئيس لنوابه

قام رئيس المجلس الجماعي بإصدار قرارات تفويض لفائدة نوابه الثلاثة وذلك من أجل التوقيع على المراسلات دون تحديد نوعها ومحتواها، الأمر الذي يتنافى مع مضمون مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تنص على أنه "يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه، شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري...".

← غياب تقني متخصص بالإدارة الجماعية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على تقني مؤهل لتتبع الأشغال المنفذة خاصة في إطار سندات الطلب، مما ترتب عنه إنجاز واستلام أشغال على أساس كميات جزافية دون إنجاز القياسات المترية التي تعتبر ضرورية لاحتساب الكميات المنفذة وبالتالي تصفية وأداء النفقة بشكل صحيح.

← تركيز مهام مختلفة ومتنافية بيد موظف واحد

من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي للجماعة والمعينة الميدانية لطريقة تدبير شؤونها، لوحظ تراكم عدة مهام لدى نفس الموظف كما هو الحال بالنسبة لمكتب المداخيل والنفقات الذي يسير من طرف موظف واحد، حيث أن هذا الأخير، وبالإضافة إلى تدبير ملفات النفقات (سندات الطلب والصفقات)، فإنه يمارس جميع الاختصاصات المتعلقة بالمداخيل بما في ذلك تحديد الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة. فتدبير المكتب بهذه الطريقة يعكس ضعف نظام الرقابة الداخلية الذي يقتضي عدم تركيز هذه المهام لدى نفس المصلحة فبالأحرى لدى نفس الموظف.

← الإشهاد غير القانوني على عقود بيع العقارات

من خلال الاطلاع على سجل تصحيح الإمضاء المسوك من طرف مكتب الإشهاد على صحة الإمضاءات، لوحظ أن مصالح الجماعة صادقت على صحة إمضاء عقود تتضمن عمليات نقل ملكية عقارات دون أن تكون هذه العقود محررة وموقعة من طرف محام، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 بتاريخ 22 نونبر 2011 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالعقد الذي تم الإشهاد على صحته إمضائه تحت رقم 379 و2012/380 بتاريخ 12 أكتوبر 2012، وعقد تنازل تحت عدد 2013/38 بتاريخ 09 أبريل 2013، وآخر تحت عدد 2014/19 بتاريخ 21 مارس 2014.

◀ عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية

تلزم المادة 36 من الميثاق الجماعي رئيس المجلس الجماعي بإعداد المخطط الجماعي للتنمية. وفي هذا الإطار، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة (صودق عليها بتاريخ 17 شتنبر 2010) مع المديرية العامة للجماعات المحلية و عمالة إقليم تارودانت والمجلس الإقليمي لتارودانت وكذا جامعة ابن زهر بأكادير، تقوم بموجبها هذه الأخيرة بإعداد المخطط المذكور لفائدة الجماعة. غير أنه لوحظ أن المخطط الجماعي للتنمية لجماعة سيدي امزال لم يتم إعداده لحد الآن (دجنبر 2014).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار بما يلي:

- ضرورة توضيح موضوع التفويض بدقة، مع تفادي تفويض مهام التسيير الإداري لنواب رئيس المجلس الجماعي؛
- ضرورة التوفر على تقني متخصص لمتتبع الأشغال التي تقوم بها الجماعة؛
- العمل على إرساء قواعد نظام الرقابة الداخلية وتفاذي تركيز مهام متنافية لدى نفس الموظف؛
- إلزامية التأكد من تحرير وتوقيع عقود نقل ملكية العقارات من طرف محام قبل الإشهاد على صحة إمضائها، مساهمة في حفظ حقوق الأطراف وتجنباً لأشكال التقسيم العقاري غير القانوني؛
- العمل على إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل باعتباره خارطة طريق لتنمية الجماعة يراعي حاجيات وخصوصيات هذه الأخيرة.

ثانياً. تدبير الموارد المالية للجماعة

◀ تجاوز سقف المداخيل المستخلصة

نص مقرر وزير الداخلية عدد F/4765 المتعلق بإحداث وكالة المداخيل على أنه يجب على وكيل المداخيل أن يقوم بدفع المبالغ المستخلصة للقباض الجماعي كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغ مجموعها 5.000,00 درهم. غير أن الملاحظ هو تجاوز وكيل المداخيل لهذا السقف حيث بلغت بعض المبالغ المدفوعة للقباض الجماعي 43.200,00 و 26.150,00 و 13.220,00 درهماً تم إيداعها على التوالي بتاريخ 11 يونيو 2010 و 16 دجنبر 2010 و 11 فبراير 2011.

◀ اعتماد قرار جبائي غير مصادق عليه

يعود تاريخ مصادقة سلطة الوصاية على آخر قرار جبائي للجماعة إلى شتنبر 2008. وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2009، قامت الجماعة بإدخال تعديلات على القرار الجبائي المذكور أعلاه من أجل تحيينه، غير أن هذا القرار الجديد لم يحظ بمصادقة عامل إقليم تارودانت بعلته ارتفاع سعر الماء الصالح للشرب الذي تنوي الجماعة اعتماده والذي يخالف مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 215.06 المحدد لتعريف بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

وفي هذا الإطار لوحظ أن الجماعة، وبالرغم من عدم حصولها على مصادقة سلطة الوصاية، عمدت إلى تطبيق الأسعار والنسب المقترحة في القرار الجديد. مثال آخر على ذلك يتمثل في اعتماد سعر أربعة دراهم على الرسم المطبق على استخراج الرمال والصخور المستعملة في البناء عوض ثلاثة دراهم المقررة في القرار الجبائي المصادق عليه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة دفع المبالغ المستخلصة للقباض الجماعي وعدم الاحتفاظ بها لدى وكالة المداخيل عند بلوغ السقف أو الأجل المسموح بهما، باعتبار ذلك آلية من آليات نظام الرقابة الداخلية؛
- ضرورة تقديم الجماعة بمشروع قرار جبائي جديد قصد المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، وذلك بعد الاستجابة لسبب رفض المصادقة.

ثالثاً. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

قامت الجماعة، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، بعقد اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتجهيز وجمعية "ت.ت.ت" والتي كان يترأسها آنذاك الرئيس الحالي لجماعة سيدي امزال. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تمويل وإنجاز واستغلال مشروع تزويد سكان الجماعة بالماء الصالح للشرب. وقد أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم إنجاز محضر تفويت الجماعة لتسيير هذا المشروع من قبل الجمعية

تقرر تدبير مرفق الماء الصالح للشرب من طرف الجماعة خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2009، ثم صادق المجلس الجماعي، خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2011، على قرار إعادة تفويت تسيير هذا المشروع إلى جمعية "ت.ت.ت". وقد لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحرير محضر استلامها لتسيير هذا المرفق سنة 2009 وكذا محضر تفويت تسيير نفس المرفق للجمعية سنة 2011. وتتجلى أهمية هذا النوع من المحاضر في إبراز حالة الممتلكات التابعة للمشروع قبل استلامه وبعد تسليمه وكذا الباقي استخلاصه لدى المستفيدين من هذه الخدمة مع ضرورة تدعيم هذه المحاضر بالوثائق المثبتة لذلك. كما ينبغي أن يشير المحضر إلى طبيعة وقيمة التجهيزات التي أنجزتها الجماعة لصالح هذا المرفق خلال فترة تسييرها له والتي ستصبح فعليا تحت تصرف الجمعية.

◀ غياب الوثائق المثبتة لاستخلاص مداخيل منتج استغلال مصلحة الماء

خلال تدبير مرفق الماء الشروب سنتي 2010 و2011، عملت الجماعة على استخلاص ما مجموعه 82.570,00 درهما. غير أنه لوحظ أن أرشيف الجماعة لا يتوفر على أية وثيقة تثبت استخلاص هذه المبالغ، كما لوحظ غياب قاعدة للمعطيات تبين لائحة المستفيدين من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب ومبلغ التسعيرة المطبقة آنذاك وكميات الماء المستهلكة.

◀ عدم قيام الجماعة بمراقبة تسيير الجمعية لهذا المرفق

من خلال الاطلاع على وثائق هذا الملف، تبين أن الجماعة لا تقوم بمراقبة تسيير الجمعية لهذا المرفق، خصوصا فيما يتعلق بالتأكد من حسابات تصفية الفواتير، ووتيرة قراءة العدادات، كما أنها لا تتأكد من مدى قيام الجمعية بالمعالجة الصحية للمياه المعدة للاستهلاك، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية عشرة من المادة 50 من الميثاق الجماعي والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي، وفي إطار ممارسته لاختصاصات الشرطة الإدارية، "يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي...".

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، بما يلي:

- العمل على تحرير محاضر إثبات تسلم أو تسليم مهمة تسيير المرافق الجماعية، نظرا لأثر مثل هذه العمليات على مالية الجماعة؛
- ضرورة الاحتفاظ بمختلف الوثائق المبررة للمبالغ المستخلصة من طرف الجماعة؛
- ضرورة القيام بمراقبة الجمعية المكلفة بتدبير مرفق الماء الصالح للشرب لضمان استفادة المرتفقين من خدمات جيدة.

رابعاً. تدبير نفقات الجماعة

1. سندات الطلب

◀ عدم مراسلة الجماعة للمتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان

لوحظ أن الجماعة لا تقوم، في أحيان كثيرة، بمراسلة المتنافسين كتابة لطلب بيانات الأثمان قبل إعداد سندات الطلب، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن "الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة".

◀ لجوء الجماعة إلى سندات طلب للتسوية

من خلال الاطلاع على النهج المتبع للتزود بالمحروقات والزيوت، تبين أن الجماعة تقوم بعملية اقتناء هذه المواد دون التقيد بالقواعد المتعلقة بعمليات النفقات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث تلجأ إلى إصدار سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه واستلامه مسبقا.

2. حظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات بالجماعة من ثلاث سيارات وسيارة إسعاف وشاحنة صغيرة ودراجتين ناريتين. وقد أثارَت مراقبتها الملاحظات التالية:

← ضعف تتبع استهلاك الوقود والزيوت

عرفت النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود وصيانة الآليات ارتفاعا ملحوظا بلغ 134 % ما بين سنتي 2009 و2010، حيث انتقلت من 47.670,61 إلى 111.527,94 درهما لتستقر في معدل 108.496,00 درهما خلال الفترة 2010-2013.

ورغم أهمية هذه النفقات، فقد لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة عدادات السيارات قصد تتبع استهلاك الوقود مقارنة مع المسافات المقطوعة من طرف كل سيارة أو آلية، حيث تتم تعبئة سندات للتزود بالوقود لفائدة السائقين بنفس الكميات دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الكيلومترات المقطوعة، ليتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة فيما بعد وتسديده عن طريق إصدار حوالة خاصة به.

كما أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر خاصة بكل سيارة تدون فيها جميع الكميات المستهلكة والمصاريف الخاصة بها وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، مما يخالف قواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن ولا يسمح بتتبع ومراقبة استهلاك المحروقات.

← عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأداء الضريبة السنوية الخاصة على السيارات التي تمتلكها، رغم توفر ميزانيتها على الاعتمادات الضرورية لذلك، إذ يتم تحويل هذه الاعتمادات خلال السنة لأداء نفقات أخرى. وتعتبر هذه الضريبة دينا مستحقا لفائدة الدولة وبالتالي فهي نفقة إجبارية يجب الالتزام بها طبقا للمادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

← عدم تسوية وضعية السيارة الموهوبة لفائدة الجماعة

تلقت الجماعة بتاريخ 30 أبريل 2013 سيارة على شكل هبة من هيئة خارج المغرب. وقد شرعت الجماعة في استعمالها دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها إذ لا زالت تحمل رقم التسجيل الأجنبي، مما حال دون تأمينها، كما أن هذه الوضعية تجعل الجماعة معرضة للمخاطر المرتبطة بإمكانية المتابعات القضائية في حالة ما إذا تعرضت السيارة المذكورة لحادثة سير.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام باستشارة كتابية لطلب بيانات الأثمان من لدن الممولين قبل إصدار سندات الطلب؛
- احترام مسطرة صرف النفقات وتفادي اللجوء إلى سندات طلب لتسوية نفقات سابقة؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع الآليات لتحديد الكميات المستهلكة من المحروقات مقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بهذا الباب؛
- أداء الضريبة الخاصة على السيارات؛
- ضرورة تسوية وضعية السيارة الموهوبة لفائدة الجماعة.

خامسا. الممتلكات المنقولة

← غياب مسطرة تدبير محتويات المخزن

من خلال مراقبة تدبير المخزن الجماعي، تبين عدم اعتماد الجماعة مسطرة واضحة لتدبير محتوياته، حيث لوحظ غياب تام للوثائق والسجلات التي توضح حركية المواد والمعدات المكتتاة وكمياتها وأوجه استعمالها وكذا الجهة المستفيدة منها، مما يشكل تقصيرا في حمايتها وبالتالي إمكانية تعرضها للضياع. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق المعلومات الآتية:

- مراجع الاقتناء (سندات الطلب أو الصفقات)؛
- مراجع التسلم (سندات التسلم)؛
- كميات المخرجات وكميات المدخلات؛
- مراجع الخروج وصفة وتوقيع المسلم إليه؛
- وجه استعمال وتخصيص المنقولات بعد خروجها من المخزن.

◀ غياب الدقة في المعلومات المضمنة بسجل الجرد

من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، لوحظ أن المعلومات المضمنة به غير دقيقة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 والتي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، إذ، وكمثال على ذلك، لا يبين السجل سالف الذكر الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات ولا مصدرها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مسك سجلات خاصة لتتبع حركية المواد والمعدات في المخزن الجماعي ضمانا لحمايتها من التلف والضياع؛
- العمل على مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب، وذلك بتضمينه جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها ومراجع بيانات النفقة التي تم اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها، مع تحيينه بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة هذه الممتلكات.

سادسا. دعم الجمعيات

◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بحساباتها للجماعة

تتلقى جمعية "ت.ت.ت" وجمعية "د.ط.ط" بأيت عبد الله وجمعية "خ.ج." بأيت عبد الله إعانات دورية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم بالنسبة لكل جمعية، وذلك دون أن تقدم هذه الجمعيات حساباتها للجماعة وفق الكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، بمثابة نص تطبيقي للفصل 32 و32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

◀ غياب مسطرة واضحة لمنح الدعم للجمعيات

بلغت الإعانات المقدمة للجمعيات من طرف الجماعة، خلال الفترة 2009-2013، ما مجموعه 865.000,00 درهم. وقد تراوحت مبالغ الإعانة بين 10.000,00 و220.000,00 درهم. وفي هذا الصدد، لوحظ غياب مسطرة واضحة تبين الشروط المنظمة لمنح هذه الإعانات لفائدة الجمعيات وكذا معايير تحديد مبالغها، بالإضافة إلى تتبع طرق استعمالها والآليات الموضوعة لذلك.

◀ منح إعانة مالية مهمة لفائدة إحدى الجمعيات بناء على اتفاقية غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية مع تكليفها بأداء أجور بعض الأعران الذين يؤدون خدماتهم لصالح الجماعة

تلقت جمعية "خ.ج." التي تأسست بتاريخ 07 مارس 2013 والتي يتكون مكتبها من بعض موظفي الجماعة الرسميين، مبلغا 200.000,00 و220.000,00 درهم، على التوالي، سنتي 2013 و2014، وذلك بعد إبرام اتفاقية مع الجماعة تلتزم بموجبها الجمعية بأداء أجور بعض الأعران الذين يؤدون خدماتهم لصالح الجماعة (نظافة البيئة والمحيط والنقل المدرسي والتأطير في مجالات التربية غير النظامية والخياطة والفصالة والطبخ والصناعة اليدوية والحراسة وكل الأعمال التي تتطلبها الظروف). هذا الأمر يطرح تساؤلا عن جدوى تكليف الجمعية بأداء أجور هؤلاء الأعران ما داموا يؤدون خدماتهم لصالح الجماعة، ثم عن مدى تأكد الجماعة من قيامهم بمهامهم وتحصيلهم لأجورهم.

كما لوحظ أن الاتفاقية المبرمة مع الجمعية، والتي لها وقع مالي كبير على الجماعة، لم يتم إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل بموجب القانون رقم 17.08. و جدير بالذكر أن الجمعية لم تقم بموافاة الجماعة بوثائقها المحاسبية كما هو منصوص عليه في المواد 1 و2 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، مما يدل على أن الجماعة تقوم بتقديم المنح دون أن تكون لديها الضمانات الكافية للتأكد من حسن استعمالها.

← استفادة بعض الجمعيات من إعانات عينية إلى جانب المنح النقدية المقدمة من طرف الجماعة

من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقيات المبرمة مع بعض الجمعيات وكذا على ملفات النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، تبين أنه إلى جانب مبالغ المنح السنوية، قامت الجماعة بصرف مبالغ أخرى لفائدة هذه الجمعيات وذلك للمساهمة في مصاريف تسييرها.

فعلى سبيل المثال، ومن خلال جدول النفقات بواسطة سندات الطلب المدلى به من طرف الجماعة، استفادت جمعية "ت.ت.ت" -التي يرأسها رئيس المجلس الجماعي- خلال الفترة 2010-2013، من نفقات أخرى تهم إصلاح السيارة التابعة للجمعية وشراء بعض المواد المستخدمة في إطار أنشطة النوادي النسوية التي تسييرها بلغ مجموعها 47.923,80 درهما.

إضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة بمد الجمعية بالوقود دون تدوين الكميات التي تستفيد منها سيارات هذه الجمعية في سجل خاص بذلك، ودون التأكد من حسن استعمال الجمعية لكل هذه المنح.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة اعتماد مسطرة واضحة لمنح الدعم للجمعيات تقوم على معايير موضوعية لاختيار الجمعيات المستفيدة؛
- ضرورة مطالبة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بالإدلاء بحساباتها مع وضع آليات لمراقبة طرق صرف المنح المقدمة لها والتأكد من حسن استعمالها؛
- ضرورة إخضاع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات لمصادقة سلطة الوصاية؛
- ضرورة إشراف الجماعة على الأعوان غير التابعين لها الذين يؤدون خدماتهم لصالحها مع الالتزام بالأداء المباشر لأجورهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي امزال

(نص مقتضب)

(...)

سادسا. دعم الجمعيات

← استفادة بعض الجمعيات من إعانات عينية إلى جانب المنح النقدية المقدمة من طرف الجماعة

تعتبر جمعية "ت.ت.ت" من الجمعيات الأساسية التي تتوفر على الوسائل المادية والبشرية القادرة على تدبير مشروع توزيع الماء الصالح للشرب وتنظيم وتمويل المهرجان السنوي وحفلات آخر السنة وكذلك الإشراف العام على ست مراكز اجتماعية يستفيد منها 13 دوارا. ويشمل هذا الإشراف توفير السكن والنقل للمؤطرات لكون مقر إقامتهن يبعد عن الجماعة، بالإضافة إلى توفير الحاجيات الأساسية مجانا (الكهرباء، الماء، الأنترنت والأثاث).

ويتطلب هذا الإشراف مجهودا وخبرة قصد إنجاح وتفعيل البرامج الاجتماعية كمشروع محاربة الأمية ومشروع التربية غير النظامية، وكذا التأطير في عدة مجالات كالإعلاميات والخياطة والفصالة والصناعة اليدوية والطبخ. ومن ثم فإن عملية إشراف جمعية "ت.ت.ت" كان الغرض منها إنجاح البرامج الاجتماعية إضافة إلى الحفاظ على البنيات والتجهيزات واستغلالها لتفعيل هذه البرامج.

كما أن اختيار هذه الجمعية كان محط دعم بل واقترح وقبول من طرف المجلس الجماعي من خلال موافقته على حجم المنحة التي يعطيها لهذه الجمعية وكذلك السلطات الوصية لما لها من ثقة فيها ولما برهنت عليه الجمعية في مجموعة من المشاريع والأنشطة والمناسبات.

(...)

وبخصوص باقي الملاحظات، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعيش مجموعة من الإكراهات والصعوبات على مستوى الأداء الجماعي والتي تتلخص في:

- تعقد مساطر التدبير الجماعي على جميع مستوياته؛
- ضعف التكوين والتكوين المستمر في مجال التدبير الجماعي؛
- غياب مواكبة فعالة على مستوى تأطير وتنفيذ العمل الجماعي؛
- قلة الأطر الجماعية المؤهلة من أجل الرفع من جودة الخدمات؛
- ضعف التأطير السياسي المتعلق بتدبير وتسيير الشأن العمومي.

الجماعة القروية "سكورة أهل الوسط" (إقليم ورزازات)

أحدثت الجماعة القروية "سكورة أهل الوسط"، التابعة لإقليم ورزازات، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وتشمل مساحتها ما يناهز 1052 كيلومترا مربعا، كما يبلغ عدد سكانها 24.055 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على 58 دوارا. وتتميز الجماعة بطابعها الفلاحي المعاشي والسياحي باعتبار واحة "سكورة" من أهم المناطق السياحية في الإقليم.

خلال السنة المالية 2013، بلغت موارد الجماعة 21,62 مليون درهم، حيث شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 79% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 7,74 مليون درهم، وخصصت نسبة 64,3% من نفقات التسيير لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 39 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

◀ دور محدود للمجلس الجماعي

طبقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي، قام المجلس الجماعي بتشكيل ثلاث لجان دائمة وهي: اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية، واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة. وقد تبين للجنة المراقبة من خلال معاينة السجلات والمحاضر المدلى بها، بأن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذا اللجنة المكلفة بالتعمير لم يتم تفعيلهما ولم تعقد أي اجتماع خلال سنوات 2011 و2012 و2013. أما بالنسبة للجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية فيقتصر دورها، فقط، على دراسة الحساب الإداري في دورة فبراير وتهيئة مشروع الميزانية خلال دورة أكتوبر.

◀ ضعف المجهود الاستثماري للجماعة

قام المجلس الجماعي منذ انتخابه ببرمجة 62 مشروعا تنمويا تحققت منها بشكل كلي أو جزئي تسعة مشاريع فقط، أي بنسبة إنجاز قاربت 15%، في حين ظل 53 مشروعا دون إنجاز. كذلك يتبين من خلال عملية افتتاح الوثائق المحاسبية، ضعف استهلاك الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار، حيث بلغت نسبة الاعتمادات غير المستهلكة أرقاما مرتفعة خلال السنوات الأربع الأخيرة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نسبة استهلاك اعتمادات التجهيز خلال الفترة 2010-2013

السنوات	2010	2011	2012	2013
الاعتمادات المفتوحة	6.161.115,48	6.327.260,76	6.488.193,59	7.017.173,39
الاعتمادات المنقولة	4.912.191,76	3.683.923,59	3.168.340,39	5.086.331,48
الاعتمادات الملغاة	885,91	86.748,56	802.554,94	72.451,18
نسبة الاعتمادات غير المستهلكة (%)	79,74	59,59	61,20	73,52

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تفعيل لجن المجلس الجماعي لتلعب دورها في مساعدة المجلس التداولي في اتخاذ القرارات؛
- ضرورة الاعتماد على دراسات قبلية تهتم جميع الجوانب التقنية والمالية والبشرية، وكذا اللوجستية للمشاريع المبرمجة من طرف الجماعة لضمان إنجازها.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخيل

◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل ومصلحة الشرطة الإدارية

لوحظ أن مصلحة الشرطة الإدارية لا تحيل نسخا من الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على وكالة المداخيل لتمكينها من التوفر على قاعدة معلومات حول الملزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى عدم أداء بعض المستغلين للرسم السالف الذكر.

2. حول تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

1.2 الرسم على محال بيع المشروبات

يتم فرض الرسم بناء على المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يوليوز 2008 والمعدل بالقرارين الجبايين رقم 01 بتاريخ 28 يوليوز 2009 ورقم 01 بتاريخ 23 أكتوبر 2012. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم إيداع التصريح بالتأسيس

لوحظ أن الملزمين بأداء الرسم لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي حدد في مادته 146 جزاء عن عدم وضع التصريح بالتأسيس قدره 500 درهم. ويتعلق الأمر ب: مقهى "I" ومقهى "ع.ح" ومقهى فندق "ن" ومقهى "م.ص".

◀ عدم وضع الإقرارات السنوية

بالإطلاع على ملف صاحب مقهى فندق "ن"، لوحظ عدم وضعه للإقرارات السنوية بالمداخيل المتعلقة بالفترة 2009-2012، وذلك خلافا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ومن جهة أخرى، يترتب عن التأخر في وضع الإقرار السنوي جزاء قدره 15% من مبلغ الرسم المستحق على ألا يقل عن 500 درهم، وذلك طبقا للمادة 134 من نفس القانون.

◀ عدم تفعيل حق المراقبة للتأكد من الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات

يلاحظ أن بعض مستغلي محال بيع المشروبات صرحوا خلال الفترة 2009-2013 بمبالغ ضعيفة وشبه ثابتة خلال كل ربع سنة وبالنسبة لكل المحلات تراوحت ما بين 15,00 و45,00 درهما رغم أن نشاطها يتسم بالموسمية، مما يفيد أن الجماعة لا تقوم بمراقبة هذه الإقرارات للتأكد من صحة المبالغ المصرح بها، وذلك، خلافا للمادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2.2 الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تعتبر الجماعة نقطة انطلاق لما مجموعه 29 سيارة للنقل العمومي للمسافرين. وقد أسفرت مراقبة هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الرسم

بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، المفروض على سيارات الأجرة من الصنف الأول، 119.400,00 درهم دون اتخاذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص هذه المبالغ أو إصدار الأوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها، مما قد يعرض هذه المداخيل للتقادم الرباعي الذي يطال الديون العمومية.

◀ سقوط بعض المبالغ في التقادم

من خلال الاطلاع على الجداول المتعلقة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، لوحظ تقادم مبلغ 32.600,00 درهم بالنسبة لبعض الملزمين بسبب عدم إعداد الأوامر بالتحصيل وإحالتها على المحاسب العمومي بهدف مباشرة عملية الاستخلاص، حيث كان من شأن هذا الإجراء قطع التقادم المشار إليه أعلاه.

3.2 الرسم المفروض على وقوف العربات

تعمل مصالح الجماعة على استخلاص هذا الرسم تطبيقا للمادة 68 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تمديد العمل به بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، وكذا اعتمادا على

القرار الجبائي لسنة 2008 الذي حدد مبلغ الرسم في 100 درهم لكل ربع سنة. ومن خلال الاطلاع على الجداول المتعلقة باستخلاص هذا الرسم، تم تسجيل الملاحظات التالية:

← تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الرسم

لوحظ تراكم مبلغ 59.900,00 درهم كباقي استخلاصه إلى غاية سنة 2013، نتيجة عدم أداء 27 مستغلا للرسم المذكور، وذلك، دون أن تتخذ الجماعة إزاءهم أي إجراء من إجراءات التحصيل المنصوص عليها قانونا لحملهم على أداء مستحقاتها.

← سقوط بعض المبالغ في التقادم

أدى تقاعس مصالح الجماعة في استخلاص الرسم إلى سقوط مبلغ 15.500,00 درهم في التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث لوحظ غياب أي إجراء من إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها في نفس القانون.

4.2 الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تتواجد بالجماعة 16 مؤسسة سياحية مصنفة خاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وقد أسفرت مراقبة هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

← غياب بيانات الأداء

بالاطلاع على ملفات الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، لوحظ غياب بيانات الأداء لمجموعة من المؤسسات السياحية، وذلك خلافا للمادة 123 من القانون رقم 30.89 فيما يتعلق بالسنوات السابقة ل 2008 والمادة 76 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بالنسبة للسنوات اللاحقة. كما أن هاتين المادتين تلزمان مستغلي المؤسسات السياحية بالأداء التلقائي للرسم كل ربع سنة على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد ليالي المبيت، وذلك بناء على بيان للأداء يعبأ من طرف الملزم. ويتعلق الأمر مثلا بالمؤسسات السياحية التالية: "F.H.S" و "A.B.M" و "M.H.L".

← عدم أداء بعض المؤسسات السياحية للرسم

لوحظ أن بعض مستغلي المؤسسات السياحية لم يقوموا بأداء ما بذمتهم من مستحقات للجماعة فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية عن الفترة ما قبل 2008. وفي هذا الإطار لم تعدد مصالح الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية في حقهم. ويتعلق الأمر بمؤسستي "J.S" و "A.T"، حيث لم يقم صاحب المؤسسة الأولى بأداء ما بذمته من مستحقات همت الربع الأول والثاني لسنة 2008، بينما لم يقم مستغل المؤسسة الثانية بأداء ما بذمته من المستحقات ذات الصلة بخصوص سنتي 2007 و 2008.

5.2 الرسم على استخراج مواد المقالع

تتوفر جمعية أرباب شاحنات نقل الرمال ومواد البناء على ترخيص باستخراج مواد البناء من الأودية التالية: "مدري"، و "الحجاج"، و "حماد"، و "أفرا"، و "دادس"، التابعة لجماعتي "ادلسان" و "سكورة". ومن خلال الاطلاع على ملفات الملزمين بهذا الرسم، وكذا المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة، لوحظ ما يلي:

← غياب تجديد رخص استغلال المقالع

لوحظ أن أعضاء جمعية أرباب شاحنات نقل الرمال ومواد البناء يقومون باستغلال الأودية لأجل استخراج مواد البناء بالرغم من انتهاء مدة صلاحية التراخيص الممنوحة لهم في هذا الشأن، ودون أن يتم تجديد هذه التراخيص من طرف مصالح وكالة الحوض المائي. كما أن مصالح الجماعة لم تقم باتخاذ أي إجراء تفعيلا لاختصاصات الشرطة الإدارية المنوطة برئيس المجلس الجماعي والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

← عدم مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم

خلافا للمادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم مصالح الجماعة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف جمعية أرباب الشاحنات المشار إليها أعلاه، وذلك للتأكد من صحة البيانات المصرح بها بالاعتماد على مقارنتها بالتصميم الطبوغرافي المؤشر عليه من قبل مهندس طبوغرافي معتمد، وكذا على المذكرة التوضيحية والتحليلية، اللذين نصت المادة 9 من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 والموقع من طرف أصحاب المقالع، على إنجازهما كل ثلاثة أشهر والإدلاء بهما للجماعة رفقة الإقرارات.

بالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التنسيق بين وكالة المداخل ومصلحة الشرطة الإدارية تفاديا لتملص بعض مستغلي محال بيع المشروبات من أداء الرسم المترتب عن هذا الاستغلال؛
- تطبيق الجزاءات القانونية في حق المتخلفين عن إيداع التصريح بتأسيس محل لبيع المشروبات عند بدء النشاط التجاري، وكذا في حق الملزمين الذين يتأخرون في وضع الإقرارات السنوية بالمداخل المحققة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات، والحرص على تفادي سقوط المستحقات المتعلقة بهما في التقادم؛
- مطالبة جميع الملزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بوضع بيانات الأداء كل ربع سنة حين أداء الرسم لدى وكيل المداخل.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. منح الجمعيات

بلغت المنح الموزعة خلال الفترة 2009-2013 ما يناهز 1.020.000,00 درهم، وهو ما يمثل حوالي 3 % من مجموع نفقات التسيير (35.416.207,00) للجماعة خلال نفس الفترة. وقد مكن افتتاح ملفات المنح السنوية الموزعة على جمعيات المجتمع المدني من رصد الملاحظات التالية:

◀ غياب مراقبة المصالح الجماعية لطرق صرف المنح

لاحظت لجنة المراقبة أن المصالح الجماعية لا تقوم بمراقبة طرق صرف المنح الموزعة، حيث كان بإمكانها الاستعانة بالتقارير الأدبية والمالية المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة للتأكد من الاستعمال الأمثل لتلك المنح وفق الشروط المحددة سلفا، وبالتالي تجديد دعمها. وقد لوحظ أن بعض الجمعيات تتلقى إعانات دورية تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم دون أن تقدم حساباتها للجماعة وفقا للكيفيات المحددة في قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بتحديد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من جماعات عمومية، بمثابة نص تطبيقي للفصل 32 و32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206.

ويتعلق الأمر بجمعتي "أ.ج.م.ج" و"أ" اللتين استفادت خلال الفترة 2010-2013 من منح بلغت على التوالي 60.000,00 و40.000,00 درهم سنويا.

◀ عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى مبالغ تفوق خمسين ألف درهم

لم تقم الجماعة بعقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى إعانات تفوق 50.000,00 درهم سنويا. وفي هذا الصدد، حثت دورية الوزير الأول رقم 2003/7 حول الشراكة بين الدولة والجمعيات على أن طلب الإعانة يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق كالتقارير الأدبية والمالية، والتي لم تدل بها المصالح الجماعية للجنة المراقبة. كما جاء في نفس الدورية أن الأمر بالصرف مطالب بتتبع هذه الإعانات والسهرة على حسن استعمالها من طرف الجمعيات المستفيدة حتى يتأكد من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

ويتعلق الأمر بالنسيج الجمعي "ه" الذي استفاد، سنة 2009، من منحة بلغت 75.000,00 درهم في غياب أي اتفاقية، وجمعية "أ.ج.م.ج" التي تستفيد من منحة سنوية تفوق 50.000,00 درهم.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة مطالبة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم حساباتها من أجل مراقبة طرق صرف المنح؛
- ضرورة عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى مبالغ تفوق خمسين ألف درهم.

2. نفقات بواسطة سندات الطلب

◀ عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف سندات الطلب، أن الجماعة لا تتقيد بالمسطرة المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها

ومراقبتها. ويتجلى عدم احترام هذه المسطرة خصوصا في عدم تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها، وعند الاقتضاء، لأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالأشغال الكبرى للتشجير، والدراسات التقنية، والعتاد التقني والمعلوماتي، وعتاد وأثاث المكاتب، والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي، وقطع الغيار،....

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التحديد الدقيق لموضوع سندات الطلب تفاديا لكل ليس أثناء إنجاز الأشغال أو تسلم التوريدات المتعلقة بها.

3. النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

← نقائص في تدبير حظيرة السيارات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من عشر مركبات وثلاث دراجات نارية. ورغم توفرها على هذا العدد من المركبات، يلاحظ عدم تعيين أي مسؤول للإشراف على المرآب وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة. كما لوحظ أن المركبات الحاملة للأرقام 118658 ج و 126773 ج و 130153 ج تجاوزت مدة استعمالها العشر سنوات، مما أدى إلى تدهور حالتها وخضوعها لإصلاحات كبيرة خلال الفترة 2009-2013 بلغت 84 % من مجموع مصاريف الصيانة خلال نفس الفترة.

← ضعف التتبع في استهلاك المحروقات

حسب تصريح المسؤولين الجماعيين فإن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة لاقتناء المحروقات تعتمد إصدار قسيمة توجه للممون قصد التزود بالمحروقات، ثم يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة فيما بعد، وكذا تسديده عن طريق إصدار حوالة إجمالية. طريقة التدبير هاته لا تمكن من تتبع استهلاك كل سيارة على حدة، حيث أن سيارات الجماعة لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع الكميات المستهلكة والمصاريف الخاصة بها، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، مما يخالف قواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن، ولا يسمح بتتبع ومراقبة استهلاك المحروقات، مع العلم أن نفقاتها عرفت ارتفاعا بحوالي 72 % خلال الفترة 2009-2013 حيث انتقلت من 56.160,00 درهما إلى 96.589,00 درهما.

← عدم اعتماد أية مسطرة فيما يتعلق بنفقات قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا عمليات إصلاح وصيانة العربات

قامت الجماعة بأداء نفقات تتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا إصلاحها وصيانتها دون اعتماد أية مساطر، سواء فيما يتعلق بتسليم قطع الغيار وتخزينها، أو فيما يخص التأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بعمليات إصلاح وصيانة العربات، مما يصعب معه التأكد من حقيقة هذه النفقات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التدبير الأمثل لحظيرة سيارات الجماعة مع العمل على تجديد المركبات المتقدمة تفاديا لارتفاع تكلفة صيانتها؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع المركبات لتحديد الكميات المستهلكة من المحروقات مقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل ترشيد النفقات وتحسين المردودية؛
- ضرورة اعتماد مسطرة واضحة فيما يتعلق بقطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا عمليات إصلاح وصيانة العربات قصد ترشيد النفقات المتعلقة بها.

4. الصفقات العمومية

← غياب تقدير الكلفة

لاحظت لجنة المراقبة من خلال الاطلاع على وثائق الصفقتين رقم 2009/03 ورقم 2010/01، غياب تقدير الكلفة المنصوص عليه في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

← غياب بعض تجارب المختبر

بخصوص الصفقات رقم 2009/03 و 2010/01 و 2013/05، لاحظت لجنة المراقبة غياب بعض تجارب المختبر الضرورية لتحديد جودة المواد والأشغال المنجزة، حيث أنه يصعب التأكد من مطابقة بعض خصائص الإسمنت ومكونات الخرسانة للمعايير المتعاقد بشأنها في دفتر الشروط الخاصة دون الاعتماد على تجارب المختبر والتي لم

يطلب الأمر بالصرف إنجازها من طرف صاحب الصفحة. ويتعلق الأمر بتجارب تكوين وسمك وضغط الخرسانة والإسمنت المستعمل في أشغال التبليط بالنسبة للصفقات الثلاث.

وعلاوة على ذلك، لوحظ، فيما يخص الصفحة رقم 2010/01، غياب تجارب الحديد من نوع "T8". أما بالنسبة للصفحة رقم 2013/05، فقد تبين من خلال البيانات المترية المدلى بها من طرف المصالح الجماعية أن الخرسانة المستعملة في المشروع كانت من نوع (B1, B2, B3, B5)، إلا أن شواهد المختبر تخص فقط الخرسانة من نوع "B1" و "B2"، أما "B3" و "B5" فلم يتم صاحب الصفحة بإخضاعهما لتجارب المختبر، كما أنه لم تشمل تجارب الخرسانة من نوع "B2" جميع أجزاء المشروع، بحيث لم تشمل أشغال الجدران الساندة (mur de soutènement) من النوع 1 إلى 4، وكذا أشغال جدار الساقية وأشغال تثبيت الحاميات الفولاذية (garde-corps métalliques). وقد لوحظ أيضا غياب تجارب المختبر الخاصة بمكونات الخرسانة (Essais de recettes de matériaux) المنصوص عليها في الفصل "12.3" من دفتر الشروط الخاصة.

← عدم احترام بعض المقتضيات التعاقدية

لاحظت لجنة المراقبة عدم قيام الأمر بالصرف بالإجراءات الضرورية قصد حمل أصحاب بعض الصفقات على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية المحددة بواسطة دفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمقتضيات التالية:

- تقديم برنامج إنجاز الأشغال؛
- تقديم طلب كتابي للزيادة في حجم الأشغال؛
- الموافقة على العينات قبل استعمالها وكذا تقديم شواهد مصدر المواد والعينات المستعملة؛
- إشعار صاحب المشروع بانتهاء الأشغال بواسطة البريد المضمون؛
- تقديم البيانات المترية وكذا الكشوفات التفصيلية من طرف صاحب الصفحة داخل أجل شهر من انتهاء الأشغال.

← غياب شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفحة

لوحظ غياب شواهد التأمينات والمسؤوليات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لبعض الصفقات والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1433. ويتعلق الأمر بالصفقات الآتية: 2009/03 و 2009/04 و 2010/01 و 2013/05.

← عدم تطبيق المراجعة على الأثمان

من خلال دفترتي الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/04 ورقم 2013/05، يتضح أن المدة المحددة لإنجازهما تعادل أربعة أشهر. وقد أشار الفصل الخاص بطبيعة الأثمان المتعلقة بالصفقتين بأنه تطبق المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك دون تحديد الصيغة التي يجب اعتمادها لاحتساب مراجعة الأثمان، كما أن الكشف التفصيلي الأول والأخير لم يتضمن أية مراجعة للأثمان. مع العلم أن هذه المادة تنص على أن تبرم صفقات الأشغال والدراسات بأثمان قابلة للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يساوي أو يفوق أربعة أشهر مع تحديد الصيغة التي يجب اعتمادها لكيفيات وشروط احتساب مراجعة الأثمان.

← عدم إنجاز الأشغال الخاصة بالقنوات البلاستيكية في إطار الصفحة رقم 2009/03

قام المجلس الجماعي بإبرام الصفحة رقم 2009/03 الخاصة بتبليط أزقة مركز "سكورة" بتاريخ 16 يونيو 2009 مع شركة "S.C" بمبلغ قدره 97.920,00 درهما مع احتساب الرسوم. وقد تبين من خلال دراسة تصميم المطابقة المقدم من طرف صاحب الصفحة أنه لم يتم بإنجاز أشغال وضع القنوات البلاستيكية المتضمنة في الثمن رقم 6، حيث يتعين، حسب جدول الأثمان، إنجاز 100 متر من القنوات ذات القطر 90 سنتمترا تحت الأرضة. غير أن الملاحظ أن الكشف النهائي تضمن إنجاز 12 مترا فقط من القنوات، وأن التقني المسؤول عن تتبع الأشغال لم يتمكن من تحديد أماكن إنجازها.

← توقيف أشغال الصفحة رقم 2009/04 لما يناهز ستة أشهر

قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بالخدمة رقم 2009/02 بتاريخ 21 يونيو 2010 لوقف أشغال الصفحة رقم 2009/04 مستندا في ذلك على محضر اللجنة الإقليمية المؤرخ في 23 يونيو 2010، ولم تستأنف الأشغال إلا بتاريخ 06 دجنبر 2010 بموجب الأمر بالخدمة رقم 2009/03، أي بعد مرور ما يناهز ستة أشهر.

غير أن الثابت من محضر اللجنة الإقليمية سالف الذكر أن اجتماعها جاء لاحقاً لتاريخ الأمر بالخدمة المتعلق بوقف الأشغال، كما أن اللجنة لم تأمر بوقف الأشغال لأنها اعتبرت أسباب النزاع القائم غير مقنعة لكون الشبكة المزمع إنجازها تمر بملك عمومي وتحترم المسافات القانونية بالنسبة للبنىات المتواجدة. وبالتالي يكون توقيف الأشغال استند على سبب غير مقنع.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إعداد الكلفة التقديرية للمشاريع المزمع إنجازها وتقديمها للجنة فتح الأظرفة قبل الاطلاع على ملفات المتنافسين؛
- إخضاع المنشآت للتجارب المخبرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها؛
- ضرورة مطالبة نائل الصفقة بالإدلاء بشواهد التأمين قبل الشروع في الأشغال؛
- ضرورة اعتماد أثمان قابلة للمرجعة عند إبرام صفقات دراسات أو أشغال تفوق أو تساوي مدة إنجازها أربعة أشهر مع تحديد صيغة وكيفية مراجعة الأثمان في دفتر الشروط الخاصة.

رابعاً. التعمير وتدبير المجال

◀ عدم منح وصولات تسلم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

خلافاً لمنشور وزير التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي يؤكد على ضرورة منح وصولات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح إثر تسلم ملفاتهم، فإن مصالح الجماعة لا تعتمد إلى ذلك. كما لوحظ أنه لا يتم مسك سجلات خاصة بالرخص، سواء من طرف المصلحة التقنية أو من طرف مكتب الضبط.

◀ التوقيع على رخص البناء في غياب الأهلية القانونية

تم الوقوف على بعض الرخص التي تم توقيعها من طرف السيد "ع.م.م"، عضو بالمجلس الجماعي، دون توفره على تفويض من لدن رئيس المجلس الجماعي في ميدان التعمير يخوله الأهلية لتوقيع مثل هذه الرخص.

من أجل ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- منح وصولات تسلم الملفات لمودعي طلبات رخص البناء والإصلاح ضماناً لحقوقهم؛
- العمل على مسك سجلات خاصة برخص البناء والإصلاح من طرف المصلحة التقنية ومكتب الضبط؛
- حصر توقيع رخص البناء على رئيس المجلس الجماعي أو من فوض له هذا الاختصاص تطبيقاً لمقتضيات الميثاق الجماعي في هذا الباب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسكورة أهل الوسط

(نص مقتضب)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

◀ دور محدود للجان المجلس الجماعي

نظرا لمحدودية موارد الجماعة، فإن مجال تدخلها محصور في القضايا العادية، وقليل ما تثار مواضيع تستدعي توسيع الاستشارة، وبالتالي فإن لجان المجلس لا تعقد اجتماعاتها إلا عند الضرورة.

◀ ضعف المجهود الاستثماري للجماعة

لأول مرة يتم اعتماد مخطط جماعي للتنمية، حيث حاولت الجماعة تضمينه كل المشاريع التي تستجيب لحاجيات الساكنة والمعبر عنها خلال مراحل إعداد المخطط، دون الأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية لتلك المشاريع مع غياب الدراسات التقنية الخاصة بها. ونظرا لمحدودية موارد الجماعة، وضعف تفاعل الشركاء مع المخطط خاصة المصالح الخارجية، فإن نسبة الانجاز كانت ضعيفة. والمشاريع المقترحة ضمن الأولويات عبارة عن تجهيزات أساسية تتطلب موارد مالية مهمة، وقد انحصر مجهود الجماعة في توفير حصتها في أفق عقد شراكات محتملة مع متدخلين آخرين. ونظرا لعدم التوصل إلى عقد تلك الشراكات، فإن المبالغ المالية المبرمجة لم يتم استهلاكها.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. وكالة المداخيل

◀ غياب التنسيق بين وكالة المداخيل ومصحة الشرطة الإدارية

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك بحث مصلحة الشرطة الإدارية على التنسيق مع وكالة المداخيل، وتزويدها بجميع النسخ الخاصة برخص الاستغلال للمحلات خاصة تلك التي يترتب عنها أداء رسوم محلية.

2. حول تدبير الرسوم والإتاوات والمساهمات

1.2 الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم إيداع التصريح بالتأسيس

عملا بهذه الملاحظة، سيتم استدعاء المعنيين لإيداع التصريح بالتأسيس وأداء ما بذمتهم.

◀ عدم وضع الإقرارات السنوية

الحالات التي تمت الإشارة إليها سابقا تمت تسوية وضعيتها باستثناء حالة واحدة سيتم تفعيل المسطرة القانونية بشأنها.

◀ عدم تفعيل حق المراقبة للتأكد من الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات

معظم نشاط هذه المحلات ضعيف ولا يتم استهلاك المشروبات إلا بكميات قليلة.

2.2 الرسم على النقل العمومي للمسافرين

◀ سقوط بعض المبالغ في التقادم

بعد توصل الجماعة بالعناوين المدققة للملزمين، تم إشعار الملزمين برسائل مضمونة في مناسبتين من أجل تسديد ما بذمتهم في أفق إصدار الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقباض الجماعي في حالة تقاعسهم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الملزمين قاموا بتسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة بعد إشعارهم بذلك.

3.2 الرسم المفروض على وقوف العربات

◀ تفاقم الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الرسم

◀ سقوط بعض المبالغ في التقادم

تم إشعار الملزمين برسائل مضمونة في مناسبتين من أجل تسديد ما بذمتهم في أفق إصدار الأوامر بالاستخلاص وتوجيهها للقباض الجماعي في حالة تقاعسهم. وقد استجاب بعض الملزمين وقاموا بتسوية وضعيتهم اتجاه الجماعة بعد إشعارهم بذلك.

4.2 الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

← غياب بيانات الأداء

قامت المؤسسات السياحية المعنية باستكمال بيانات الأداء الناقصة للفترة ما بعد 01 يوليو 2008، تاريخ دخول القرار الجبائي الجماعي حيز التنفيذ والذي تضمن هذا الرسم.

← عدم أداء بعض المؤسسات السياحية للرسم

لم يتم استخلاص الرسم قبل 01 يوليو 2008 لعدم تواجد مؤسسات مصنفة داخل تراب الجماعة خاضعة لهذا الرسم والمشار إليها في القانون رقم 30.89.

5.2 الرسم على استخراج مواد المقالع

← غياب تجديد رخص استغلال المقالع

إن جمعية أرباب شاحنات نقل الرمال ومواد البناء أدلت لمصالح الجماعة بنسخة لرخصة الاستغلال سارية المفعول.

← عدم مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم

(...) إن شساعة المجال المرخص به لجلب مواد البناء بالمقالع يجعل مهمة المراقبة صعبة بالإضافة إلى ضعف الكميات المستخرجة، مما يجعل مسألة اللجوء إلى مهندس طبوغرافي غير ذات جدوى وستكلف الجماعة مبالغ مالية ستتجاوز بكثير مبالغ الرسم المستخلصة. وسيتم بذل مجهودات المتاحة والتفكير في صيغة مناسبة لمراقبة المقالع.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

1. منح الجمعيات

← عدم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتلقى مبالغ تفوق خمسين ألف درهم

(...) لقد تم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة سنة 2014، وتم التوصل بتقارير مالية حول طرق صرف المنحة المقدمة لها.

2. نفقات بواسطة سندات الطلب

← عدم احترام مسطرة تنفيذ أعمال بناء على سندات طلب

سيتم العمل بهذه التوصية بخصوص الوصف الدقيق للأعمال المراد تلبيتها عن طريق سندات الطلب.

3. النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

← عدم اعتماد أية مسطرة فيما يتعلق بنفقات قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات وكذا عمليات إصلاح وصيانة العربات

(...) لقد تم اعتماد الأداء عن طريق الشيات وتعيين موظف مكلف بتتبع تسيير حظيرة السيارات وصيانة العربات.

4. الصفقات العمومية

← غياب تقدير الكلفة

أثناء جلسة فتح الأظرفة، تم الإدلاء بتقدير تكلفة الصفقة، وتمت الإشارة إلى مبلغها في محضر اللجنة، وعملا بهذه التوصية، سيتم الاحتفاظ بنسخة منها في ملف الصفقة.

← غياب بعض تجارب المختبر

تم اعتماد دفاتر شروط خاصة نموذجية، دون ملاءمتها لخصوصية كل صفقة. وسيتم الإبقاء فقط على الالتزامات الضرورية واحترامها إضافة إلى القراءة الدقيقة لدفاتر الشروط الخاصة وطلب إجراء التجارب على كل المواد أو الأعمال التي تمت الإشارة إليها في دفتر الشروط الخاصة.

← عدم احترام بعض مقتضيات التعاقدية

سيتم العمل بهذه الملاحظة وذلك بتسجيل كل المراسلات في مكتب الضبط، واعتماد البريد المضمون للتعامل مع المقاولين كلما تطلب الأمر ذلك، ومطالبة المقاولين باحترام الشروط التعاقدية.

← غياب شواهد التأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة

تم إغفال مطالبة المقاول بالإدلاء بشواهد التأمين، وسيتم العمل بهذه الملاحظة في كل الصفقات القادمة (...).

← عدم تطبيق المراجعة على الأثمان

تم إغفال مراجعة الأثمان كما أن المقاول لم يطالب بذلك. وعملا بهذه التوصية، فقد تمت مراجعة الأثمان بالنسبة للصفقة التي لم يتم بعد تسلمها نهائيا (الصفقة رقم 2013/05).

← عدم إنجاز الأشغال الخاصة بالقنوات البلاستيكية في إطار الصفقة رقم 2009/03

تم إغفال الإشارة للقنوات البلاستيكية في تصاميم المطابقة وهي قنوات تحت أرضية وقد تم إنجازها ويمكن كشفها لمعاينتها.

← توقيف أشغال الصفقة رقم 2009/04 لما يناهز ستة أشهر

واجهت الجماعة مشكل المرور أثناء إنجاز الصفقة، مما تطلب معه تغيير المسار وضرورة إعادة الدراسة والمصادقة عليها من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء، وهذا ما أدى إلى توقف الأشغال.

رابعاً. التعمير وتدبير المجال

← عدم منح وصلات تسلّم لفائدة مودعي طلبات رخص البناء والإصلاح

هذه العملية تم اعتمادها في بداية سنة 2014 أي بعد دخول المرسوم الخاص بالضابط العام للبناء حيز التطبيق.

← التوقيع على رخص البناء في غياب الأهلية القانونية

كان المعني بالأمر يوقع رخص البناء باعتباره نائبا أولا للرئيس ظنا منه أنه يمثل الرئيس أثناء عدم حضوره ولا يتطلب الأمر الحصول على تفويض في ذلك، وقد تم تدارك هذا الأمر مع انتداب المجلس الحالي في النصف الثاني من سنة 2009، حيث لا يتم توقيع رخص البناء إلا من طرف الرئيس أو النائب المفوض له هذا القطاع.

الجماعة القروية "تيغمي" (إقليم تزنييت)

أحدثت الجماعة القروية تيغمي التابعة لإقليم تزنييت سنة 1976، ومنحت صفة مركز محدد سنة 2009 بموجب المرسوم رقم 2.09.130 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009. تمتد جماعة تيغمي على مساحة تناهز 138 كيلومترا مربعا، بساكنة بلغت 6.396 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويعتمد اقتصاد الجماعة بشكل كبير على القطاع التجاري وصناعة الفخار والحدادة وكذا تحويلات اليد العاملة المهاجرة. خلال السنة المالية 2013، بلغت مجموع موارد الجماعة 10,9 مليون درهم، وقد شكلت حصة الضريبة على القيمة المضافة حوالي 88% من مداخيل التسيير. بينما سجلت نفقاتها 6,7 مليون درهم خصصت منها نسبة 42% لأداء نفقات الموظفين البالغ عددهم 37.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات والتي همت الفترة 2009-2013، عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. التدبير الإداري

← تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

لوحظ أن المصالح الإدارية للجماعة تعمل حسب هيكل تنظيمي غير موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وغير مؤشر عليه من طرف مصالح الوصاية، خلافا لمقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم المصالح الجماعية بقرار يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

ولوحظ كذلك تكليف بعض الموظفين بعدة مهام في آن واحد، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات والمسؤوليات كما قد ينعكس سلبا على مردوديتهم.

← تفويض مهام متعلقة بالتسيير الإداري لفائدة نواب رئيس المجلس الجماعي عوض الكاتب العام

لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي فوض للنائب الأول والثالث توقيع جميع الشواهد الإدارية التي تهم الموظفين. غير أن تفويض هذا الاختصاص يكون لفائدة الكاتب العام للجماعة تماشيا ومقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 سالف الذكر والتي تنص على أن الكاتب العام للجماعة هو الذي يتولى "تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها. يتخذ لهذا الغرض ... كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ..."، كما تؤكد ذلك المادة 55 من نفس القانون حيث تنص على أنه "يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري.....".

← وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

يبلغ عدد موظفي الجماعة 37 موظفا وعونا، 11 موظفا منهم موضوعون رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى بالرغم من الخصائص الذي تعاني منه بعض مصالح الجماعة.

كما لوحظ وجود تقارب بين تاريخ التوظيف وتاريخ الوضع رهن إشارة بالنسبة لحالة السيدة "ب.و" التي التحقت للعمل بالجماعة بموجب قرار مؤرخ في فاتح غشت 2004 ليصدر قرار بوضعها رهن إشارة إدارة أخرى في اليوم الموالي، ما يدل على غياب تحديد دقيق لحاجيات الجماعة من الموارد البشرية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إخضاع الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية لمصادقة السلطة الوصية؛
- ضرورة اعتماد مبدأ فصل المهام داخل الإدارة الجماعية ضمانا لإرساء مبادئ المراقبة الداخلية ومساهمة في حسن تدبير المرفق الجماعي؛
- ضرورة توضيح موضوع التفويض بدقة مع الاقتصار على منح التفويض في قطاع واحد لكل نائب وتجنب تفويض مهام التسيير الإداري لنواب رئيس المجلس الجماعي؛

- تصحيح وضعية موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى قصد الاستفادة من خدماتهم في تدبير شؤون الجماعة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

تنص المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه "يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور". غير أنه لوحظ غياب هذا التصريح في الملفات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات. كما أن مصالح الجماعة لم تعتمد إلى فرض غرامة 500 درهم في حق الملزمين المتخلفين عن وضع التصريح، تطبيقا لما نصت عليه المادة 146 من نفس القانون.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها

لوحظ أن مبلغ الموارد الإجمالية السنوية المصرح به من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والذي يتخذ كأساس لاحتساب الرسم المذكور يبقى ضعيفا، حيث يؤدي الملزمون للجماعة مبالغ هزيلة وقارة. ورغم ذلك، فإن مصالح الجماعة لا تقوم بواجبها الرقابي المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، من أجل تصحيح هذه الإقرارات وتطبيق الغرامات القانونية على كل من أدلى بإقرار خاطئ طبقا للمادة 134 من نفس القانون.

◀ غياب بعض الإقرارات بالمدخيل السنوية

خلافًا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، فإن بعض الملزمين بأداء الرسم لا يودعون الإقرار بالمدخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة، إذ يترتب عن ذلك زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق على ألا يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم كما نصت على ذلك المادة 134 من نفس القانون. ومثال على هؤلاء الملزمين، السيد "ف.ع" والسيد "ح.ف" الذين لم يودعا الإقرار السنوي المتعلق بسنتي 2012 و2013.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم إنجاز الإحصاء السنوي

لوحظ أن جماعة تيغمي التي أصبحت مركزا محددًا سنة 2009، لم تعتمد إلى إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الرغم من أنه أصبح في عداد الرسوم الواجب استخلاصها من طرف الجماعة منذ يونيو 2010 وذلك طبقا للقرار الجبائي رقم 2 بتاريخ 2 يونيو 2010. وهذا ما يتنافى والمادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء".

◀ عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية المدلى بها، يتبين أنه لم يتم استخلاص أي مبلغ بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2011-2014، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06. ويتعين التذكير أن غياب إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية لا يعفي الجماعة من استخلاص هذا الرسم حيث يمكنها مباشرة ذلك بمناسبة منح رخص البناء أو إبرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات المعنية.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

◀ استغلال بعض الأشخاص للمقالع في غياب الرخص وعدم إعمال حق المراقبة لتصحيح إقرارات الملزمين

يتم استغلال المقالع المتواجدة داخل نفوذ تراب الجماعة من طرف عدة أشخاص في غياب الرخص القانونية وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و11 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع. كما أن مصالح الجماعة لا تمارس حق المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، للتأكد من صحة المعطيات الواردة ببيانات الأداء وذلك من خلال مقارنتها بالتصاميم الطبوغرافية المؤشر

عليها من قبل مهندس طبوغرافي معتمد والواجب إنجازها كل ثلاثة أشهر من طرف أصحاب المقالع، مرفوعة بمذكرة توضيحية وتحليلية كما هو منصوص عليه في المادة 9 من كناش التحملات المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010، والموقع من طرف أصحاب المقالع. إضافة إلى ذلك، يمكن للجماعة أن تقوم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية والسجلات التي يلزم أصحاب المقالع بمسكها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، لا سيما وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تطبيق الجزاءات القانونية في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات المتخلفين عن إيداع التصريح بالتأسيس عند بدء النشاط التجاري؛
- تطبيق الإجراءات القانونية لحث الملزمين على وضع التصاريح والإقرارات داخل الآجال القانونية؛
- تفعيل حق المراقبة للتأكد من صحة المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على بيع المشروبات؛
- العمل على إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية واستخلاص الرسم المترتب عنها؛
- مراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة مع التأكد من صحة بيانات الأداء المدلى بها من طرف مستغليها.

ثالثاً. تدبير النفقات الجماعية

1. الصفقات العمومية

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات المبرمة من طرف الجماعة والمعائنات الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المنخفضة بكيفية غير عادية

تبين عند دراسة ملف الصفقة رقم 1/ILDH/2012 المتعلقة ببناء سور للملعب الرياضي لجماعة تيغمي أن لجنة فتح الأظرفة لم تطبق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تحدد شروط وكيفية تقييم عروض المتبارين عن طريق وضع الحد الذي بموجبه يعتبر العرض مفرطاً أو منخفضاً بكيفية غير عادية وهو 25% من المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين. كما أن الجماعة لم تستفد من مزايا المنافسة حيث تم إقصاء اتحاد شركتي "أس" و"م" الذي قدم عرضاً بقيمة 163.642,00 درهماً، دون اللجوء للتقاضي لطلب تعليل عرضه المنخفض ب 28% عن المعدل الحسابي المذكور أعلاه، خاصة وأن عرض هذا المتنافس منخفض ب 13,87% عن الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة (190.000,00) وب 8% عن عرض نائل الصفقة (179.232,00).

◀ قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية رغم الرأي المخالف للجنة الفرعية

من خلال الاطلاع على محضر جلسة فتح الأظرفة المؤرخ في 25 دجنبر 2012 والمتعلق بالصفقة رقم 1/BC/2012 الخاصة بأشغال تبليط ساحة وبناء سور بمبلغ 74.160,00 درهماً، تبين أن لجنة طلب العروض قررت بعد مرحلة تقييم العروض المالية مطالبة المتنافس الذي تقدم بعرض منخفض بكيفية غير عادية بتبرير عرضه (إرسالية رقم 268 بتاريخ 25 دجنبر 2012). وبعد التوصل بتبريراته بتاريخ 28 دجنبر 2012، تم تعيين لجنة فرعية أبدت رأيها بواسطة محضر مؤرخ في 31 دجنبر 2012، معتبرة عرض المتنافس المعني غير مفيد تقنياً لأن أئمة اليد العاملة والمواد المقدمة من طرف المقاول منخفضة مقارنة بالأئمة المتداولة محلياً. وخلافاً لرأي اللجنة الفرعية، قامت لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الأظرفة التكميلية المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2012 بقبول عرض المتنافس بالإجماع مما يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تربط قبول العرض أو إقصاؤه بالتقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.

◀ تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المقاول المصادقة على الصفقة

تبين أن الجماعة تجاوزت الأجل القانوني المحدد في 90 يوماً لتبليغ المصادقة على الصفقة رقم 03/ILDH/2012 لئانها، وذلك خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة بحيث تم فتح الأظرفة بتاريخ 10 يناير 2013 ولم يتم تبليغ المصادقة إلا بتاريخ 17 يونيو 2013. ورغم تجاوز الأجل القانوني، لم تقم مصالح

الجماعة بإعمال مقتضيات القانونية التي تنص على مراسلة نائل الصفقة، خلال أجل عشرة أيام قبل انصرام الأجل القانوني المذكور، بواسطة رسالة مضمونة للإبقاء على عرضه لمدة إضافية، حيث كان من الممكن أن يؤدي عدم تبليغ المصادقة داخل الأجل المذكور إلى تحرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

◀ عدم مطالبة المقاول بالمذكرة التقنية وبرنامج تنفيذ الأشغال

لوحظ أن الجماعة لم تطالب المقاول بتقديم مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 1/ILDH/2012. ويتعلق الأمر ب:

- برنامج تنفيذ الأشغال؛
- مذكرة التنفيذ التقنية التي تتضمن وصف مفصل للإجراءات التنظيمية والوسائل المخصصة لإنجاز الأشغال وكذا طرق تنفيذها وتنظيم الورش والوسائل البشرية ومؤهلاتها والوسائل المادية ومميزاتها التي ستخصص للورش.

◀ عدم مطالبة المقاول بتقديم شواهد التأمين قبل الشروع في الأشغال

من خلال الاطلاع على ملفي الصفقتين 1/BC/2010 و 1/BC/2012، تبين أن المصالح التقنية للجماعة لم تطالب المقاول بشواهد التأمين قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة والمادة 18 من دفتري الشروط الخاصة المرتبطتين بالصفقتين، والتي تنص على أنه يجب على المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول، وبالمسؤولية المدنية الملقة على كاهل المقاول وصاحب المشروع، وبالأضرار التي قد تلحق بالمنشآت.

◀ عدم تقديم التصاميم المتعلقة بمستوى الأرضية (Plans cotés)

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تطالب المقاول بتقديم التصاميم الواجبة قبل أشغال تسوية الأرضية والتصاميم الواجبة بعد إنجازها والمنصوص عليها في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين 1/BC/2010 و 1/BC/2012.

◀ عدم تسلم ومراقبة المواد قبل استعمالها لإنجاز الأشغال

لوحظ أن المصالح التقنية للجماعة لم تقم بالمراقبة التقنية للمواد المستعملة في إطار الصفقتين 1/BC/2010 و 1/BC/2012 للتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها بالرغم من أن المادة 37 من دفتري الشروط الخاصة المرتبطتين بالصفقتين تنص على أن المقاول ملزم بتقديم طلب مؤرخ ومرقم لتسلم المواد قبل استعمالها، يسلم الأصل للجماعة ويحتفظ بنسخة منه مع وثائق تتبع الأشغال.

◀ غياب جداول المنجزات والبيانات المترية

لوحظ أن ملف الصفقة رقم 1/BC/2010 لا يتضمن البيانات المترية وجداول المنجزات التي تبين الكميات المنجزة وأماكن إنجازها مما يطرح التساؤل حول طريقة احتساب الكميات المعتمدة لتصفية النفقة، حيث تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة على وضع جداول المنجزات انطلاقاً من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة. وتتجز الحسابات انطلاقاً من هذه العناصر. كما تنص المادة 57 من نفس الدفتر على أنه "يتم شهرياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقاً من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول".

◀ عدم مطالبة المقاول بتقديم تصاميم الأشغال المنفذة بعد انتهاء الصفقة

من خلال الاطلاع على ملفات الصفقات 1/BC/2010 و 1/BC/2012 و 1/ILDH/2012، لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على مطالبة المقاول بتسليمها تصميم جرد المنشآت المنفذة رغم مرور أزيد من ثلاثة أشهر على تاريخ التسلم النهائي للأشغال موضوع هذه الصفقات، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على ضرورة أن يسلم المقاول صاحب الصفقة للإدارة تصميم جرد المنشأة المنفذة داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال، وكذا مقتضيات

دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات التي أكدت على ضرورة تقديم المقاول لتصاميم المنشأة تعكس ما تم إنجازه فعلا على أرض الواقع.

2. سندات الطلب

◀ غياب الدراسات والتراخيص القبلية المتعلقة بحفر الآبار

قامت الجماعة سنة 2013 بحفر ثلاث آبار بواسطة سندي طلب رقم 2013/02 و 2013/44 دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية بهدف تحديد تواجد منابع مياه كافية من حيث الكمية والجودة. ومن خلال المعاينة الميدانية وتصريحات تقني الجماعة وبعض موظفيها، تبين أن عملية حفر بئر بدوار إكوزولن بعمق 190 مترا كانت غير مجدية وكلفت خزينة الجماعة 83.448,00 درهما. كما أن الجماعة لم تقم بمباشرة مسطرة الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء لاسيما المواد 36 و 38 و 61 منه، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.07.096 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتياز المتعلقة بالملك العام المائي.

◀ عدم تحديد سند الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها

تم إنجاز أشغال تبليط بالسوق الأسبوعي بواسطة سند طلب رقم 2013/45 بتاريخ 18 نونبر 2013 دون أن يتضمن هذا الأخير تحديدا دقيقا للأعمال المزمع إنجازها خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 التي تلزم صاحب المشروع بتحديد محتوى ومواصفات الأعمال بكل ما يمكن من الدقة قبل أية دعوة إلى المنافسة.

وبالرجوع إلى الفاتورة التي تم على أساسها الأداء، يتضح أن الجماعة قامت بأداء مبلغ جزافي قدره 13.000,80 درهما في غياب تفاصيل عن محتوى الأشغال التي تم إنجازها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والتي تنص على أن عملية تصفية النفقة تهدف إلى التحقق من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إثبات حقوق الدائن والذي بدوره يكون، حسب المادة 67 من نفس القانون، "إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة".

يوصي المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد بما يلي:

- احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات لنائليها؛
- مطالبة صاحب الصفقة بتقديم المذكرة التقنية والسهر على مراقبة التزام المقاول بمضمونها؛
- مطالبة صاحب الصفقة بتقديم برنامج تنفيذ الأشغال لأهميته في تتبع سير الأشغال وتطبيق الجزاءات عند تسجيل أي تأخير في التنفيذ؛
- مطالبة المقاولات المكلفة بتنفيذ صفقات الجماعة بشواهد تأمين تغطي كل فترة إنجاز الأشغال ضد الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها؛
- ضرورة تسليم ومراقبة المواد قبل استعمالها لإنجاز الأشغال للتأكد من جودتها ومطابقتها للمعايير المتعاقد بشأنها؛
- وجوب تصفية النفقات المرتبطة بالأشغال اعتمادا على جداول المنجزات والوضعيات والبيانات المترية التي يتم إعدادها بناء على معاينة المنشآت المنفذة فعلا؛
- ضرورة مطالبة المقاول بتقديم تصاميم الأشغال المنفذة لأهميتها في التحديد الدقيق لمكان المنشآت المنجزة والتخطيط للأشغال المستقبلية؛
- القيام بالدراسات القبلية لترشيد استعمال أموال الجماعة وتفادي المشاكل التي قد تعترض إنجاز مشاريعها؛
- ضرورة تحديد سندات الطلب بدقة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها ضمانا لحقوق الجماعة وجودة التوريدات والخدمات المقدمة لها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيغمي

(نص مقتضب)

أولا. التدبير الإداري

← تنظيم إداري غير دقيق وغير مستوف للشكليات القانونية

- الجماعة لها هيكل تنظيمي وهو المعتمد في الوقت الراهن في تنظيم المصالح الإدارية للجماعة.
- إسناد أكثر من مهمة إلى موظف معين سببه قلة الملفات وتقارب المهام كما هو الشأن بالنسبة للمصلحة التقنية التابعة للجماعة، إضافة إلى قلة الأطر الإدارية والتقنية التابعة للجماعة.

← تفويض مهام متعلقة بالتسيير الإداري لفائدة نواب رئيس المجلس الجماعي عوض الكاتب العام

تم التفويض لأكثر من نائب، بهدف التواجد اليومي للسادة النواب بالإدارة الجماعية. أما التفويض في نفس المهام لأكثر من نائب، فسيتم العمل على تجاوزه مستقبلا.

← وضع بعض الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى

لقد تم العمل على تسوية ملفات المعنيين بالوضع رهن الإشارة لدى بعض الإدارات الأخرى بالإقليم، لكون معظم هؤلاء الموظفين الجماعيين قد تم إلحاقهم بتلك الإدارات خلال فترات المجالس السابقة باستثناء كل من السيدين "ع.ل.ب" و"م.س" الموظفين بالجماعة والموضوعين رهن إشارة مصالح قيادة تيغمي بمركز الجماعة استجابة لخدمة ساكنة الجماعة. وقد تم ضبط ملفات غالبية المعنيين بالأمر تطبيقا للقوانين المنظمة لعملية الوضع رهن الإشارة.

ثانيا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم تطبيق الجزاء عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس من لدن الملزمين بالرسم

بعد مراجعة ملفات قدامى مستغلي محلات بيع المشروبات بالمركز، قامت المصالح المالية للجماعة بإعداد لائحة بأسماء غير المتوفرين منهم على تصريح بفتح وتأسيس المؤسسة، وتم حث وإخبار المعنيين بضرورة الإسراع بإيداع تصريحاتهم وإقراراتهم في الأجل القانونية، وإلا فإن الإدارة الجماعية ستضطر إلى تطبيق الجزاءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

← ضعف المبالغ المصرح بها

خلال الاتصالات المباشرة مع هؤلاء وكذا واقع الحركة الاقتصادية بالمركز، يمكن القول أن هناك قلة إقبال على هذه المحلات في السنوات الأخيرة لعدة عوامل منها الهجرة نحو المدن وضعف القوة الشرائية لدى الساكنة المحلية، مما يضطر بعضا من هذه الفئة إلى إغلاق محلاتهم في انتظار يوم السوق الأسبوعي الذي يعقد يوم الأربعاء من كل أسبوع أو بعض المناسبات الوطنية أو الدينية أو المحلية. وقد تم التأكيد خلال هذا الاتصال على الرفع من قيمة المبالغ المصرح بها من قبل المعنيين بالأمر.

← غياب بعض الإقرارات بالمداخل السنوية

لتجاوز ما ورد في هذه الملاحظة، تم الاتصال بالعديد من الملزمين (...) بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بمركز الجماعة مؤكدا على ضرورة الاتصال بمصلحة الجبايات بمقر الجماعة قصد وضع الإقرار في الأجل القانوني مع إخبار المعنيين بأن أية مخالفة أو تأخير عن هذا الأجل سينترتب عنه (...) تطبيق رسم الزيادة المنصوص عليه في القوانين التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار وهو أداء غرامة مالية لا تقل عن 500,00 درهم.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

← عدم إنجاز الإحصاء السنوي

من أجل استخلاص الرسم المترتب على الأراضي الحضرية، فإن مصلحة الوعاء التابعة لوكالة المداخل بالجماعة ستشروع في إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي المتواجدة بالمدار الحضري للمركز المحدد للجماعة وذلك في أقرب الأجل.

← عدم تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

في انتظار إنجاز عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن المصلحة الإدارية المعنية ستقوم باستخلاص هذا الرسم كلما أتاحت لها الفرصة.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

← استغلال بعض الأشخاص للمقالع في غياب الرخص وعدم إعمال حق المراقبة لتصحيح إقرارات الملزمين تعمل المصالح الإدارية للجماعة بتنسيق مع الجهات المختصة من أجل ضبط عمليات استغلال المقالع الرملية المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة.

ثالثاً. تدبير النفقات الجماعية

1. الصفقات العمومية

← عدم اللجوء لطلب تعليل العروض المنخفضة بكيفية غير عادية تم تجاوز هذه المسألة بعدم تكرار هذا الخطأ في بقية المشاريع الموالية.

← قبول عرض منخفض بكيفية غير عادية رغم الرأي المخالف للجنة الفرعية سنتجنب هذه المسألة في بقية المشاريع الموالية.

← تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المقاول المصادقة على الصفقة

تمت مراعاة هذه المسألة وتجاوزها بعدم تكرار هذا الخطأ في بقية المشاريع الموالية، وذلك بالعمل على تبليغ المصادقة على الصفقات لنائليها في الأجل القانوني. وللإشارة، فإن هذا المشروع كان من المشاريع الأولى التي تبنتها الجماعة كحاملة لهذا النوع من المشاريع في إطار مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

← عدم مطابقة المقاول بالمذكرة التقنية وبرنامج تنفيذ الأشغال

رغم نقص الموارد البشرية التي لها خبرة في الميدان، فإنه تمت مراعاة عدم تكرار هذا الخطأ في صفقات إنجاز أشغال المشاريع الموالية الخاصة بالجماعة وذلك بإبرام صفقات مع مهندسين ومكتب دراسات لتتبع ومواكبة صفقات الأشغال التي تهم الجماعة.

← عدم مطابقة المقاول بتقديم شواهد التأمين قبل الشروع في الأشغال

عقد اجتماع مع رؤساء المصالح الإدارية الجماعية المعنية تم التأكيد خلاله على ضرورة مراعاة ما ورد في ملاحظات لجنة المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص خلال الصفقات المقبلة الخاصة بالجماعة بمطالبة المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات الجماعة بضرورة تقديم شواهد تأمين قبل الشروع في الأشغال والتي يجب أن تغطي فترة إنجاز تلك الأشغال.

← عدم تقديم التصاميم المتعلقة بمستوى الأرضية (Plans cotés)

تم مؤخرًا التعاقد مع أحد المهندسين المختصين في الميدان بعد نيته صفقة الاستشارة الهندسية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار، وذلك لتتبع المشاريع المزمع إنجازها.

← عدم تسلّم ومراقبة المواد قبل استعمالها لإنجاز الأشغال

تم التعاقد مع مكتب دراسات ومختبر مختصين في الميدان بعد نيتهما صفقة الاستشارة عن طريق طلب العروض طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار.

← غياب جداول المنجزات والبيانات المترية

في المشاريع الموالية، سيتم اللجوء، عند الاقتضاء، إلى التعاقد مع أحد المهندسين المختصين في الميدان طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار.

← عدم مطابقة المقاول بتقديم تصاميم الأشغال المنفذة بعد انتهاء الصفقة

تم (...) التأكيد خلال الاجتماع المنعقد مع رؤساء المصالح الإدارية للجماعة المشار إليه أعلاه على السهر على تطبيق المقترضات القانونية المنظمة للصفقات العمومية كما تم التأكيد خلال الاجتماع على مراعاة ما ورد في ملاحظات لجنة المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص خلال الصفقات المقبلة الخاصة بالجماعة.

2. سندات الطلب

← غياب الدراسات والتراخيص القبلية المتعلقة بحفر الآبار

سيتم تفادي (...) تكرار هذا الخطأ في بقية المشاريع الموالية وذلك بالسهر على سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال مع الحرص على إنجاز دراسات ميدانية قبلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكذا (...) توافي إصدار سندات الطلب فيما يتعلق بالأشغال بالتحديد.

← عدم تحديد سند الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها

سيتم تفادي تكرار هذا الخطأ في المشاريع المستقبلية (...)، وذلك بتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها.

الفهرس

7	تقديم
	الفصل الأول: معطيات حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي
8	للحسابات
15	الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير برسم سنة 2014
20	الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير
21	الجماعة القروية "آيت عميرة" (إقليم شتوكة آيت باها)
33	الجماعة القروية "آيت الفرسي" (إقليم تنغير)
46	الجماعة القروية "آيت سدرات السهل الغربية" (إقليم تنغير)
56	الجماعة القروية "أملن" (إقليم تزنييت)
61	الجماعة القروية "إكلي" (إقليم تارودانت)
72	الجماعة القروية "والقاضي" (إقليم تارودانت)
80	الجماعة القروية "سيدي دحمان" (إقليم تارودانت)
87	الجماعة القروية "سيدي أمزال" (إقليم تارودانت)
94	الجماعة القروية "سكورة أهل الوسط" (إقليم ورزازات)
104	الجماعة القروية "تيغمي" (إقليم تزنييت)

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0

